



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات الاقتصاد الإسلامي ١٩

الدول الاقصادية للمصارف الإسلامية بإت النظرية والتطبيق

محمد عبد المنعم أبو زيد

محمد عبد المنعم أبو زيد

- * مواليد مدينة بيلا محافظة كفر الشيخ ، مصر ، يناير ١٩٥٤ .
- * بكالوريوس كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، شعبة الاقتصاد ، ١٩٧٩ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية العليا ، ١٩٨١ .
- * ماجستير جامعة الاسكندرية ، عن رسالة بعنوان " النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية " .
- * دكتوراه فى الاقتصاد ، جامعة الاسكندرية ، بعنوان " نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية ، القواعد والضوابط الأساسية لتطويره والاثار المتوقعة على النشاط المصرفى والاقتصادى " .
- * مدرس منتدب بقسم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية .
- * له عدد من الابحاث المنشورة فى مجال المصارف الإسلامية منها :
 - الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق .
 - الضمان فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .
 - عقد المضاربة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته فى المصارف الإسلامية .

الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية
بين النظرية والتطبيق

٣٧٤٢

المعهد العالمي للفكر الإسلامي / مكتب الأودن	
المكتبة	
رقم التصنيف	٢٦٩,٢٤٢
رقم التسلسل	٥٦٦٩
التاريخ	١٩٩٧/٥/١

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

ز. ز. ز.

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق

محمد عبد المنعم أبوزيد

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٩)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

أبو زيد ، محمد عبد المنعم

الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية

والتطبيق / محمد عبد المنعم أبو زيد - ط ١ - ٠

القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

ص. ٠ سم - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٩)

يشتمل على إرجاعات بيبليوجرافية .

تدمك ٢ - ١٥ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧

١ - البنوك الإسلامية .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢,١ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٥٩٢٤ .

المحتويات

٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعه محمد.....
١١	مبحث تمهيدى : مقدمة ومفاهيم أساسية.....
	المبحث الأول : عناصر وأبعاد الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية
٢٥	تحليل نظرى مقارن
	المبحث الثانى : عرض وتقييم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية
٤٥	" التجربة العملية "
	المبحث الثالث : المعوقات التى تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية
٧٥	على القيام بدورها الاقتصادى.....
	المبحث الرابع : مقترحات لعلاج المعوقات التى تحد من قدرة المصارف الإسلامية
١٠١	على تحقيق دورها الاقتصادى
١١١	النتائج والتوصيات :
١١٥	المراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية:

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية ،

وفتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات للمستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتساب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها فى بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وجه التحديد هى:

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها.

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغى أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذي يؤدى

نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية.

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى المقبول شرعا ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

- ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية فى جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى لدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتباع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالبا كان يتم

تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى ين أيدنا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتنفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها

الجادة في بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوما نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. على جمعه محمد

للمستشار الأكاديمي للمعهد العالمى
للفكر الإسلامى - (مكتب القاهرة)

مبحث تمهيدى

مقدمة ومفاهيم أساسية

مبحث تمهيدى

مقدمة ومفاهيم أساسية

أولاً : مقدمة :

بعد أن أمضت تجربة المصارف الإسلامية سنوات عديدة في التطبيق العملي . فلقد لزم الامر أن نقف وقفة لرصد الواقع وتقييم الوضع وتحديد سبيل ما يعترض التجربة من معوقات ، حتي تتمكن التجربة من مواصلة مسيراتها في المستقبل علي وضع يضمن لها تحقيق كامل أهدافها بنجاح وتفوق . والحقيقة أن نجاح تجربة المصارف الإسلامية وتمكنها من تحقيق أهدافها أمر سيعود بالعديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل بها هذه المصارف . فمن السمات الأساسية والأهداف الرئيسية للمصارف الإسلامية : مساهمتها في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للدول العاملة بها . وعلي الرغم من أن منظروا المصارف الاسلامية قد اتفقوا علي أن الدور الاقتصادي من السمات المميزة لهذه المصارف ، إلا أنه ثار جدل كبير بينهم حول طبيعة ومدي وأبعاد هذا الدور وما يجب الزام المصارف الإسلامية به منها . فإين الحقيقة في هذا الامر ؟ هذا علي المستوي النظري .

أما علي المستوي التطبيقي فقد كان للعبارات " الفضفاضة " التي أطلقت علي الدو والاقتصادي للمصارف الإسلامية في مراحل التنظيم الأول - وما زال صداها يتردد للآن - أثرها في تحميلها بأكثر مما تحتمل ، والزامها بما ليس في طاقتها ، وكانت أداة بعد ذلك في فتح باب شديد من النقد والهجوم علي هذه المصارف ، واثارة الشكوك حول عجزها عن القيام بدورها الاقتصادي المفترض حسب النموذج النظري . فهل قصرت فعلا المصارف الاسلامية في القيام بدورها الاقتصادي ؟ وإذا كان ذلك صحيحا فهل لديها بعض الاعذار ؟ أم أنها تتحمل مسئولية ذلك ؟ والي اي مدي ؟ هل واجهتها معوقات من قدرتها علي القيام بأبعاد هذا الدور ؟ ..

أسئلة كثيرة تدور برأس الباحث وهو يحاول القيام - من خلال هذه المحاولة المتواضعة - بالبحث في الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية : بين النظرية والتطبيق ومعوقاته ، ويقدر ما

تيسر له من توفيق الله ثم المادة العلمية للبحث .. بقدر ماتزول حيرة هذه الأسئلة وتمكن كل منها من العثور علي اجابة لها .

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

١- أن السمة الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية من أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف ، وقد ثار جدل كبير حول دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو مايستلزم ضرورة البحث للوقوف علي حقيقة وأبعاد هذا الدور ومدى المسئولية التي يجب علي المصارف الإسلامية الالتزام بها في هذا الشأن . وهذا أحد أهداف هذا البحث .

٢- وجهت كثير من الانتقادات وأثيرت كثير من الشكوك في الفترة الأخيرة حول الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية وما قامت به تجاه المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يحتاج الي التعرف علي حقيقة هذه الانتقادات ، وذلك من خلال دراسة وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الماضية . وهو أيضا احد أهداف هذا البحث .

٣- كذلك ما يبرز أهمية هذا البحث أن تجربة المصارف الإسلامية وبعد انقضاء ما يقرب من العشرين سنة على بداية انطلاقها ، أصبح من الممكن ومن الضروري العمل علي تقييمها للوقوف علي حقيقة ما أنجزته وحققته من أهدافها المعلنة سابقا ، وذلك للعمل علي تصويب مسارها اذا كانت في حاجة لذلك ، أو رد الشبهات عنها وإنصافها إذا كانت تستحق ذلك . وهو ما يسعى هذا البحث في محاولة متواضعة منه للقيام بأحد واجباته .

٤- كذلك مما يبرز أهمية هذا البحث أنه يسعى للوقوف علي المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عامة ، وخاصة التي تؤثر علي قدرتها علي القيام بدورها الاقتصادي .

٥ - كذلك مما يبرز أهمية هذه الدراسة ، أيضا أنها تجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة ، فقد تعددت الأبحاث والدراسات حول دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكانت هذه الأبحاث تنطلق من تطورات نظرية مجردة وتدور حول الآمال المعقودة علي هذه

المصارف في هذا الشأن ، ولكن هذا البحث يسعى لوضع التصور النظري في مقابلة الواقع العملي في مزيج منطقي بعيد عن الفلسفات النظرية الفضفاضة ليجمع بين التصور النظري والواقع العملي ٦- كذلك مما يرفع من أهمية هذه الدراسة النمو المستمر والمتزايد في الآونة الأخيرة لحركة المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية ، وهو ما يجعل الحاجة ماسة وضرورية للقيام بالتأهيل العلمي للدور الاقتصادي لهذه المصارف وتحديد طبيعته وأبعاده بطريقة علمية موضوعية، وكذلك تحديد المعوقات والعقبات التي تحد من قدرة هذه المصارف علي القيام بهذا الدور ، والبحث عن حلول لها في ضوء مآفرزته التجربة وما آل اليه واقعها العملي خلال الفترة الماضية .

٧ - وعلي المستوي الاكاديمي تساعد هذه الدراسة وأمثالها في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في البلاد الإسلامية بما يتفق بقيم هذه الدولة ومنهجها الفكري السائد أو ما يجب أن يسود أهداف البحث :

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث في عمل دراسة تحليلية للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية . وهذا يتطلب دراسة وتحليل الدور الاقتصادي المنوط بهذه المصارف حسب التصور النظري الجرد والمأمول منها كما تخيله فقهاء ومنظروا هذه المصارف أى تحديد طبيعة هذا الدور علي مستوي النظرية .

كما يتطلب أيضا عرض ودراسة وتحليل وتقييم الدور الاقتصادي الذي قامت به المصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الاخيرة الماضية وإكمالا للفائدة ووصولاً للهدف الأساسي، فإن الأمر يتطلب ضرورة الوقوف علي المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في الواقع العملي وحدث من قدرتها علي القيام بدورها الاقتصادي المنشود . وفي ضوء هذا الحديث يتضح أن الوصول الي تحقيق الهدف الأساسي للبحث يتطلب المرور عبر عدد من المباحث الفرعية وهي :

١- تحديد ودراسة عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية علي مستوي النظرية- ما يجب أن يكون .

٢- عرض وتقييم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الاسلامية علي مستوى التجربة ، أي ما حققته بالفعل هذه المصارف من دورها الاقتصادي في الواقع العملي .

٣- تحديد وتحليل المعوقات التي تؤثر علي قدرة المصارف الاسلامية علي القيام بدورها الاقتصادي .

٤ - البحث عن تقديم المقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الاسلامية علي تحقيق دورها الاقتصادي. علي أن يراعي أن هذه الاهداف يجب أن تصب في النهاية في تناسق وتكامل في الهدف الأساسي لبحث ، بجانب ما تتطلبه هذه الأهداف الفرعية من عناصر جزئية لازمة لإيضاحها .

أسلوب البحث :

يقوم أسلوب دراسة البحث علي تناول الموضوع من خلال أسلوبين أساسيين متكاملين: الدراسة النظرية : وذلك بالاطلاع علي جميع المراجع والبحوث المتعلقة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء ما يتعلق بالجانب النظري للدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية أو ما يتعلق منها بالجانب التطبيقي له . وذلك للوقوف علي ما توصلت اليه الدراسات السابقة في هذا الشأن لكي تكون هذه الجهود نقطة ارتكاز أساسية للانطلاق منها لتحديد طبيعة هذا الدور علي المستوي النظري أو المستوي التطبيقي.

الدراسة التطبيقية : وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للمصارف الاسلامية والتي تبين حدود وأبعاد ما حققته هذه المصارف من عناصر هذا الدور . وذلك بالاعتماد علي المصادر التالية :

١ - الوثائق المنشورة عن هذه المصارف مثل التقارير السنوية والنشرات الدورية .

٢ - البحوث والرسائل العلمية ذات الصلة بالموضوع .

٣ - الزيارات الميدانية ، والمقابلات ، والاستقصاء المكتوب .

هيكل البحث :

تحقيقا للاهداف السابقة خطط البحث ليقع في أربعة مباحث رئيسية يسبقها مبحث تمهيدي يتناول مقدمة البحث وبعض المفاهيم الأساسية :

المبحث الأول : عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية .

المبحث الثاني : عرض وتقسيم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الاسلامية .

المبحث الثالث : المعوقات التي تؤثر علي قدرة المصارف الاسلامية علي القيام بدورها

الاقتصادي

المبحث الرابع : مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية إلى القيام

بدورها الاقتصادي . وأخيرا نتائج وتوصيات الدراسة .

ثانيا : المفاهيم الأساسية :

أ - ماهية المصارف الاسلامية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية :

المصارف الاسلامية عبارة عن مؤسسات مالية اسلامية ، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الاسلام . فهي تقوم بجمع الاموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الاسلامية

وانطلاقا من هذا المفهوم فان المصارف الاسلامية لها من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها . فاذا كان جزءا كبيرا من نشاط هذه المصارف يقوم علي عملية الوساطة المالية . الا أن طبيعة وميكانيزم هذه العملية هنا تختلف عنها في البنوك التقليدية . فالمصارف الاسلامية لها منهجها الخاص وأساليها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض . كما أن لها منهجها الخاص وأساليها المميزة في توجيه هذه الموارد الي أصحاب العجز .

كما أن المفهوم يحدد ايضا طبيعة وأساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية ، ويخلق أيضا أبعادا اقتصادية واجتماعية جديدة ومميزة تلقي علي عاتقها .

وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الاسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية :

١- أن الأساس الفلسفي الذي تنطلق منه المصارف الاسلامية يختلف تمام الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية . فالمصارف الاسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ، ومقتضي هذا المبدأ :

- أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكه الانسان له بالوكالة .
نتيجة لهذا التأصيل فان تصرف الانسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الاصلي ووفق أوامره ونواهيه .

أن موضوع الخلافة ومحلها هو اعمار الارض يكون من خلال الانتاج والاستثمار.
فالمصارف الاسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الاسلامية . وهذا يعني أن للمصرف الاسلامي أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية البنك التقليدي .

٢- انطلاقاً من الأساس السابق فان هناك إطاراً عاماً يحكم عمل هذه المصارف ، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية . وبمقتضي ذلك فانه علي المصارف الاسلامية الالتزام بخلق أنشطتها من المخالفات الشرعية ، كما يتضمن أيضاً ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه المصارف بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال وبالمعاملات الإسلامية عامة .

وهذا الأساس (الالتزام) هو السمة الرئيسية المميزة للمصارف الاسلامية عن غيرها ، والتي تحدد باقي الفروق والسمات التي تجعل المصارف نسيجاً مختلفاً .

٣- انطلاقاً من الأساس السابق فإن المصارف الاسلامية لاتتعامل بنظام الفائدة مطلقاً أخذاً وعطاء وبأي صورة من الصور باعتبارها ربا محرماً ، فهي لا تتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي فلا هي تقرض ولا تقرض ، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط علي منح وقبول الائتمان بصورته المباشرة بل يمتد أيضاً الي بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد علي نظام التمويل بالفائدة .

٤- أن العلاقة التي تربط المصارف الاسلامية بمودعيها تختلف تمام الاختلاف عن تلك التي تربط بين البنوك التقليدية وعملائها المودعين . حيث تقوم هذه العلاقة في المصارف الاسلامية على

أساس مشاركة المدوع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة . وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدماً ، كما يعني عدم وجود التزام علي المصرف برد هذه الودائع كاملة كما هو في الحال في البنك التقليدي .

٥ - أن علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنك التقليدي بعملائه المقترضين . فعلي حين تمثل عملية منح الائتمان التقليدي بالفائدة الثابتة الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك التقليدية لتوظيف مواردها ، فإن المصارف الإسلامية ترفض التعامل بهذه الأداة وتعتمد في توظيف مواردها علي العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري ، وذلك من خلال العديد من الأساليب الاستثمارية الشرعية كالمراجحة والمضاربة والمشاركة والاجارة .. الخ ، ولذلك فإن علاقة المصارف الإسلامية بعملائها طالبي التمويل تعتمد علي نظام الاستثمار ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

٦ - في ضوء ما سبق يمثل أساس المشاركة لب النموذج التمويلي الجديد المميز للمصارف الإسلامية . فالمصرف الإسلامي يحصل علي الأموال من الغير مشاركة وهو أيضاً يقوم بتقديمها للغير أو توظيفها بنفسه مشاركة ، ومن ثم فالمصرف الإسلامي ليس مديناً للمودعين وليس دائناً للمستثمرين وإنما مشاركاً لكل منهما في ناتج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ولذلك يتحدد العائد الذي يحصل عليه من عملياته الاستثمارية والعائد الذي يمنحه لمتعامليه - مودعين ومستثمرين - بناء علي النتائج الفعلية لهذه العمليات من ربح أو خسارة .

ويتأسس هذا النموذج التمويلي الجديد للمصارف الإسلامية علي نظرة للنقد تختلف عن تلك النظرة التقليدية لها والتي يؤسس عليها البنك التقليدي عمله .

فالفكر الوضعي ينظر للنقد علي أنها بضاعة يتم المتاجرة فيها بيعاً وشراءً ، ولذلك نجد أن البنك التقليدي يحقق أرباحه وعوائده من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع (أي الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة) ، باعتباره متاجراً في النقد ، ومن ثم يقوم عمله علي مبدأ تأجير النقد من خلال عملية الاقراض والاقتراض .

أما الفكر الاسلامي فلا يري للنقود وظيفة أكثر من كونها أداة للتبادل ، ولذلك يرفض المصرف الاسلامي أن يكون تاجراً للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية ، وهو ما يجسد هذا المنظور التمويلي الجديد القائم علي المشاركة وليس القرض .

٧- تقوم المصارف الاسلامية علي أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة ومميزة يكاد يكون منعدم في البنوك التقليدية.

فمن أهداف المصارف الاسلامية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع سواء بصورة مباشرة من خلال قيامه ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي ، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشروعات الاستثمارية والأعمال المصرفية التي تقوم بها هذه المصارف . ونستطيع أن نلمس هذا من خلال بعض الخدمات الاجتماعية التي تستهدف المصارف الاسلامية تقديمها مثل : تقديم القروض الحسنة وجمع وانفاق الزكاة، وتقديم بعض المساعدات للطلاب والفقراء والجمعيات الخيرية وتحفيظ القرآن ... وغيرها من المشروعات ذات النفع الاجتماعي البحت . هذا بالإضافة الي مراعاة المصارف الاسلامية للبعد الاجتماعي عند قيامها بدراسة وتقييم واختبار عملياتها الاستثمارية ، ففضل تلك المشروعات التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولاً ولا يحاول الاعتماد علي الضمانات التقليدية التي يصعب عليهم تقديمها ، وكذلك تفضل المشروعات التي تقوم علي انتاج بعض السلع والخدمات الضرورية الخ .

وهذه السمة الاجتماعية تحرص المصارف الاسلامية علي الجمع بينهما وبين الربحية الخاصة بصورة متوازنة ، بعكس الحال في البنوك التقليدية التي يمثل هدف الربحية الخاصة الهدف الرئيسي الذي يحكم ويوجه كافة أنشطتها حيث لا نستطيع أن نلمح في خصائصها أو نشاطها مثل هذه الاعمال الاجتماعية المميزة، أو ذلك البعد الاجتماعي الخاص في أنشطتها المختلفة .

ب - الأساس التنموي للمصارف الإسلامية :

من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الإسلامية : مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . فالمصرف الاسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدي التي يحكمه فلسفة المشروع الخاص في الفكر التقليدي ، وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود علي المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة فيسعي لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتجنب الاضرار به من ناحية أخرى . ويعتبر اهمال المصرف لهذا الهدف وعدم التمسك به احلالاً بأحدى المتطلبات الأساسية المميزة له وانفكاكا من أحد الضوابط والأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه .

فالمصرف الاسلامي علي اعتبار أنه يؤسس نشاطه علي أحكام الشريعة الاسلامية - يجب الا يقتصر دوره علي تحقيق مصلحة مالكي الاموال فحسب ، من المحافظة علي المال وتنميته ، أو الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فقط ، بل يتعدى ذلك مراعاة حق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف وعملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه وتعالى . وحق المجتمع في المال بناء علي مفهوم الاستخلاف يقاس بأمرين :

١ - مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات الي المجالات التي تحقق ذلك .

٢ - مراعاة عدم الاضرار بالمجتمع .

وانطلاقا من هذا الاساس العقيدي كانت الرسالة التنموية للمصارف الاسلامية ، التي تلزم المصارف الاسلامية بمراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع استراتيجياتها العامة أو سياستها الاستثمارية ، أو عند دراسة وتقويم واختيار المشروعات التي تقوم بتمويلها مباشرة ، أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء ، فتعمل علي تفضيل تلك المشروعات التي تقوم علي توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة اذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة ، أو التي تشجع علي التصدير أو تعمل علي الاحلال محل الوردات اذا كان المجتمع يعاني من مشكلة عجز ميزان المدفوعات ، أو التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران بها ... إلخ .

وكذلك الابتعاد عن المشروعات التي ترفع من درجة تلوث البيئة ، أو تؤدي الى تبديد وضياع بعض موارد المجتمع في انتاج سلع غير ضرورية ، أو التي تعمل علي توجيه اهتمام الناس للهو والعبث وترك الاهتمام بالعمل والانتاج... الخ حتي وان كانت هذه المشروعات تحقق لها ربحية كبيرة .

وقد ثار جدل كبير حول المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، وكان مثار هذا الجدل تباين وجهات النظر حول حدود ومدي مجال هذا الدور . وتراوحت هذه الآراء بين الرفض التام لاعتبار هذا الدور أحد مسؤوليات المصارف الاسلامية ، وبين اعتباره الهدف الرئيسي الأول لهذه المصارف التي يجب ألا تطغي عليه أهداف أخرى .

فقد ذهب فريق الي أن الهدف الرئيسي للمصارف الاسلامية هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتلبية أولوياته وضرورياته . ولذلك يري البعض أنه " يجب قيام دعائم نشاط المصارف الاسلامية علي المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الاسلامي وتحقيق رخائه حيث يكون ذلك هو الهدف الاسمي الذي تسعى من أجله وتسخر له كل الامكانيات المتاحة^(١) . وينهب آخر الي : " أن المحرك الاول للمصارف الاسلامية هو خدمة المجتمع والاهتمام بمصالحه وهذا مقدم على هدف تحقيق الربح " ^(٢) .

وعلي النقيض من هذا التصور تماما ينهب البعض الي أن هدف التنمية المجتمع والالتزام بتلبية أولوياته وضروراته ليس من المصارف الاسلامية واستثماراتها ولا المشروع الاستثماري الخاص وإنما من مسئولية الدولة والمشرع العام .

فعلي حد تعبير البعض : " إن المنهج الاسلامي للاستثمار يستهدف تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ويختص بهذا الدور الدولة بالاساس لما لها من امكانيات وظروف تسمح بالقيام بهذه

(١) د. محمد فؤاد الصراف : تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد ٣٠ شعبان ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٠ .

(٢) د. سامي عبد الرحمن قابل : المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، ص ٧٣ .

الاعباء ... أما المؤسسات الاستثمارية الخاصة فيجب أن تضاعف جهودها حتى تستطيع ان تحقق أرباحا تسهم في نجاحها واستمرارها وحتى يمكن اقناع المدخرين بالمساهمة فيها ^(١) .

ويؤيد آخر وجهة النظر السابقة بقوله : " ان التزام المشروعات الخاصة بالأهداف القومية وضرورات المجتمع قيد لم يلزم المشروع الاسلامي به الافراد والمشروعات الاستثمارية الخاصة وأن هذا غرض يعتبر من مسؤولية المشروعات العامة والتخطيط وتخصيص الموارد من قبل الدولة فقط ^(٢) ويؤخذ علي الاتجاه الأول أنه لايراعي الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الاسلامية في الوقت الحالي حيث تنص غالبيتها من منظور المشروع الخاص وفي واقع لا تتوافر له ملامح التطبيق الاسلامي الكامل تشريفا وعمليا . أما الاتجاه الثاني فيؤخذعليه اعفائه للمصارف الاسلامية من أي دور في التنمية الاقتصادية والإجتماعية . وهذا لا يتفق مع المفهوم الاسلامي للاستثمار والذي يلزم مالك المال بمراعاة حق الجماعة فيه عند استئناره ، وان كان لذلك حدوده وابعاده .

والحقيقة أن هناك ثلاثة أبعاد يجب مراعاتها معا عند النظر في هذه القضية حتي يقترب لرأي الاخير من الصواب والواقعية ، فيجب أن يأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية التي تمر بها هذه المصارف الآن ، وكذلك المنظور التي تعمل من خلاله ومدي حاجتها للربح ، وكذلك توجيهات المنهج الاسلامي التي توجب مراعاة حق المجتمع في المال عند استثماره ، وذلك كله في إطار عملي محدد بعيد عن الفلسفة النظرية المفرطة .

وفي ضوء هذا أنه يجب علي المصارف الإسلامية مراعاة مسؤوليتها ودورها في التنمية الاقتصادية انطلاقا من مبدأ الاستخلاف ، وذلك بأن تراعي ضرورة أن تتوافق أنشطتها عامة واستثماراتها خاصة مع الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، وذلك بان تراعي تلك الأولويات والأهداف التي تحددها خطة التنمية فلا تتعارض معها بل تساندها وتدعمها في اطار الشريعة الإسلامية .

(١) أحمد محي الدين هلال : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص ٦١ .

(٢) د. كوثر الأنجي : دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، ص ٢٢ .

وانطلاقاً من هذا المفهوم نجد ان كثيراً من المصارف الإسلامية حرصت علي النص علي التوجه في سياساتها واستراتيجياتها العامة علي المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية . فمن أهداف بنك فيصل الاسلامي المصري المعلنه يذكر أنه : " تأكيداً لأهمية اقتران البعد الإجتماعي بالبعد الاقتصادي في الفكر الإسلامي يهدف البنك إلي ترسيخ هذا المفهوم من خلال دعمه لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر " ^(١) كذلك جاء في التقرير السنوي للمصرف الاسلامي الدولي بالقاهرة (١٩٨٤) " وعلي الصعيد القومي يسعى المصرف حثيثاً للتوسع الأفقي والرأسي بمد فروعه وزيادة خدماته وتنويعها حتي يستطيع ان يخدم ويسهم في جهود الدولة في التنمية .. " ^(٢) وفي دراسة عن تجربة البنوك الاسلامية في منطقة الخليج جاء بها " أن مساهمة البنوك الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية في البلاد وجاءت هذه المساهمة مرتكزة علي محورين : دعم مخططات الدولة الاقتصادية وتنشط السوق المحلية .. " ^(٣)

(١) بنك فيصل الاسلامي المصري ، نشاط الاستثمار والتمويل بالبنك ، نشرة تعريفية ، بدون تاريخ .

(٢) التقرير السنوي لمجلس الإدارة للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٩ .

(٣) عبد اللطيف جناحي : تجربة البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي .

المبحث الأول

عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية
" تحليل نظري مقارنة "

المبحث الاول

عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية

" تحليل نظري مقارن "

يستهدف هذا المبحث التعرف علي عناصر الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في اطار النظرية . والحقيقة أننا لو حاولنا التعمق بعض الشيء في البحث عما يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية من دور في النشاط الاقتصادي فاننا سوف نجد أن عناصر هذا الدور عديدة ومتشعبة بعضها ذو أثر مباشر كنورها في تعبئة المدخرات والموارد المالية ، ودورها في تدعيم الاستثمار القومي... إلخ . وبعضها الآخر غير مباشر كالدور الاقتصادي لنشاطها الاجتماعي ، ودورها الاقتصادي المتعلق بعملية رفع بلوى الربا ... إلخ .

وقد ثار بشأن مدى مجال هذا الدور جدل واسع بين منظري المصارف الإسلامية لدرجة أن البعض ذهب الي أنه الدور الأساسي والهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية ويأتي عامل الربح عرضا بعد ذلك ، وعلي النقيض من هذا التصور تماما ذهب البعض الآخر الي أن هذا الدور ليس من اختصاص المصارف الإسلامية ، وانما هو هدف يجب إلزام المصارف والمؤسسات التي تعمل من منظور المشروع العام فقط به، وعموما فهذا الأمر في حاجة الي ضبط وتحديد في ضوء الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية وواقع البيئة والظروف التي تعمل فيها هذه المصارف . وهذا أحد أهداف البحث .

وسوف يقتصر هذا المبحث علي دراسة أربعة عناصر للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية مع تحليل كل عنصر لمعرفة حدود وأبعاد قدرة المصارف الإسلامية علي القيام به ، وذلك من خلال البحث عن الفروض العلمية التي يقوم عليها كل عنصر من هذه العناصر ، تمهيدا لاختبار مدى توافر هذه الفروض في الواقع العلمي في المبحث القادم . وقد خطط هذا المبحث ليتناول العناصر الأربعة التالية :

١ - دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية

٢ - دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي .

٣- دور المصارف الاسلامية في اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي

٤- دور المصارف الاسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية الاقتصادية.

أولاً : دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية :

مقدمة : مشكلة القصور في الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية :

تعاني البلدان النامية ومنها الاسلامية في الوقت الحاضر من العديد من المشاكل المرتبطة بظاهرة التخلف الاقتصادي ، والتي تمثل عقبات تواجه عملية التنمية الاقتصادية في هذه الدول. ومن هذه المشاكل مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية. فالواقع أن البلدان الاسلامية النامية باستثناء مجموعة البلدان المنتجة للنفط تعاني من قصور شديد في مواردها التمويلية اللازمة لرفع معدلات التنمية بها .

وهذا الامر في الحقيقة ناشيء أصلاً بسبب انخفاض معدلات الادخار والتي ترجع في الاساس إلى انخفاض مستويات المعيشة والذي ينعكس في صورة انخفاض في متوسطات الدخل الحقيقية للأفراد .

وقد حاولت هذه الدول علاج هذه المشكلة بالعديد من السياسات منها : اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز ، ولكن تجارب كثير من هذه الدول أوقعتها في مشكلة التضخم وما تجره من تشوهات سريعة واخلال بالتخصيص الأمثل للموارد... الخ.

كما حاولت كثير من هذه الدول أيضاً اللجوء للاقتراض من الخارج لسد هذه الفجوة في الموارد بين الطاقة الادخارية الوطنية وبين احتياجاتها ومن رؤوس الاموال اللازمة للنهوض ببرامج وخطط التنمية الاقتصادية ، الا أن هذه السياسة أوقعت هذه الدول في مشاكل المديونية الخارجية وقد ترتب عليها كثير من المصاعب لها في الفترة الاخيرة خاصة.

إلى ماسبق ان كثير من المساعدات الدولية تختلط بالنواحي السياسية الخاصة بعلاقة الدول المتقدمة الدائنة بالدول النامية وهذا يقلل من أهميتها ودورها .

هذا فضلاً عن وجود اعتبارات كثيرة في الوقت الحاضر تحول دون حرية انسياب رؤوس الاموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية والحقيقة أن مشكلة القصور في الموارد المالية اللازمة

تمويل التنمية لا ترجع الى انخفاض مستوي الادخار المحلي فقط ولا الى الصعوبات التي تواجه التجاء هذه الدول الى سياسة التمويل بالعجز فقط ولا الى المشاكل والمصاعب التي تكثف علي التمويل الخارجي ، وانما ايضا ترجع في جزء كبير منها الى انخفاض كفاءة وفاعلية النشاط التمويلي - ممثلا في نشاط المصارف والشركات الاستثمارية والأسواق المالية - في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها الي التنمية الاقتصادية ، وذلك بسبب ما تعانيه هذه المؤسسات من مشاكل تسبب في مجموعها في ضعف كفاءة هذه المؤسسات في القيام بدورها في تعبئة الموارد المالية .

وفي ضوء هذا تصبح الحاجة ملحة الى رفع كفاءة التنظيمات التمويلية العاملة في النشاط الاقتصادي ، بحيث تؤدي دورها في المساهمة في حل هذه المشكلة ، وذلك من خلال استحداث مؤسسات وأساليب جديدة تمكن من علاج هذا القصور . وبعد هذه المقدمة نتقل للحديث عن دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية .

يمكننا في البداية وبصورة مبدئية أن نضع فرضا مفسرا نقرر من خلاله " أن النشاط المصرفي الاسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي علي تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الاسلامية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف " . ثم نتقل بعد ذلك الي البحث في مدي صحة هذا الفرض المفسر بداية علي المستوي النظري ، وهذا يتطلب بدوره البحث عن الفروض الاساسية التي يقوم عليها هذا الافتراض ، ثم التأكد من صحتها وسلامة منطقتها وذلك كله انطلاقا من الاطار النظري المفترض للمصارف الاسلامية . وفي سبيلنا لتحقيق ذلك فاننا سوف نقسم الفرض المفسر السابق الي قسمين :

الأول : أن النشاط المصرفي الاسلامي أكبر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية من حيث الكم .

الثاني : أن النشاط المصرفي الاسلامي أكبر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية من حيث الكيف .

أولاً : من حيث الكم : إن المصارف الاسلامية لها من الخصائص المميزة ما يهيئ لها قدرة أكبر من البنوك التقليدية علي تجميع وتعبئة الموارد المالية سواء من حيث الموارد الداخلية أو الموارد

الخارجية ، وهذا راجع في الأساس الى طبيعة النشاط المصرفي الاسلامي الذي تعمل في اطاره هذه المصارف :

أ - فمن حيث الموارد الداخلية : من المفترض أن يمثل رأس المال أهمية أكبر في عملية تكوين المصرف الإسلامي بعكس الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي يعتبر رأس المال لا يعتد به كمصدر من مصادر التمويل ، حيث يقف دوره عند حد الاعتماد عليه خلال فترة الانشاء الاولى في اعداد التجهيزات الثابتة والاولية للمصرف ويعتمد البنك بعد ذلك علي موارده الخارجية لتمويل أنشطته وتحقيق أرباحه .

غير أن هذا التصور كان صحيحاً الى حد كبير بالنسبة للبنك التقليدي ، وهو ما درج علي العمل به منذ نشأة النظام المصرفي التقليدي ، فان طبيعة المصرف الاسلامي تجعل هذا التصور غير ملائم بالنسبة له وذلك لتعارضه مع طبيعته الاستثمارية الخاصة ، والتي تتطلب دخوله في مجالات استثمارية متوسطة وطويلة الاجل تستدعي ضرورة أن تركز مصادر تمويله علي موارد ثابتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها ، وهذا لا يتحقق الا بأن ترتفع حصة موارده الداخلية في جملة موارده المالية بأكثر مما هو متبع بالبنوك التقليدية .

وهذا يعني ان مؤشر حقوق الملكية / اجمالي الاصول يجب ان تكون مرتفعة في المصرف الاسلامي عنها في البنك التقليدي بما يتمشي مع الطبيعة الاستثمارية المميزة للمصارف الاسلامية هنا من ناحية راس المال ، ومن ناحية أخرى فان ارتفاع مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية عن مخاطر الاقراض في البنوك التقليدية يستلزم ان يرتفع حجم بعض المخصصات والاحتياطات المقطوعة لمقابلة تلك المخاطر ، وهو ما يصب أيضا في النهاية في نفس الاتجاه الذي يبرز ضرورة ارتفاع حجم حقوق الملكية في المصارف الاسلامية عنها في البنوك التقليدية .

يقودنا هذا التحليل السريع والمختصر الي القول بان الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية تفرض عليها ضرورة أن تكون اجمالي حقوق الملكية بالنسبة لاجمالي الاصول بها أكبر منها بالنسبة للبنوك التقليدية ، وهو ما يعني بان الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية تفرض عليها وتهيء لها أن تساهم بقدر أكبر من البنوك التقليدية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية من حيث الكم .

ب - أما من حيث الموارد الخارجية (الودائع) : فهناك أيضا مجموعة من الاعتبارات المستمدة من طبيعة المصارف الاسلامية يترتب عليها أن تكون قدرتها علي تجميع وتعبئة الموارد والمدخرات المالية أكبر من قدرة البنوك التقليدية ومن أهم هذه الاعتبارات :-

١ - أنها تقدم البديل الاسلامي للمعاملات المصرفية : وهي بذلك أي المصارف الاسلامية تقوم باستقطاب بعض الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات الربوية لعدم شرعيتها والتي كان الاقتصاد القومي محروما من الاستفادة منها لدخولها في دائرة الاكتناز .

٢ - قيامها بنشر الوعي الادخاري الاسلامي : وهو يمثل أحد الادوار الاساسية لهذه المصارف والذي يؤدي الي خلق طبقة جديدة من صغار المدخرين ، فضلا عن الحد من ظاهرة الاستثمارات السبية كشراء الحلي وبناء المنازل الفاخرة ، وكذلك مقاومة انتشار أثر المحاكاة والتفاخر الاستهلاكي الذي تعاني منه خاصة مجتمعاتنا المتخلفة ، وهذا كله يساهم في النهاية في تعبئة قدر أكبر من الموارد المالية .

٣ - تقديمها لمعدلات عوائد (أرباح) أعلي من البنوك التقليدية : فالمصارف الاسلامية تقوم بنشاط استثماري لتوظيف مواردها ، هذا النشاط من المفترض - في ضوء مجموعة من الاعتبارات النظرية أن يحقق معدلات أرباح مرتفعة يتيح لها توزيع عوائد علي موديعها ذات معدلات أعلي من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لموديعها .

كذلك من المهم الاشارة أيضا الي أن بعض هذه المعوقات يعود الي طبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المصارف والتي لا تلتزم بالمنهج الاسلامي في المعاملات سواء في جانب التطبيق اليومي أو جانب التشريع القانوني . والبعض الآخر من هذه المعوقات يعود الي المصارف الاسلامية ذاتها بسبب تقصيرها وعدم التزامها باتباع المنهج الصحيح في العديد من الجوانب منذ بداية قيامها بنشاطها .

وحيث أن معدل العائد المنتج علي الودائع يمثل أحد العوامل الاساسية الحاكمة لتدفق الودائع ، فانها بذلك تمتلك من العوامل ما يهيء لها قدرة أكبر من البنوك التقليدية علي تعبئة وتجميع الموارد المالية .

والنتيجة النهائية أن كل هذه العوامل وغيرها تتيح للمصارف الاسلامية أن تقوم بدور أكبر في تجميع وتعبئة الموارد المالية في الدول الاسلامية عن البنوك التقليدية سواء علي مستوى الموارد الداخلية (حقوق الملكية) أو الموارد الخارجية (الودائع) وذلك من حيث الكم .

ثانيا : من حيث الكيف : ان قدرة المصارف الاسلامية علي تجميع وتعبئة أكبر قدر من الموارد المالية من حيث الحجم لا يمثل الدور الايجابي الوحيد في هذا المجال ، ولكنها أيضا تتميز بقدرة أكبر علي تعبئة وتهيئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية ، وذلك من خلال العاملين التاليين :

العامل الاول : تجميعها للموارد طويلة الأجل والتي تعتبر التنمية في أمس الحاجة اليها .

العامل الثاني : تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تفتقر البلاد النامية اليها رغم أهميتها لعملية التنمية .

بالنسبة للعامل الاول : فان الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية تؤدي الى أن تصبح نسبة كبيرة من مواردها المالية ذات آجال طويلة وهو ما نجد تفسيره في العنصرين التاليين :

أولهما : يتعلق بحقوق الملكية (الموارد الداخلية) : والمتمثل في ارتفاع نسبتها الي اجمالي الاصول وهو ما سبق ايضاحه ، وهي بطبيعتها موارد طويلة الاجل ، ومن ثم تصبح هذه الزيادة المتمثلة في الفرق بين قيمة الأصول الثابتة قيمة وحقوق الملكية موارد طويلة الأجل موجهة لتمويل أنشطة استثمارية تخدم هدف التنمية .

وثانيهما : يتعلق بالودائع (الموارد الخارجية) : فنظرا للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الاسلامية فانه من الواجب أن يتمشي هيكل الودائع مع هذه الطبيعة بحيث يتيح تلبية الموارد الملائمة لتمويل هذا النشاط ، وهو ما يقتضي ان تمثل نسبة الودائع طويلة الأجل نسبة عالية من جملة الودائع المتاحة ، بعكس الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التي تمثل قيمة الحسابات الجارية نسبة عالية بها ، فضلا علي أن السمة الغالبة للودائع الادخارية ذات طبيعة قصيرة الأجل .

وفي ضوء ماسبق يمكن القول أن الموارد طويلة الأجل من جملة الموارد المتاحة للمصارف الاسلامية يجب أن تمثل نسبة أكبر لكي تتلائم مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف . وهو ما يعني أن الطبيعة الخاصة للمصارف الاسلامية تؤهلها لتجميع وتعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية من حيث آجالها .

أما بالنسبة للعامل الثاني : فالبنوك الاسلامية نظرا لطبيعتها المميزة تعمل علي تعبئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تمثل أهمية خاصة ومطلوبة لعملية التنمية وتتميز بندرتها في الدول النامية . والموارد المخاطرة هي الاموال التي تقبل المشاركة في تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح أو خسارة ومن ثم يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية .

والدول النامية في سعيها الحثيث لرفع معدلات التنمية بها تحتاج الي هذا النوع من الموارد لكي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولية برامجها الاستثمارية التنموية المطلوبة .

فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الموارد المالية المتاحة بالدول النامية تتميز برغبتها في التوجه الي المجالات الآمنة التي ينخفض فيها عامل المخاطرة ، ولذلك فهي تفضل مثلا اللجوء للبنوك التقليدية ذات العائد الثابت والمضمون أو الاكتناز أو الاستثمارات السلبية ، وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتأصلة في هذه المجتمعات .

ولذلك فالمصارف الاسلامية حينما تساهم بطبيعتها المميزة تهيئة قدر ما من الموارد المخاطرة لتمويل التنمية انما تؤدي خدمة كبيرة لاقتصاديات هذه الدول.

ونظرة سريعة علي طبيعة آلية عمل المصارف الاسلامية سواء فيما يتعلق بعملية تجميع الموارد أو عملية التوظيف ، توضح أن الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية تتيح لها امكانية تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة . فالعلاقة التي تربط المصرف بمودعيه هي علاقة عقد مضاربة مطلقة تفرض علي المودع أن يتحمل مع المصرف نتائج العمليات الاستثمارية من ربح ، أو خسارة ، وهو ما يعني ضرورة توافر استعداده للمخاطرة لانه ليس هناك عائد مضمون محدد سلفا . وأيضا العلاقة التي تربط المصرف بمستخدمي أمواله (المستثمرين) هي علاقة عقد مضاربة مقيد أو مشاركة ، وهو ما يعني أن المصرف يدخل مشاركا مع المستثمر في نتائج العملية الاستثمارية ومن ثم فهو لا يفرض عليه ضرورة الحصول منه علي عائد مضمون محدد سلفا بصرف النظر عن نتيجة العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة . ومعني ذلك أن المصرف الاسلامي - بعكس البنك التقليدي لما له من منهج مميز في تجميع وتوظيف الموارد المالية يجعل بالضرورة في حالة الالتزام بهذا النهج - هذه الموارد ذات طبيعة مخاطرة .

من خلال التحليل المختصر والسريع نستطيع القول بأن المصارف الاسلامية لها قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية علي تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف الملازم ، ومن ثم فهي تساهم في حل احدي المشاكل الهامة التي تواجه البلاد النامية ، غير أنه من المهم ومن باب التحديد الدقيق للأمور يجب الإشارة مبدئياً الي أن هذا الفرض المفسر يعتمد علي مدى توافر عدد من القروض وذلك حتي لا نخلط بين المثال والتطبيق أو بين ما يجب أن يكون وهو ما سبق الإشارة اليه وبين ما هو كائن بالفعل وهو ما ستعرض له لاحقاً .

ثانياً : دور المصارف الاسلامية في تدعيم الاستثمار القومي :

يمثل رفع معدلات الاستثمار القومي أحد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول عامة وخاصة الدول النامية منها وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوي النشاط الاقتصادي بصفة عامة وخاصة من حيث تحديد مستوي العمالة ومستوي الناتج القومي . وهو ما يعني أن الاستثمار يعتبر أحد المتغيرات الاساسية المؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية ، ولذلك تعمل الدول علي تشجيع الاستثمار بها وتقديم كثير من التسهيلات للمستثمرين من أجل دفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات مرتفعة من الرفاهية للمجتمع .

والمصارف الاسلامية من خلال نشاطها الاستثماري باعتباره النشاط الاساسي لها ، لها دور كبير في تدعيم والمساهمة في تحقيق هذا الهدف من أهداف السياسة الاقتصادية للمجتمع ، وذلك من خلال محورين رئيسيين :

المحور الأول : باعتبار ان النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية يمثل في الغالب استثماراً حقيقياً ، حيث يقوم المصرف الاسلامي بتوظيف الموارد المالية المتاحة في اقامة المشروعات الاستثمارية بصورة مباشرة ، سواء قام بذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين ، وهو ما يؤدي في الغالب الي زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيماً للاستثمار القومي .

والمصارف الاسلامية بذلك تختلف عن البنوك التقليدية التي يقوم نشاط الاساسي في توظيف مواردها المالية علي أساس عملية منح القروض ، كما أن كلمة استثمار بالنسبة لها تعني المبالغ المنفقة في شراء الأوراق المالية ، والتي تمثل غالباً أصولاً إنتاجية قائمة من قبل ، حيث لا تعتبر

استثمارا من وجهة النظر القومية وانما يعد استغلالا ماليا وذلك لانها لا تضيف الي رصيد المجتمع وأصوله الانتاجية أية أصول رأسمالية جديدة .

المحور الثاني : والذي تستطيع المصارف الاسلامية من خلاله المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي يرجع الي ان طبيعة نظام المصارف الاسلامية تحفز المستثمرين علي الاستثمار وذلك عن طريق رفع الكفاية الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية من قبل المتعاملين مع هذه المصارف وكذلك من خلال اقتسام المخاطرة معهم ، وهو ما يعمل علي رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع .

فمن المعروف أن نظام المصارف الاسلامية لايسمح لها بمنح القروض بنظام الفائدة الثابتة للمستثمرين وانما تقوم بمشاركتهم في العمليات الاستثمارية، سواء في رأس مال العملية أو التكاليف الاخرى ، وكذلك مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح أو خسارة ومن ثم في المخاطر التي تترتب علي هذه العمليات

وبناء علي هذه الطبيعة الخاصة للنظام التمويلي نجد أن المصارف الاسلامية تؤثر بصورة ايجابية علي أهم عاملين من العوامل المؤثرة في عمليات الاستثمار وهما : الكفاية الحدية لرأس المال والمخاطرة .

والكفاية الحدية لرأس المال هي " أعلى نسبة عائد الي التكلفة يمكن الحصول عليها من وحدة اضافية من أكثر الأصول الرأسمالية ربحية " .

والمستثمر أيا كان لايدخل في استثمار الا اذا كان العائد التقدي المتوقع بالنسبة الي التكلفة مجز بدرجة كافية تحفزه علي اتخاذ قرار الاستثمار ، ولذلك فكلما كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري أكبر من تكلفة الاستثمار لهذا المشروع كلما دفع ذلك بالمستثمرين الي زيادة حجم استثماراتهم .

واذا نظرنا الي نظام المصارف الاسلامية فاننا نجد أن استثماراتها التي تقوم بمشاركة غيرها من المستثمرين فيها تتميز بارتفاع معدل الكفاية الحدية لرأس المال المشارك فيها ، وذلك لكون معدلات الأرباح التي تأخذها هذه المصارف وهي تمثل معدل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين ، أقل من معدلات الفائدة السائدة في السوق ، وهو ما يمثل انخفاضا في تكلفة

المشروع الاستثماري ، وهو ما يؤدي الى ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال المستخدم في الاستثمار بالنسبة للعميل المستثمر ، هذا بالإضافة الى تحمل البنك بجزء من تكلفة المشروع الاستثماري مما يؤدي الى تخفيض جزء من التكلفة الاستثمارية بالمقابل .

يضاف الى ما سبق أن طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الاسلامية القائمة علي قاعدة الغنم بالغرم التي تعني أن المصارف الاسلامية تشارك العميل المستثمر في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ، هذا الاستعداد من قبل المصارف الاسلامية لتحمل جزء من خسائر المشروعات في حالة حدوثها "أى اقتسام المخاطرة" . يجعل كثير من المستثمرين يفضلون مشاركة المصارف الاسلامية حتي ولو كانت مواردهم المالية تكفي لاقامة هذه المشروعات بصورة مستقلة .

ومعني ذلك أن طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الاسلامية القائمة علي المشاركة تحفز المستثمرين علي القيام بالعمليات الاستثمارية ليس فقط عن طريق رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال - نتيجة لانخفاض معدل العائد الذي يحصل عليه وتحملها لجزء من تكلفة المشروع ولكن أيضا لمشاركتها لهم في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية .

وفي ضوء هذا كله يمكن القول أن الطبيعة الخاصة والميزة للمصارف الاسلامية ولاستثماراتها - تساهم في رفع معدلات الاستثمار علي المستوي القومي ، من خلال ما تقوم به من حفز للمستثمرين علي القيام بعمليات الاستثمار من ناحية ، ومن خلال ما تقوم به من عمليات استثمارية حقيقية من ناحية أخرى .

ثالثا : دور المصارف الاسلامية في اشتقاق نقود الودائع :

عملية اشتقاق نقود الودائع في البنوك التقليدية وتأثيرها في العرض النقدي:

تعتبر النقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم علي درجة كبيرة من التخصص وتقسيم العمل ، لذلك فان سير النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الي الامام يعتمد بصفة أساسية علي النقود ومدي تأديتها لوظائفها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومستودع

للثروة وكذلك وظائفها الحركية ^(١) التي تؤثر في اتجاهات النشاط الاقتصادي وفي معدل نموه ، وهي تعتمد علي الكيفية التي تتغير بها كمية النقود علي مستوي النشاط الاقتصادي ككل وما يمكن أن يؤدي اليه هذا من تغير في مستوي الانتاج والتوظيف وما لذلك من آثار علي كل من أسعار وتوزيع الدخل ، ومن ثم تغير في انماط الاستهلاك والانفاق ، وهو ما يعني أن التغير في كمية النقود (العرض النقدي) يؤدي الي حدوث تغيرات وآثار اقتصادية عديدة .

وتعتبر البنوك احدي الأدوات التي تتحكم وتؤثر في عرض النقود في المجتمع لما لها من قدرة علي اشتقاق نقود الودائع ومن ثم زيادة العرض النقدي ، وهو ما يؤدي في بعض الاحيان الي آثار تضخميه ضاره بالاقتصاد القومي ، حيث يري البعض أن التوسع في اشتقاق نقود الودائع يؤدي الي خلق مزيد من الضغوط التضخمية تعوق عملية التنمية الاقتصادية ولا يختلف أثرها عن أثر التمويل بالعجز وتتوقف حدود قدرة البنوك التقليدية علي خلق نقود الودائع علي حجم النقدية التي تدخل أو تخرج من النظام المصرفي وما تحتفظ به هذه من البنوك من سيولة ونسب الاحتياطي النقدي الواجب مراعاتها كحد أدني تحدده السلطات النقدية .

وهذه العملية في حجاج الي شرح مفصل وتحليلي لمعرفة طبيعتها والالية التي تتم بها والأساس الذي تستند اليه ، حتي يمكن الوقوف بعد ذلك علي حقيقة ومدي امكانية المصارف الاسلامية علي خلق النقود واشتقاق الودائع .

فاذا افترضنا أننا أمام بنك تقليدي يعمل في السوق المصرفية وأن نسبة الاحتياطي النقدي التي يجب أن يلتزم بها هذا البنك هي ٢٠٪ ، واذا افترضنا أن شخصا قام بايداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه في هذا البنك وتسمي وديعه أولية فان البنك سيقوم باحتجاز مبلغ ٢٠٠ جنيه كاحتياطي نقدي ثم يقوم باقراض الباقي وقدره ٨٠٠ جنيه الي احد عملاءه والذي يقوم بايداعه لدي بنك آخر هذه الوديعة الجديدة يطلق عليها اسم وديعة مشتقة .

ويكون هذا البنك قد ساهم مباشرة في خلق الودائع بمقدار هذه الوديعة المشتقة . وهذا البنك الآخر يقوم باحتجاز ١٦٠ جنيه كاحتياطي نقدي وبالتالي يمكنه اقراض مبلغ ٦٤٠ جنيه والتي

(١) د. عبد الرحمن يسرى : اقتصاديات النقود ، دار الجامعات المصرية . ص ٢٦ .

بدورها تودع كحساب جاري في بنك ثالث يقوم بدوره باحتجاز مبلغ ١٢٨ جنيها ويقوم باقراض مبلغ ٥١٢ جنيها الباقية لتظهر كوديعة جديدة (مشتقة) في بنك رابع .

وعند هذا الحد نجد أن قيمة الودائع الاجمالية بلغت =

$$١٠٠٠ + ٨٠٠ + ٦٤٠ + ٥١٢ = ٢٩٥٢ \text{ جنيها .}$$

واذا وصلنا العملية الحسابية من الابداع واحتجاز نسبة ٢٠ ٪ والاقرض والابداع في بنك آخر .. حتي تصل الوديعة الأخيرة الي الصفر فاننا نجد ان حجم الودائع سيصل الي ٥٠٠٠ جنيها أي خمسة أمثال الوديعة الأولية وأن حجم الودائع المشتقة يصل الي أربعة أمثال حجم الوديعة الأصلية. وهكذا يتضح أن البنوك التقليدية تمتلك القدرة علي خلق الائتمان من خلال اشتقاق نقود الودائع ، غير أنه من الضروري ايضاح أن هذه القدرة تتوقف علي عدد من العوامل ^(١) :

١- نسبة الاحتياطي النقدي : فقدرة البنك علي خلق النقود تزداد مع انخفاض نسبة الاحتياطي النقدي والعكس - فاذا احتفظت البنوك باحتياطي نقدي كامل ١٠٠٪ فلا يكون لديها أية قدرة علي خلق ودائع جديدة ، حيث لا يستطيع البنك أن يقرض أي جزء من هذه الوديعة ويقتصر دوره علي مجرد حراسة الأموال المودعة لديه ومن ثم فان احتفاظ البنوك باحتياطي نقدي جزئي يمثل شرطا ضروريا لمقدرة هذه البنوك علي خلق الودائع ، ولكنه ليس شرطا كافيا .

٢- قدرتها علي منح القروض : فمع بقاء العوامل الأخرى علي حالها تزداد قدرة البنوك علي خلق نقود الودائع كلما زاد حجم القروض التي تقوم بمنحها والعكس بالعكس ، فالتحليل السابق قد بني علي أساس أن الفرصة متاحة أمام البنك علي تقديم ائتمان بكل مبلغ يزيد لديه عن نسبة الاحتياطي النقدي من الودائع المتاحة . وهذا الافتراض لايمكن الجزم بصحة تحقيقه في الواقع العملي ، وذلك لانه من الممكن أن تكون هناك أموال عاطلة لدي البنك في كثير من الأحيان . وعموما يمكن القول هنا أن قدرة البنك علي خلق النقود تزداد بزيادة حجمه أي بزيادة حجم الودائع المتاحة لديه ، وزيادة قدرته علي منح حجم أكبر من الائتمان من هذه الودائع .

(١) انظر : د. صبحي تادرس قريشه : النقود والبنوك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر . الاسكندرية ، ١٩٨٦ ص ٩٦-١٢٣

٣- نسبة ما يتم إعادة ايداعه من الائتمان الممنوح : قام التحليل السابق أيضا علي افتراض أن القروض التي قام البنك بمنحها يتم إعادة ايداعها بالكامل في بنك آخر - أو في نفس البنك علي حين أن الواقع العملي لا يؤيد هذا الافتراض دائما ، اذ من الممكن أن يتسرب جزء من هذه القروض الي التداول ولا يتم ايداعه ثانية في بنك آخر ، وعموما كلما انخفضت نسبة الجزء المتسرب الي التداول من هذه القروض كلما زادت قدرة هذه البنوك علي خلق النقود والعكس بالعكس . وهكذا يتضح أن التحليل السابق يقوم علي أساس أن كل ما يقدمه بنك ما من ائتمان يخلق وديعه لدي بنك آخر أو لديه - اذا تم إعادة ايداع هذا القرض أو جزء منه لدي نفس البنك. وهكذا نخلص التحليل السابق الي أن السر في مقدرة البنك (أو البنوك) التقليدية علي خلق الودائع هو تمكنها من تقديم القروض والسلفات من الزيادة المتاحة في مواردها النقدية وأن جزء صغيرا من الزيادة في مواردها النقدية يتسرب نهائيا الي التداول علي حين أن معظم القروض يعاد ايداعها من جانب من آلت اليهم في النهاية في حساباتهم المصرفية لدي هذا البنك أو البنوك الأخرى^(١) .

ومن المهم هنا الاشارة الي أن عملية اشتقاق النقود لها بعض الآثار الاقتصادية الضارة فهذه النقود التي تم خلقها وزيادتها في سوق التعامل لم يقابلها في الوقت نفسه زيادة مماثلة في الانتاج ، وهو ما يعني أن زيادة في كمية النقود المتداولة في السوق عن كمية الانتاج من السلع قد حدثت . وهو ما يؤدي الي ارتفاع كبير في الاسعار وانخفاض في القوة الشرائية للنقود ، ومن ثم ارتفاع نسبة التضخم . ومعني ذلك أن البنوك التقليدية بما تتمتع به من قدرة علي التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد تؤدي الي خلق النقود ومن ثم زيادة المعروض النقدي والمساهمة في احداث الموجات التضخمية ، وهو ما يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية

اشتقاق نقود الودائع في المصارف الاسلامية (الاطار النظري) :

تختلف طبيعة المصارف الاسلامية تمام الاختلاف عن طبيعة البنوك التجارية التقليدية ، سواء من حيث الاساس الفلسفي لقيامها أو من حيث الاسس والمبادئ التي تحكم نشاطها أو من

(١) د. صبحي تادرس قرصة : النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

حيث أساليب وميكانيزم عملها . ولا شك أن لهذه الطبيعة المميزة المختلفة عن طبيعة البنك التقليدي أثرها علي عملية اشتقاق نقد الودائع في المصرف الاسلامي .

ونقطة الانطلاق الاساسية لهذا الاختلاف تنبع من الفطرة الاسلامية للنقد والتي تقوم علي أن النقود لا تنمو بذاتها ، بل لا بد من تراوجها مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج ، كشرط أساسي لنموها ، وتأسيسا علي ذلك فان المصرف الاسلامي يحرص علي أن يكون اسهامه مباشراً في عملياته التمويلية أما كمضارب أو كصاحب رأس المال او مشارك أو مراح ... وكل هذه العمليات تقوم علي تراوج رأس المال النقدي مع عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج ، ويتج عن هذا التراوج العائد المتولد .

ولذلك فإن المصرف الاسلامي يرفض أن يقوم نشاطه الاساسي في توظيف موارده علي عملية الاقراض للنقد مقابل فائدة ثابتة في مقابل عنصر الزمن ، وانما يقوم نشاطه الاساسي علي استثمار ما يجمع لديه من موارد مالية في مشروعات استثمارية حقيقية .

وحيث أن المصارف الاسلامية لا تقدم قروضاً مقابل سعر الفائدة كالبنك التقليدي بل تدخل شريكة بطريقة أو أخرى في العمليات الاستثمارية ، فان قيمة المشاركات التي يقوم بها المصرف الاسلامي لا تنتقل كودائع لدي مصرف آخر بل ترصد لدي المصرف نفسه لحساب المشاركة ليتم الصرف منها حسب الاتفاق مع العميل .

وفي ضوء هذا نجد أن المصارف الاسلامية لا تقدم تمويل نقدياً^(١) في صورة قروض نقدية ، وانما يقوم نشاطها علي مبادلة السلع بالنقد أو تقدم تمويلاً سلعياً أو عينياً نتيجة لقيام نشاطها في مجال توظيف مواردها علي العمليات الاستثمارية الحقيقية .

يضاف الي ذلك وفي ضوء ما سبق أن المصرف الاسلامي لا يضمن كالبنك التقليدي استرداد مقدار مشاركته في العملية الاستثمارية أو مشاركة العميل له ، ولا يستطيع أن يحدد مقدار الربح فيها وانما هي توقعات مبنية علي دراسات اقتصادية .

(١) باستثناء بعض حالات القروض الحسنة .

ومن ثم فان قضية ضمان استرداد قيمة التمويل وعوائدها في البنك التقليدي ليست متحققة هنا في المصرف الاسلامي وان كانت هذه نقطة اختلاف فرعية الا أنه من المهم الإشارة إليها .
يستفاد مما سبق أن حسابات الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية توجه لاستثمارات حقيقية من خلال شراء السلع والمعدات والآلات وغيرها في صور الانفاق العيني وليس النقدي ، كما هو الحال في البنك التقليدي ، ومن ثم يتقني هنا في المصرف الاسلامي الشرط الاساسي الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية لخلق النقود .

فاذا انتقلنا للجانب الاخر والمتمثل في الحسابات الجارية ، فانتا نجد بداية انه انطلاقا من أن النشاط الاساسي للمصرف الاسلامي هو النشاط الاستثماري فان فتح الحسابات الجارية للعملاء لا يمثل نشاطا رئيسا لها فضلا علي أنه يتم في اطار قواعد وضوابط الشريعة الاسلامية .

فيد المصرف الاسلامي هنا على الودائع الجارية يد أمين ولا يجوز له أن يقوم باستثمار هذه الاموال أو التصرف فيها^(١) ، ولذلك فليس في سلطة أو صلاحية المصرف الاسلامي أن يقوم باقراض هذه الاموال - أو حتي استثمارها أو التصرف فيها كما يفعل البنك التقليدي . لأنه يكون بذلك يكون قد خالف المباديء الشرعية التي تحكم عمله في هذا الشأن .

والآن وبعد هذا التحليل السريع وموقف المصارف الاسلامية من عملية اشتقاق نقود الودائع ؟ هل المصارف الاسلامية لها القدرة علي اشتقاق النقود مثل البنوك التقليدية ؟ أم أنها عقيمة التأثير في هذا الشأن ؟

قد يفهم من التحليل السابق أن المصارف الاسلامية ليس لها القدرة علي اشتقاق الودائع وذلك علي أساس أن التحليل السابق كان قد انتهى الي :

١- أن السر في مقدرة البنك التقليدي علي خلق الودائع هو تقديمه للقروض النقدية من الزيادة المتاحة في موارده .

٢- أن المصارف الاسلامية تعتمد في توظيف مواردها في الاساس علي نشاط الاستثمار ولا تقوم بتقديم قروض نقدية الى عملائها .

(١) لتكيف العلاقة السريعة للودائع الجارية في المصارف الاسلامية انظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام ،

د:حسن عبدالله الأمين ، دار الشروق جدة ، الطبعة الاولى ١٩٨٣ ص ٢٣٠ وما بعدها

غير أن هذا الاستنتاج غير صحيح ، وذلك لأن الصورة في حاجة الي مزيد من الايضاح :

١ - صحيح أن المصارف الاسلامية لا تمنح قروضا نقدية بنظام الفوائد الثابتة ولكن أنظمتها الداخلية تسمح لها - بل أحيانا تلزمها بتقديم بعض القروض الحسنة (بدون فوائد) وان كانت حجم هذه القروض تكون محدودة جدا بالنسبة لموارد المصرف ، كما أن طبيعة القرض الذي تمنح من أجله هذه القروض قد تستدعي ضرورة استخدامها مباشرة في عمليات سلعية مباشرة فلا يقوم العميل بإعادة ايداعها ثانية .

٢ - في بعض عمليات المضاربة قد يتسلم العميل القيمة المحددة لتمويل العملية نقدا ومن الممكن أن يقوم بإيداعها أو بعضها لفترة محدودة في بنك آخر حتي يتم الصرف منها مرة واحدة أو علي دفعات .

٣ - كذلك فان عمليات تقليب المصارف الاسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلبا للربح قد يؤدي الي فتح حسابات جارية في بعض الحالات ، غير أن حلقات الايداع في مثل هذه الحالات ليست متوالية كما هو متوقع لها في اطار البنوك التجارية .

٤ - ان انظمة الودائع الجارية بالمصارف الاسلامية تسمح لها بتفويض من العميل باستخدامها في عمليات تمويلية واستثمارية (شرعية) .

نخلص من هذا كله الي أن قدرة المصارف الاسلامية علي اشتقاق الودائع ليست منعقدة كما يصور البعض ، الا أنه من الضروري التأكيد علي أن هذه القدرة محدودة جدا بالقياس علي قدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن نتيجة للطبيعة الخاصة والميزة للمصارف الاسلامية ، والتي تختلف شكلا وموضوعا عن طبيعة البنوك التقليدية كما سبق ايضاحه .

وانطلاقا من هذا يمكن القول أنه طالما أن قدرة المصارف الاسلامية علي اشتقاق نقود الودائع محدودة فان قدرتها علي المساهمة في زيادة العرض النقدي أيضا محدودة وبالتالي فانها لا تساهم في أحداث الموجات التضخمية والتقلبات الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية سلبية علي عمليات التنمية ، ومن ثم فان دورها الاقتصادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من هذا المدخل دور ايجابي يحسب لها .

رابعاً : دور المصارف الاسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية : (الاطار النظري) :

المصارف الاسلامية هي مصارف تنموية ، أي أن من أهدافها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات العاملة بها .

وهذه الصفة التنموية تنعكس بصورة مباشرة في تنظيمها الداخلي وفي استراتيجياتها الاستثمارية وكذلك في معاييرها لتقويم واختيار مشروعاتها .

وهذا الأساس التنموي للمصارف الاسلامية مرجعه في الاصل لمبدأ " الاستخلاف " أحد المبادئ الرئيسية الذي تنطلق منه المصارف الاسلامية ، ولذلك نجد أن المصارف الاسلامية مطالبه عند قيامها بمزاوتها لأ نشطتها مراعاة البعد الاجتماعي في هذه الانشطة بحيث لا يمثل البعد الخاص المتمثل في الربحية المالية الهدف الوحيد لها ، ولذلك فالمصارف الاسلامية انطلاقاً من هذا الاساس ملزمة بالمساهمة في أهداف التنمية الاقتصادية لمجتمعاتها . والبلاد الاسلامية التي تعمل بها هذه المصارف تنتمي كما هو معروف الي مجموعة الدول النامية ولذلك تجمعها سمات وخصائص اقتصادية واحدة تقريباً .

وهذين القطاعين علي وجه الخصوص يحتاجان الي استثمارات طبيعية طويلة الأجل .
وعلي ذلك نستطيع أن نقرر أن المصارف الاسلامية مطالبه انطلاقاً من دورها التنموي توجيه جزء كبير من استثماراتنا ناحية :

١ - مجال الصناعة والزراعة .

٢ - الاستثمارات طويلة الأجل .

فهل أتبي التطبيق العملي لتجربة المصارف الاسلامية متوافقاً مع هذا التصور النظري للنموذج التنموي للمصارف الاسلامية .

المبحث الثاني

عرض وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية
(التجربة العملية)

المبحث الثاني

عرض وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الاسلامية

(التجربة العملية)

يستهدف هذا المبحث في الأساس الوقوف علي الآثار الاقتصادية التي تركتها المصارف الاسلامية في البيئات التي تعمل بها من خلال التجربة العملية في الفترة الماضية . ومعني آخر تحديد الدور الاقتصادي الذي قامت به هذه المصارف في الواقع العملي لخدمة أغراض وأهداف التنمية الاقتصادية .

وعلي الرغم من أن المصارف الإسلامية لها العديد من الآثار الاقتصادية علي المجتمعات العاملة بها ، الا أن الدراسة في هذا المبحث سوف تقتصر علي أربعة فقط من هذه الآثار، وهي تتعلق بالدور الاقتصادي للعناصر الأربعة التي سبق دراستها في المبحث السابق .

ويقوم أسلوب الدراسة في هذا المبحث علي أساس تكوين علاقة ترابط بين التحليل السابق لكل عنصر في المبحث السابق وبين دراسة آثار هذا العنصر في المبحث الحالي وذلك من خلال الانطلاق من الفروض التي انتهت اليها التحليل السابق لكل عنصر ، لبحث مدي توافر هذه القروض في الواقع العملي من خلال التجربة الفعلية لهذه المصارف وذلك من أجل توصيف وتقييم الدور الذي قامت به المصارف الاسلامية لتحقيق أهدافها المفترضة في هذا الصدد . ولذلك فقد خطط هذا المبحث ليشتمل علي النقاط الأربعة التالية :

(١) عرض وتقييم دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية (التجربة العملية) .

(٢) عرض وتقييم دور المصارف الاسلامية في تدعيم الاستثمار القومي (التجربة العملية) .

(٣) عرض وتقييم دور المصارف الاسلامية في اشتقاق نقود الودائع (التجربة العملية) .

(٤) عرض وتقييم دور المصارف الاسلامية في تمويل المجالات والأجال التي تخدم غرض التنمية

(التجربة العملية) .

عرض وتقييم واقع دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية (التجربة العملية) :

انتهينا في تحليلنا السابق الى أن قدرة المصارف الاسلامية علي تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية أكبر من قدرة البنوك التقليدية . سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف ، وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ترتبط بطبيعة هذه المصارف، حيث تتوافر للمصارف الاسلامية بعض الخصائص والسمات المميزة التي تهيء لها وتمكنها من تحقيق هذا الدور .

وقد اتضح أيضا أن صحة هذا الفرض المفسر محكمة بمدى توافر عدد من الفروض الاساسية بحيث أن انتقاء وجود هذه الفروض يجعل من غير الممكن قيام المصارف الاسلامية بهذا الدور ، ومن ثم عدم صحة هذا التصور الذي صورناه في الفرض السابق .

وبداية لا بد من التحديد الدقيق لهذه الفروض التي قام عليها تحليلنا السابق ، والتي تعتمد عليها دراستنا للتجربة ، بحيث يمكن القول في حالة توافر هذه الفروض أن الفرض المفسر قد تحقق في الواقع العملي ، هو ما يعني أن المصارف قامت بهذا الدور المنوط بها ، وفي حالة عدم تحقق هذه الفروض يكون العكس صحيح ، وهو عجز هذه المصارف عن القيام به . وبمعني آخر نستطيع التعرف علي مدى وجود فجوة من عدمه بين النظرية والتطبيق بخصوص قيام المصارف الاسلامية بهذا الدور . فاذا بدأنا بالشق الأول : من الفرض المفسر والذي يقرر " أن المصارف الاسلامية تمتلك قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية علي تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية من حيث الكم " فالتا نجد أن هذا التصور قد بني علي أساس توافر الافتراضات التالية فيما يتعلق بالموارد الداخلية والخارجية للمصارف الاسلامية :

أولا : بالنسبة للموارد الداخلية :

١- ارتفاع مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول في المصارف الاسلامية عنه في البنوك التجارية .

٢- ارتفاع حجم المخصصات والاحتياطات المحجزة لمقابلة مخاطر استثمارات المصارف الاسلامية .

ثانيا بالنسبة للموارد الخارجية : هناك أيضا عدد من الفروض الأساسية التي يقوم عليها صحة الفرض المفسر السابق :

١- أن معدلات الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية أعلي من معدلات الفوائد الممنوحة للودائع بالبنوك التجارية .

٢- أن المصارف الاسلامية تعمل علي تعبئة بعض الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية ويفضلون بقائها عاطلة .

٣- أن المصارف الاسلامية تعمل علي استقطاب بعض الموارد المالية التي كانت توجه لاستثمارات سلبية وذلك كنتيجة لقيامها بدورها في نشر الوعي الادخاري والمصرفي الاسلامي .

فاذا انتقلنا الي الشق الثاني من الفرض المفسر والذي يقرر " أن المصارف الاسلامية مهيئة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية لتعبئة الموارد المالية الملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية وذلك بانامتها للموارد متوسطة وطويلة الاجل من جانب وتوفيرها للموارد ذات الطبيعة المخاطرة من جانب آخر " فاننا نجد أن هذا التصور أيضا قد بني علي أساس توافر عدد من الافتراضات :

فبالنسبة لقدرة المصارف الاسلامية علي توفير الموارد طويلة الأجل فذلك لأن المصارف الاسلامية تتميز بالآتي :

(أ) ارتفاع مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول بها عنه في البنوك التجارية - للاعتبارات السابقة - وهي بطبيعتها موارد طويلة الأجل .

(ب) ارتفاع نسبة الودائع طويلة الاجل الي إجمالي الودائع ما يتمشي مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف وهذا يتطلب مبدئيا أن تعكس نظم الودائع بهذه المصارف هذه الخاصية ، وكذلك هيكل الودائع الفعلية.

أما بالنسبة لقدرة المصارف الاسلامية علي تهيئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة فهذا يتطلب تحقيق أمرين أحدهما يتعلق بجانب الودائع وآخر يتعلق بجانب التوظيف :

أ- أما فيما يتعلق بجانب الودائع : فإنه يجب أن يكون التطبيق العملي لنظم متفقا الودائع مع الاطار النظري المعلن لها مسبقا فيما يتعلق بالمشاركة في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية وتنتائج العملية من ربح أو خسارة .

ب - أما فيما يتعلق بجانب التوظيف : فإنه يجب أن تكون النسبة الغالبة من توظيفات المصارف الاسلامية تقوم علي أساس المشاركة الفعلية في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

والآن علينا أن نبحت مدي توافر هذه الفروض الأساسية في الواقع العملي ، حتي يمكننا الوقوف علي مدي قيام المصارف الاسلامية بهذا الدور الهام من أدوارها الاقتصادية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية ، وهو ما تتعرض له السطور التالية بقدر ما يتاح من بيانات ومؤشرات يمكن الاعتماد عليها في تحديد طبيعة هذه المتغيرات :

ولنبداً أولاً بالفروض الخاصة بالشق الاول من الفروض المفسر :

أ - مؤشر حقوق الملكية الي اجمالي الأصول :

يوضح الجدول التالي نسبة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات والمخصصات + الأرباح غير الموزعة) الي اجمالي قيمة الموارد (اجمالي حجم الميزانية) في بعض المصارف الاسلامية خلال عدد من السنوات .

جدول رقم (١)

نسبة حقوق الملكية الى اجمالي الموارد %

السنة	١٩٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	المتوسط
بنك فيصل المصري	٣١	١٠	٤	٣,٥	٣	٣	٣	٥	٦	٨	%٧,٥
للمصرف الإسلامي مصر	--	--	--	٦,٨	٢,٣	١,٩	١,٢	١,١	١	--	%٢,٦
البنك الإسلامي الأردني	٢٦	١٣	٩	٩	--	٥	٤	--	--	--	%١١
البنك الإسلامي الكويت	٤	٣	٥	٦	٤	٥	٤	--	--	--	%٤,٤
بنك دبي الإسلامي	--	--	--	--	٨	٥	٤	٥	٥	٦	%٥,٥
											%٦,٢

المصدر : من التقارير السنوية لهذه المصارف .

من خلال هذا الجدول يتضح أن نسبة حقوق الملكية الى اجمالي الموارد في غالبية المصارف الاسلامية كانت نسبة منخفضة جدا ولا تتلائم مع الطبيعة الاسلامية الخاصة التي تميز هذه المصارف عن غيرها ، فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الاساسي لمدي كفاية الحقوق

الملكية لاجمالي الأصول للبنوك التجارية لعام ١٩٩٠ بنحو ٧٣٪^(١) ومن الطبيعي أن يرتفع المؤشر بنسبة أكبر من ذلك بكثير في المصارف الاسلامية ولكن كما هو واضح فان ذلك لم يتحقق في كثير من هذه المصارف ، بل أن هذه النسبة قد انخفضت في بعضها بدرجة كبيرة عن هذا المؤشر .

فاذا علمنا أن النسبة الغالبة من هذه الموارد يتم استغراقها في اعداد التجهيزات الثابتة والأولية لكثير من المصارف الاسلامية لادر كنا أن الجزء المتبقي من حقوق الملكية والموجه لتمويل النشاط الاستثماري وعمليات التنمية جزء هامشي ومحدود جداً . وهو ما يعني أن الموارد الداخلية لغالبية المصارف الاسلامية لم يكن لها مساهمات تذكر في تمويل عمليات التنمية من خلال تمويلها للنشاط الاستثماري لهذه المصارف .

(ب) أما بالنسبة للافتراض الثاني والذي يتعلق بوجوب ارتفاع حجم المخصصات والاحتياطات المحتجزة لمقابلة مخاطر استثمارات المصارف الاسلامية . فقد توصلت احدي الدراسات^(٢) الي أن الكثير من هذه المصارف لم تعطي أهمية تذكر لمخصص مخاطر الاستثمار علي الرغم من أن استثمارات المصارف الاسلامية عادة ما تتميز بارتفاع درجة المخاطرة التي تتعرض لها . وفي ضوء هذا يمكن أن نقرر أن الفروض الاساسية المتعلقة بالموارد الداخلية والخاصة بالشق الأول من الفرض المفسر لم تتحقق . فاذا انتقلنا الي الفروض الأساسية المتعلقة بالموارد الخارجية والخاصة بالشق الاول من الفرض المفسر فاننا نجد الآتي :

أ - من حيث أن معدلات الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية أعلى من الودائع الممنوحة للودائع الأجلة في البنوك التقليدية ، نجد وبعد دراسة عينة من المصارف الاسلامية ان هذا الفرض لم يتحقق في الواقع العملي^(٣) ، وخاصة بعد سنوات التشغيل الاولى . فمع بداية نشاط المصارف الاسلامية كانت معدلات الأرباح الموزعة فعلا علي المودعين أعلى في المصارف الاسلامية منها في

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، عدد (٦٧) ذو القعدة ١٤٠٩ هـ ، ص ١٣

(٢) انظر : النشاط الاقتصادي الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ - ١٨٠

(٣) انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق . ص ١٧٣ .

البنوك التقليدية وذلك لأن : الإعفاءات التي كانت تتمتع بها كثير من هذه المصارف بالإضافة إلى أن كثير من هذه المصارف اعتمدت على عمليات استثمارية حقيقية من خلال المشاركة والمضاربة فكانت الأرباح التي تحققها مرتفعة . ولكن بعد مضي فترة من التجربة بدأت تتحول للاعتماد على أسلوب المراجحات ونتيجة لاعتبارات تسويقية كانت معدلات العوائد التي يتم تحصيلها من هذه المراجحات تقترب من معدلات الفوائد التي تحصل عليها البنوك التقليدية من عمليات الاقتراض^(١) ، ومعني هذا أن الإيرادات التي تحققها المصارف الإسلامية في ظل هذا الوضع منسوبة لاجمالي الموارد الموظفة تقترب منها في البنوك التقليدية ، ومعني ذلك أيضا أن معدلات العوائد التي تمنحها المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية لابد أن تقترب بالضرورة من معدلات الفوائد السائدة في البنوك التقليدية . وفي ضوء هذا يمكن القول أن هذا الفرض لم يتحقق في الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية .

ب - أما من حيث الفرض الثاني والخاص بأن المصارف الإسلامية تعمل على تعبئة الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية . فالحقيقة أن إثبات صحة هذا الفرض يحتاج إلى دراسة ميدانية واسعة لقطاع عريض من مودعي المصارف الإسلامية وهو مالا يستطيع هذا البحث المحدود تحمل أعبائه . ولكن من الممكن الاسترشاد ببعض المؤشرات والنتائج السابقة للوقوف على حقيقة هذا الافتراض ، فقد توصلت بعض الدراسات^(٢) ، إلى أن نسبة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية لا تحركهم في الأساس دوافع إسلامية بحتة ومنهم المودعين ، ودليل صحة ذلك أن نسبة كبيرة منهم تتحول عن الإيداع في هذه المصارف في حالة انخفاض معدلات العوائد الموزعة عن معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية . ومعني ذلك أن هذا الفرض الثاني لم يتحقق في الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية أيضا .

(١) حيث أثبتت التجربة تحول العملاء إلى البنوك التقليدية في حالة ارتفاع معدلات الأرباح المحصلة عن المراجحات عن معدلات

الاقتراض في البنوك التقليدية رغم اختلاف وطبيعة ومخاطر العمليتين .

(٢) انظر النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق، ص ٢٢٥: ٢١٧

ج - أما من حيث الفرض الثالث والخاص بأن المصارف الإسلامية تعمل علي استقطاب بعض الموارد المالية التي كانت تواجه لا استثمارات سلبية ، وذلك نتيجة لقيامها بدور كبير في نشر الوعي الادخاري والمصرفي الاسلامي .

فالحقيقة أن دور كثير من المصارف الإسلامية في التوعية ونشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية كان دورا محدودا ، اذ انحصر دورها الاعلامي مثلا في عقد الندوات والمؤتمرات واصدر بعض المجلات والنشرات والكتيبات لطائفة من المتخصصين والمهتمين بتجربة المصارف الإسلامية، ولم يمتد أثر ذلك بصورة فعالة الي استقطاب نوعيات جديدة من المتعاملين وتربيتهم علي المفاهيم والنظم الجديدة للمصارف الإسلامية . وهذا ما يدعونا للاعتقاد أيضا بأن هذا الفرض لم يتحقق بصورة كاملة في الواقع العملي .

وفي ضوء ما سبق نستطيع القول بأن الفروض الأساسية اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم لم تتحقق في التجربة العلمية لنشاط غالبية المصارف الإسلامية في الفترة الماضية

وفي ضوء هذا الاستنتاج قد يكون من الضروري التوصل الي أن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية كان دورا ثانويا .

ولكن تدفق الموارد المالية علي غالبية المصارف الإسلامية بصورة كبيرة وخاصة في السنوات الأولى يمكن أن يفند صحة الاستنتاج السابق .

والحقيقة أن هذا التناقض السابق في حاجة للبحث عن أسبابه من أجل الوقوف علي تفسير له، أو إعادة النظر في صحة الفروض التي قام عليها التحليل .

وتفسير ذلك يمكن أن نجده عند أحد علماء الاقتصاد الاسلامي^(١) المتابعين لتطبيق التجربة حيث يري : أن تدفق الموارد المالية وبصورة كبيرة علي المصارف الإسلامية وخاصة في السنوات الأولى من تجربتها لم يكن راجعا لقيامها بدور في عملية نشر الوعي الادخاري الاسلامي أو بسبب نجاح سياستها الاستثمارية أو بدور قامت به في نشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية

(١) د. عبد الرحمن يسري ، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية .

الإسلامية وإنما كان راجعا في الأساس إلى تقبل الناس لهذه التجربة الإسلامية والاندفاع نحوها بشدة في هذه الفترة خاصة .

ومعنى ذلك أنه صحيح أن المصارف الإسلامية لم تقم بدورها المفترض في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم ، ولكن قد يكون ذلك راجعا إلى أنها لم تجد لديها حاجة للقيام به نتيجة لتدفق الموارد عليها بأكبر من طاقتها بسبب بعض العوامل التي لادخل لها فيها .

فاذا انتقلنا إلى افتراضات الشق الثاني من الفرض المفسر فاننا نجد ما يلي :

من حيث قدرة المصارف الإسلامية على توفير وتهيئة الموارد طويلة الأجل نجد بالفرضين التاليين :

أ - ارتفاع مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية . وهذا الافتراض لم يتحقق وهو ما سبق التوصل إليه من قبل .

ب - ارتفاع نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع المتاحة .

وعلى الرغم من عدم توافر بيان كمي صادر عن هذه المصارف يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدى الأهمية النسبية للودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع المتاحة في بعض هذه المصارف ، إلا أنه بالإطلاع على نظم الودائع ببعض هذه المصارف وطريقة التطبيق العملي بها يتضح أن أنظمة الودائع في كثير من المصارف الإسلامية تم صياغتها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية رغم اختلاف طبيعة كل منهما ، وذلك بتضمين نفس الشروط واعطاء المودع في المصرف الإسلامي نفس المميزات ، وخاصة فيما يتعلق باعطاء المودع الحق في السحب في آجال قصيرة أو عند الطلب ، وكذلك الحق في حصوله على عوائد خلال فترات دورية قصيرة تصل أحيانا إلى ثلاث أشهر وأحيانا إلى شهر واحد ، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها دون مراعاة لطبيعتها المختلفة ، وكان الأولي بالمصارف الإسلامية أن نصوغ أنظمة الودائع بها بما يساهم في إتاحة موارد طويلة الأجل وبما يتلائم مع طبيعتها الاستثمارية ، وأن تسعى لتربية جيل جديد من المدخرين الإسلاميين^(١) .

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية وموقعه .

ومما سبق في (أ ، ب) يمكن التوصل الى نتيجة مؤداها أن السمة الغالبة التي سيطرت علي موارد غالبة المصارف الاسلامية من حيث آجالها هي أنها كانت ذات طبيعة قصيرة الاجل وهو ما يعني عجز المصارف الاسلامية عن القيام بدورها المنشود في توفير الموارد طويلة الاجل .

أما فيما يتعلق بقدرة المصارف الاسلامية علي تهيئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة فاننا نجد أيضا ضرورة توافر الافتراضين (الشرطين) التاليين حتي يتحقق دور المصارف الاسلامية بهذا الخصوص :

أ - أن يكون التطبيق العملي لأنظمة الودائع متفق مع الاطار النظري الصحيح لها ، وهو ما يعني هنا عدم السماح للمودعين بسحب ودائعهم في أي وقت وعدم القيام بصرف عوائد لهذه الابداعات خلال فترات قصيرة تمثيا مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف وهو ما لم يتحقق في الواقع العملي كما سبق - الا من خلال نسبة محدودة من الودائع وجهت لما عرف بالاستثمار المخصص .

ب - أن تكون النسبة الغالبة لتوظيفات هذه المصارف قائمة علي الأساليب المبنية علي مبدأ المشاركة الفعلية في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة . وحتى يتحقق صحة هذا الافتراض فانه يجب أن يكون النسبة الغالبة لاستثمارات المصارف الاسلامية تتم وفق صيغتي المشاركة والمضاربة علي وجه الخصوص . وبالقاء نظرة علي تجارب بعض المصارف الاسلامية فيما يتعلق بالاهمية النسبية لاعتمادها علي الاساليب الاستثمارية المختلفة نلاحظ أن هناك سمة أساسية سيطرت علي اختيار غالبية المصارف الاسلامية لأساليبها الاستثمارية وهي تفضيل الاساليب التي يتحدد عائد العملية التمويلية مقدما فالمرابحة والايجار التمويلي والبيع الآجل والابتعاد عن الأساليب التمويلية التي يتحدد عائدها من العملية من ربح أو خسارة علي ضوء النتائج الفعلية للعملية . وذلك لانخفاض درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف في خلال الحالة الاولى وارتفاعها في الثانية . فمثلا في المصرف الاسلامي الدولي بالقاهرة وجد أن متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركات ١٩٪ خلال الفترة من ١٩١ : ١٩٨٨ ، ٣٦٪ بالمضاربات عن نفس الفترة . وفي بنك فيصل الاسلامي المصري بلغة نسبة الاستثمار بالمشاركات مايقرب من ١٥٪

والمضاربات ما يقرب من ٣٪ . وفي البنك الاسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمارات بالمشاركات ٧٪ عام ١٩٨٤ وأقل من ٣٪ للمضاربات عن نفس العام . وفي بنك قطر الاسلامي بلغة نسبة الاستثمار بالمشاركات أقل من ٢٪ لعام ١٩٨٤ ولم يكن هناك وجود لأسلوب المضاربة^(١) .

هذا في نفس الوقت الذي استحوذ أسلوب المراجعة علي النسبة الغالبة لاستثمارات هذه المصارف .

وفي ضوء هذا يمكن التوصل الي أن الافتراض بأن النسبة الغلبية لاستثمارات المصارف الاسلامية يجب أن تعتمد علي أسلوبي المشاركة والمضاربة ، هذا الافتراض لم يتحقق في الواقع العملي . وبضم هذه النتيجة الأخيرة في (ب) الي النتيجة السابقة في (أ) يتضح عجز المصارف الاسلامية عن قيامها بدورها الاقتصادي في تهيئة وتدير الموارد ذات الطبيعة المخاطرة .

وفي ضوء هذا كله يمكن التوصل الي القول بأن دور المصارف الاسلامية في تهيئة وتعبئة الموارد الملائمة (طويلة الأجل ذات الطبيعة المخاطرة) لتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات العاملة بها كان دوراً محدوداً للغاية ولم يرق الي المستوي المأمول منها والمفترض حسب النموذج النظري لها . واقع وتقييم دور المصارف الاسلامية في تدعيم الاستثمار القومي (التجربة العملية):

انتهى بنا التحليل السابق الي أن المصارف الاسلامية بما تتميز به من طبيعة استثمارية خاصة تقوم علي اقامة وانشاء المشروعات الاستثمارية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع غيرها من المستثمرين ، وكذلك بمساهماتها في رأس مال المشروعات الاستثمارية وتحمل جزء من تكاليفها واقتسام المخاطرة الناتجة عنها . هذه الطبيعة الخاصة تجعل للمصارف الاسلامية دوراً كبيراً في المساهمة في تدعيم ورفع مستويات الاستثمار علي المستوي القومي وذلك من خلال محورين كما سبق - هما :

اخور الأول : قيامها باستثمارات حقيقية من خلال دراسة واختيار وتنفيذ ومتابعة العمليات الاستثمارية.

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، ص ١٢٣ / ١٢٤ .

اخـور الثـاني : قـيامـها بـخـفـز المـسـتـثمـرـين عـلـي القـيـام بـالتـوسـع فـي العـمـلـيـات الـاسـتـمـاريـة .
وتـسـعـي السـطـور الثـانـيـة لـعـرض وـاقـع وـتـقـيـيـم دور المـصـارف الـاسـلامـيـة فـي تـدعـيـم الـاسـتـمـار
القـومـي مـن خـلال درـاسـة وـتـحـلـيـل دور بـعـض المـصـارف الـاسـلامـيـة فـي التـجـربـة العـمـلـيـة بـشـأن هـذـيـن
الـبـعـدـيـن :

أولـا : بـالنـسـبـة لـلمـحـور الأول :

والـذي يعـزـي عـلـيـه تـدعـيـم المـصـارف الـاسـلامـيـة لـلـاسـتـمـار القـومـي وـلـمـتـمـثـل فـي أن النـشـاط يـمـثـل
اسـتـمـاراً حـقـيـقـيـاً فـي الغـالـب ، هـذا الفـرض المـفـسـر يـتـطـلـب صـحـتـه تـوافـر عـدد مـن الشـروـط أو الفـروـض
الـأسـاسـيـة :

١ - يـتـضـمـن هـذا الفـرض بـطـريـقـة ضـمـنـيـة أن يـكـون نـمـط هـذه الـاسـتـمـارـات يـخـتـلـف شـكـلا
ومـوضـوعـاً عـن ذـلـك الـذي يـجـري فـي البـنـوك التـقـلـيـديـة مـن حـيـث مـنـح القـروـض أو شـراء الـاسـهـم
والـسـنـدات .

٢ - يـجـب أن يـكـون غـالـيـبـة اسـتـمـارـات المـصـارف الـاسـلامـيـة تـدور حـول اقـامـة مـشـروـعات
اسـتـمـاريـة سـواء بـصـورـة مـباشـرة (اسـتـمـار مـباشـر) أو بـالـاشـتـراك مـع الغـيـر (مـشـاركـات أو
مـضـاربـات) .

٣ - يـجـب أن تـمـثـل الـاسـتـمـارـات مـتـوسـطـة وـطـولـيـة الأـجـل نـسـبـة كـبـيـرة مـن جـمـلـة هـذه
الـاسـتـمـارـات .

وفـيـما يـلي نـبـحـث مـدى تـوافـر هـذه الفـروـض أو الشـروـط عـلـي أرض الـواقـع وـالتـطـبـيـق العـمـلـي فـي
المـصـارف الـاسـلامـيـة :

فـبـالنـسـبـة لـلـافـتـراض الأول : فعـلـي الرـغـم مـن أن أـيا مـن هـذه المـصـارف لـم يـقـم مـنـح قـروـض
اِئـمـانـيـة تـقـلـيـديـة وأن نـسـبـة كـبـيـرة مـن هـذه المـصـارف كـانـت اسـتـمـارـاتـها فـي الـاـوراق المـالـيـة مـحـدودـة -
نـظـراً لـعـدم تـوافـر الـاـوراق المـالـيـة الشـرعيـة - الا أن سـيـطـرت أـسـلوب المـرابـحـة عـلـي النـسـبـة الغـالـبـة مـن
اسـتـمـارـات كـثـيـر مـن المـصـارف يـشـير إـلى اقـتـراب نـمـط هـذه الـاسـتـمـارـات فـي هـذا الشـأن مـن نـمـط
الـتمـويل التـقـلـيـدي مـع اخـتـلاف عـامـل الشـرعيـة فـي كـل مـنـهـما . وذـلـك لـانـه فـي أـسـلوب المـرابـحـة يـتم

تحديد عائد العملية التمويلية مقدما وان اختلفت طريقة التحديد وتصبح حقا للمصرف مع قيمة السلعة سواء كسب العميل أو خسر بعد ذلك . فعامل المشاركة في مخاطر العملية وفي نتائجها من ربح أو خسارة هنا شبه معدوم كما هو في الحال في حالة أسلوب التمويل التقليدي ، ولكن لكون عملية التمويل هنا تقوم علي الاعتبار السلعي من بيع وشراء يجعلها جائزة شرعا بعكس الحال في التمويل النقدي بنظام الفائدة .

والخلاصة أن نمط استثمارات غالبية المصارف الاسلامية اقتربت في هذا الشأن بسبب اعتمادها بصورة أساسية علي أسلوب المراجعة من نمط التمويل التقليدي مع اختلاف عامل الشرعية كما سبق .

أما بالنسبة للافتراض الثاني : والذي يقتضي أن تكون غالبية استثمارات المصارف الاسلامية تدور حول اقامة مشروعات استثمارية سواء بصورة مباشرة (استثمار مباشر) أو بالاشتراك مع الغير من خلال المشاركات والمضاربات الخاصة . فهذا الافتراض يتطلب أن تحتل الاستثمارات بهذه الأساليب الثلاثة (مباشر - مشاركة - مضاربة) النسبة الغالبة من جملة استثمارات المصارف الاسلامية .

ولكن واقع الحال كان عكس ذلك وهو ما تعكسه بيانات الجدول رقم (٣) . حيث نجد أن نسبة الاستثمارات بالمراجحات هي النسبة الغالبة بينما يستحوذ أسلوب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر معا علي نسبة منخفضة من هذه الاستثمارات . ومعني ذلك أن الافتراض الثاني لم يتحقق أيضا

فاذا انتقلنا الي الافتراض الثالث : والذي يقتضي أن تمثل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل نسبة كبيرة من جملة استثمارات المصارف الاسلامية ، فاننا نجد العكس هو الصحيح حيث كانت النسبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (٢)

نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل في بعض المصارف الإسلامية

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
المصرف							
بيت التمويل الكويتي	٨٩,٤	٩٥,٥	٩١,١	٨٦,٦	٧٨,١	٨٨,٨	٨٤,٦
مصرف قطر الإسلامي	---	---	---	٩٩,٧	٩٩,٣	---	٩٩,١
المصرف الإسلامي - مصر	---	---	٩١,١	---	٩٩,٥	---	---
بنك ماليزيا الإسلامي	---	---	---	١٠٠	٩٧,١	٩٨,٨	---
بنك البركة الدولي - لندن	---	---	---	---	١٠٠	٩,٨	---
فصل الإسلامي	٩٢,٨	٩٤,٤	٩٧,٣	٩٣,٧	٩١,٠	---	---

المصدر : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة - الجامعة الأردنية

١٩٨٩ عبد الحليم ابراهيم محسن .

وهكذا يتضح عدم تحقق الافتراض الثالث أيضا .

وفي ضوء عدم تحقق هذه الافتراضات الثلاثة في أرض الواقع نستطيع أن نقرر

دور المصارف الإسلامية بخصوص هذا المحور لم يتحقق ، وهو ما يعني أن دور المصارف الإسلامية في القيام بتدعيم الاستثمار القومي للدول العاملة بها من خلال قيامها باستثمارات حقيقية كان دورا محدودا للغاية .

ثانيا : بالنسبة للمحور الثاني : الذي يعزى اليه مساهمة المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي والمتمثل في أن طبيعة استثمارات المصارف الإسلامية تحفز المستثمرين علي القيام والتوسع في الاستثمار ، هذا الفرض المفسر يقوم علي عدد من الافتراضات الأساسية التي يجب توافرها في الواقع العملي حتي تتحقق صحته وهذه الافتراضات هي :

١- أن معدلات الأرباح التي تحصل عليها المصارف الإسلامية عند قيامها بتمويل العمليات الاستثمارية باعتبارها تمثل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين . هذه المعدلات أقل من أسعار الفائدة السائدة التي يتم اقتراض الأموال بها من المصارف التقليدية .

٢- قيام المصارف الإسلامية بتحمل جزء من تكلفة المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها المستثمرون عن طريق هذه المصارف .

٣- مشاركة هذه المصارف للمستثمرين (المشاركين) في مخاطر العمليات الاستثمارية عن طريق استبعادها لمشاركتهم في تحمل الخسائر المتوقعة (والناجئة) عن هذه الاستثمارات .
وبدراسة واقع استثمارات كثير من المصارف الإسلامية يلاحظ أن مؤشرا واحدا ينبئ عن عدم تحقق هذه الفروض في الواقع العملي ، وهذا المؤشر هو ارتفاع نسبة الاستثمار بالمراجحات الى جملة الاستثمار في كثير من المصارف الإسلامية .

فمن ناحية يلاحظ أن طبيعة المراجحات من واقع تطبيقاتها في كثير من المصارف الإسلامية تتحدد عوائد المصرف من عملياتها بصورة تكاد تقترب من أسعار الفائدة السائدة التي يقتض بها الأموال من المصارف التقليدية ، وحيث أن غالبية استثمارات كثير من هذه المصارف تتم من خلال أسلوب المراجعة فإنه يمكن الاستنتاج بأن معدلات الأرباح التي تحصل عليها هذه المصارف من استثماراتها تكاد تقترب من أسعار الفائدة السائدة ، وهو ما يعني أن تكلفة الأموال المستثمرة من وجهة نظر المستثمرين المتعاملين مع المصارف الإسلامية تكاد تقترب من تكلفتها في حالة اقتراضها من البنوك التقليدية ، ومن ثم يظهر عدم تحقق الافتراض الأول .

ومن ناحية أخرى فإن الافتراض بأن المصارف الإسلامية تتحمل جزء من تكلفة المشروعات الاستثمارية يتحقق في حالة التوسع في تطبيق نظامي المشاركات والمضاربات خاصة وهو ما لم تقم به غالبية المصارف الإسلامية ، وفي ضوء ما سبق من أن الجزء الأكبر من جملة هذه الاستثمارات كان من نصيب المراجحات . وهو ما يظهر أيضا عدم تحقق الافتراض الثاني .

ومن ناحية ثالثة فإن الافتراض بأن المصارف الإسلامية تقتسم مع المستثمرين مخاطر العمليات الاستثمارية من خلال مشاركتهم في تحمل الخسائر الناجمة عن هذه الاستثمارات ، هذا الافتراض

لا يتحقق الا من خلال تطبيق المصارف الاسلامية لاسلوبي المضاربة والمشاركة خاصة ولا يتحقق بصورة عملية في حالة العمليات الاستثمارية التي يتم تمويلها عن طريق أسلوب المراجعة لأن العميل وحده هو الذي يتحمل المخاطرة كاملة في هذه الحالة .

وهكذا يتضح في ضوء ما سبق من انخفاض حصة المشاركات والمضاربات واستحواف المراجحات علي النسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات يتضح عدم تحقق الافتراض الثالث أيضا .
وبالقاء نظرة سريعة علي توزيع استثمارات بعض المصارف الاسلامية من حيث مدي أهمية أساليب الاستثمار يتضح ما سبق الإشارة اليه .

جدول رقم (٣)

الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية

المصرف	السنة / الأسلوب	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
البنك الإسلامي الأردني	مضاربة %	١,٤	٥	٣,٠	٢,٦	٠,٣			
	مشاركة %	١٠,٦	٧	٧,٣	٧,٩	٧,١			
	مراجعة %	٨٤٠,٨	٧٠,٨	٧٦,٥	٧٨,٧	٧٢,٠			
	مباشر %	—	١٤,٧	١٢	٧,٤	١٤,٨			
بنك قطر الإسلامي	مضاربة %					١,٢	—	٦,٦	٣,٧
	مشاركة %					٠,٦	١,٢	٠,٧	٠,٩
	مراجعة %					٩٧,٣	٩٨,٣	٩٢,٧	٩٥,٤
	مباشر %					٠,٩	٠,٥	—	—
المصرف الإسلامي الدولي - القاهرة	مضاربة %				٧,٤	٣,٩٧	٢,٠٥	٢,٨٠	
	مشاركة %			٢٠,٥	٤١,٢	٣٢,٢	١٦,٩٨	١٤,٩٧	
	مراجعة %		٣٦,٣	٦٥,٧	٦٥,٧	٣٥,٢٦	٣٣,٩٦	٤٠,٢٨	
	مباشر %		—	—	١١,١١	٣٣,٧	٢٨,٦٣	٢٨,٠١	
بيت التمويل السعودي التونسي	مضاربة %					٠,٢	١,٠	٠,٩	
	مشاركة %					٩,٥	١٣,٢	٨,٩	
	مراجعة %					٩٠,٣	٨٣,٩	٨٤,٤	
	مباشر %					—	—	—	

المصدر : عبد الحليم ابراهيم محسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير الجامعة

الأردنية ١٩٨٩ م .

من خلال بيانات هذا الجدول يتضح ماسبق التوصل اليه من ان أسلوب المراجعة يستحوز علي نصيب الأسد من بين الأساليب الاستثمارية الأخرى من جملة المبالغ المستمرة في غالبية المصارف الاسلامية بينما لا يحتل أسلوب الاستثمار المباشر والمشاركة الا نسبة مخفضة من بين هذه الأساليب ويأتي في النهاية أسلوب المضاربة ليحتل أهمية هامشية جدا في غالبية هذه المصارف وهذا عكس ما تصوره النموذج النظري المفترض لهذه المصارف من اعطاء الاهمية الأولي والكبرى لأساليب المضاربة والمشاركة والاستثمار علي أن تحتل أساليب المراجعة والايجار التمويلي والبيع الأجل ... أهمية هامشية .

وفي ضوء هذا كله يمكن التوصل الي نتيجة موداها أن دور المصارف الاسلامية في حفز المستثمرين علي التوسع في حجم الاستثمارات كان دورا محدودا للغاية .

وبضم هذه النتيجة في ثانيا الي النتيجة السابقة في أولا يمكن التوصل الي النتيجة التالية :
" ان دور غالبية المصارف الاسلامية في تدعيم الاستثمار القومي للمجتمعات العاملة بها كان دورا محدودا " للغاية وذلك لعجزها عن نقل الاطار النظري الصحيح المفترض لها كما نصوره منظورها الي حيز التطبيق العملي وذلك بسبب كثير من المعوقات التي حالت دون تحقيق ذلك .

واقع وتقييم دور المصارف الاسلامية في اشتقاق نقود الودائع (التجربة العملية) :
اذا حاولنا أن نبحث عن الفروض التي علي أساسها توصلنا الي النتيجة السابقة والتي تقرر أن قدرة المصارف الاسلامية علي اشتقاق نقود الودائع هي قدرة محدودة بالقياس بقدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن فاننا يمكن أن نحصر هذه الفروض فيما يلي :

١- أن المصارف الاسلامية لا تقدم قروض نقدية بنظام الفائدة الثابتة ولا تضمن استرداد أصل القرض وفوائده باستثناء بعض حالات القروض الحسنة ، وهي تكون غالبا أو دائما نسبة محدودة جدا ، وبطبيعة الحالات التي تمنح من أجلها من المقرض ألا يتم استخدامها مباشرة في عمليات الشراء والبيع .

٢- ان غالبية استثمارات هذه المصارف يتم من خلال اسلوبي الاستثمار المباشر والمشاركات حيث يتم فتح حساب خاص للعملية يتم الصرف منه مباشرة علي العملية أي سلع مقابل نقود .

٣- ان عمليات المضاربة خاصة يجب أن تتميز بصغر حجمها لما يمكن أن يترتب عليها من تحويلات نقدية للعميل يمكن أن يتم إعادة ايداعها ثانية في مصرف آخر لحين الصرف منها علي دفعات علي العملية .

٤- ان عمليات المراجعة بما تنطوي عليه في التطبيق العملي من توسيط البنك في عملية الشراء والبيع يجب أن تكون أيضا في حدود ضيقة لأنها قد تؤدي الي فتح حسابات جارية أو اعتمادات استيرادية نتيجة لعمليات الشراء والبيع .

٥- ان أنظمة الودائع الجارية بالمصارف الاسلامية لا تسمح لها باستخدامها في عمليات استثمارية .

والآن علينا أن نبحث عن مدي توافر هذه الفروض في الواقع العملي حتي يمكننا أن نقف علي حقيقة مدي قيام المصارف الاسلامية باشتقاق نقود الودائع في التجربة العملية من عدمه .

الافتراض الأول : في الحقيقة لم يقف الباحث علي بعض الحالات التي لم تظهر قيام أحد المصارف الاسلامية باقراض بعض مواردها المالية بنظام الفائدة الثابتة ، بل ليس من المنتظر أن تقوم بذلك أحد هذه المصارف باعتبارها مخالفة شرعية جسيمة قد تهدم شرعية نشاط البنك من أساسه وحقيقي أيضا أن القروض الحسنة التي تمنحها بعض المصارف الاسلامية نتيجة لما يفرض عليها قانونها الأساسي في هذا الشأن محدودة جدا بالنسبة لاجمالي مواردها ^(١) .

الا أن هناك بعض المعاملات التي قد يكون لها نفس أثار عملية الاقراض من حيث اشتقاق النقود وان كانت تتسم بعامل الشرعية.

- فعلي سبيل المثال : قد تقوم بعض البنوك بمنح تسهيلات في صورة نقدية لجهات معينة واستخدامها بنظام المضاربة أو المراجعة ... الخ . ومثال ذلك قيام بنك فيصل الاسلامي باقراض البنك المركزي المصري مبلغ ٥٠٠٠ مليون دولار لشراء سلع غذائية في فترة ما علي أن يتم التعامل علي أساس احدي النظم الاسلامية مشاركة او مضاربة وليس بنظام الفائدة الثابتة .

(١) انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجستير للباحث ، ص ١٥٥ .

تقوم كثير من هذه المصارف بإيداع بعض مواردها المالية في بعض المصارف الإسلامية كحسابات استثمارية كعلاج لمشكلة فائض السيولة لديها .

تقوم بعض هذه المصارف بفتح حسابات بدون فوائد لدى بعض المصارف كغطاء للعمليات التي تقوم بها .

ولا شك أن مثل هذه الحالات يمكن أن تساهم في عملية خلق النقود لما يترتب عليها من إعادة الإيداع مرة أخرى ، وإن كانت النسبة هنا ستكون محدودة كما سبق .

الافتراض الثاني : والمتعلق بأن النسبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف تتم وفق أسلوبي المشاركة والاستثمار المباشر خاصة .

العودة إلى جدول رقم (٣) ص ٥٦ والذي سبق تناوله عند الحديث عن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية سنجد أن هذا الافتراض لم يتحقق في الواقع العملي ، حيث كانت نسبة الاستثمار بالمشاركات أو بالاستثمار المباشر في هذه المصارف نسبة هامشية بالقياس إلى حجم استثمارات هذه المصارف بل أن الاستثمار من خلال هذين الأسلوبين خاصة كان الأقل مقارنة بغيرها من الأساليب الاستثمارية الأخرى . ومعني هذا أن الافتراض الثاني لم يتحقق في الواقع العملي .

الافتراض الثالث : أن عمليات المضاربة يجب أن تتميز بصغر حجمها بالنسبة لإجمالي استثمارات المصارف الإسلامية . وبالعودة إلى نفس الجدول السابق نلاحظ أن التطبيق جاء متطابقاً مع هذا الافتراض فعلاً : حيث كانت نسبة الاستثمار بالمضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني مثلاً :

١٩٨٤ ، ١٠٪ ، ٥٪ ، ٧٪ ، ٢٠٦٪ ، ٣٪ عن الاعوام من ٨٢ : ١٩٨٤ علي التوالي

وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة بلغت نفس النسبة ٥٠٪ ، ٧٤٪ ، ٣٩٪ ،

٢٠٥٪ ، ٢٠٨٪ ، عن الاعوام من ٨٢ : ١٩٨٦ علي التوالي .

وفي بيت التمويل الكويتي بلغت النسبة السابقة ٢٪ ، ١٪ ، ٩٪ ، عن الاعوام من ٨٤ :

١٩٨٦ علي التوالي .

وهذا يعني أن الافتراض الثاني قد تحقق في الواقع العملي .

الافتراض الرابع : والمتعلق بأن عمليات المراجعة يجب أن تنحصر أيضا في أضيق الحدود وبالعودة مرة أخرى إلى الجدول المشار إليه سابقا سوف يتضح أن نسبة الاستثمار بالمراجحات في غالبية المصارف الإسلامية تمثل النسبة الغالبة من جملة الاستثمارات في المصارف الإسلامية .

ففي البنك الإسلامي الأردني مثلا بلغت نسبة الاستثمار بالمراجحات إلى جملة الاستثمارات :

٨٠٪ ، ٧٠٪ ، ٧٦٪ ، ٧٨٪ ، ٧٢٪ ، عن الأعوام من ٨٢ : ١٩٨٤

وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة ٩٧٪ ، ٩٨٪ ، ٩٢٪ ، ٩٥٪ ،

عن الأعوام من ٨٤ : ١٩٨٦ .

وهذا يعني أن الافتراض الرابع لم يتحقق في الواقع العملي .

الافتراض الخامس : أن أنظمة الودائع بالمصارف الإسلامية لا تسمح لها باستخدام الودائع الجارية في الأنشطة الاستثمارية .

وبالعودة إلى شروط أنظمة الودائع في بعض المصارف الإسلامية نجد أن هذه الأنظمة تنص في عقد الإيداع للحساب الجاري على أن المودع يفوض المصرف في استخدام هذه الوديعة مع ضمانه لها ، أي أن للمصرف الحق في استخدام هذه الوديعة على أن يكون له ربحها وعليه خساراتها والمودع له الحق في استردادها كاملة أو جزء منها في أي وقت يشاء . ومعني هذا أن المصرف يستطيع استخدام جزء من هذه الودائع المخصصة للإيداع المؤقت وليس للاستثمار في عمليات استثمارية . ومعني أن هذا الافتراض الخامس غير متحقق في الواقع العملي .

تلخيص واستنتاج :

يحاول البعض نفي قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع وذلك على أساس عدم قدرتها على التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد على اعتبار أن طبيعتها الاستثمارية تحرمها من منح القروض ، وإن نشاطها مقيد على القيام بالمشروعات الإنتاجية من خلال تمويلات عينية وليست نقدية .

ولكن قدر من الدقة والتحليل المتعمق لطبيعة ميكانيزم عمل هذه المصارف يكشف بأن قدرتها علي اشتقاق النقود ليست عميقة كما يصور البعض ، ولكن هذا التحليل يكشف أيضا أن هذه القدرة محدودة بالقياس بقدرة المصارف في هذا الشأن .

غير أن هذا الاستنتاج النظري مرتهن بمدى تطبيق النموذج النظري المفترض لأنشطة هذه المصارف في الواقع العملي . أي بمدى توافر القروض الأساسية أو الافتراضات التي يقوم عليها التحليل السابق للوصول إلى صحة الفرض المفسر .

أما علي المستوى التطبيقي فقد توصل التحليل إلى أن كثير من هذه الافتراضات لم يتحقق في التجربة العملية لغالبية هذه المصارف ، وهو ما يعني القدرة المصارف الإسلامية في التجربة في الفترة الماضية علي خلق نقود وودائع والمساهمة في أحداث الموجات التضخمية لم تكن محدودة كما صورها النموذج النظري المجرد المفترض لهذه المصارف ولعل ذلك راجع إلى أن هناك انحراف حدث في التطبيق لهذه التجربة عن النموذج النظري .

ومن المهم الإشارة في هذا المقام إلى ما توصلت إليه بعض الدراسات :

فبدراسة نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف يلاحظ ارتفاع هذه النسبة بأكثر من ١٠٠٪ لبعض هذه البنوك في بعض السنوات وارتفاعها لأكثر من ٩٠٪ في بعضها الآخر لعدد من السنوات أيضا.

ففي دراسة لعشرين مصرفا (١) تخطت نسبة إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف لعشرة مصارف نسبة ١٠٠٪ في عام ١٩٨٥ وبلغ المتوسط العام للنسبة علي مستوى عينة البنوك محل الدراسة ٩٢٪ عن نفس السنة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يصل المؤشر إلى هذه القيمة مع الرغم من أن هناك ما يقرب من نسبة ٣٠٪ من إجمالي الودائع تحتجز كاحتياطي قانوني لدي البنك المركزي ؟ وعلي هذا لا نستطيع الإجابة عليه من خلال عملية خلق النقود (أو اشتقاق الودائع) التي تتميز بها النظم المصرفية. وهذا ما يؤكد صحة الاستنتاج السابق .

دور المصارف الاسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخلم غرض التنمية (التجربة العملية) :

إذا حاولنا القاء نظرة علي توزيع القطاع لاستثمارات بعض المصارف الاسلامية ، فاننا سنجد أن التصور النظري الذي حاول الترويج له منظورا هذه المصارف والذي أنيط بها لم يكن حظ في الواقع العملي . حيث دلت مسيرة المصارف الاسلامية علي أنها اختارت التركيز علي أداء الوظيفة التجارية دون اعطاء الدور التنموي من خلال قطاعي الزراعة والصناعة الأهمية الأولى في ممارسة نشاطاتها علي الرغم من أهمية ذلك للتنمية الاقتصادية .

فقد كان تركيز المصارف الاسلامية في الفترة الماضية علي تمويل قطاع التجارة وقطاع العقارات والانشاءات علي حساب القطاعات الانتاجية الأخرى كقطاعي الزراعة والصناعة . وهذا ما يتضح من الجدول التالي الذي يبين توزيع القطاعات لاستثمارات عينية من المصارف الاسلامية .

جدول رقم (٤)

متوسط الاهمية النسبية للاستثمار في قطاعات الاستثمار

المصرف	الفترة من : إلى	التجارة	العقارات والأراضي	الصناعة	الزراعة	أصحاب المهن
البنك الإسلامي الأردني	١٩٨٧ : ٨٠	٣١,٦	١٧,٥	١٦,٤	٧,٨	٥,٥
بيت التمويل الكويتي	١٩٨٦ : ٨٢	٢٤,٤	٧٢	---	---	---
مصرف قطر الإسلامي	١٩٨٤ : ٨٣	٨٤,٩	١٦,١	---	---	---
بنك دبي الإسلامي	١٩٨٤ : ٨٣	٧٠,١	١٩	٨,٣	---	---
بنك البحرين الإسلامي	١٩٨٦ : ٨٥	٦٦,٩	١٨,٢	---	---	---
بنك فيصل الإسلامي	١٩٨٨ : ٨٥	٥٠,٦	٢٠,٤	١٥,٧	٣,٠	---
المصرف الإسلامي بالقاهرة	١٩٨٥ : ٨٢	٧١	١٩	٨	٣	---
البنوك الإسلامية بالسودان	حتى ١٩٨٤	٧٥	١٤,٧	٤	٥	١٠٤

المصدر : عبد الحليم ابراهيم محسن : تقييم تجربة البنوك الاسلامية ، رسالة ماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم الادارية - الجامعة الأردنية ١٩٨٩ ، ص ١٣٠ .

ويتضح من هذا الجدول أن قطاع التجارة يستحوذ علي نصيب الأسد من عملية الاستثمارات في غالبية المصارف الاسلامية ، ثم يليه في الأهمية قطاع العقارات والانشاءات . أما قطاعي الزراعة والصناعة فلا يستحوذان الا علي نسبة بسيطة من جملة استثمارات هذه المصارف .

ويرجع عزوف المصارف الاسلامية عن توجيه استثماراتها الي قطاع الزراعة والصناعة خاصة الي أن الاستثمار في هذين القطاعين يتميز بالحاجة الي مبالغ كبيرة وبأنه في الغالب استثمار طويل الأجل مما يعني تجميد حجم كبير من الموارد الاستثمارية لهذه المصارف لفترة طويلة . وهو مالا يتناسب مع طبيعة الموارد المتاحة لهذه المصارف والتي تكون غالبيتها قصيرة الأجل ، وهو ما يعني

أن المصارف الإسلامية ليس لديها القدرة في الوضع الراهن علي الانتظار لفترة طويلة دون توزيع عوائد دورية وسريعة علي المودعين . يضاف الي ذلك أن الاستثمار في قطاع الزراعة خاصة يتميز بارتفاع عامل المخاطرة نتيجة للعوامل الطبيعية ، وهذا بالإضافة للعديد من المعوقات التقليدية الأخرى التي أواجه الاستثمارات في هذين القطاعين في هذه البلاد النامية ، مثل ضعف البنية الأساسية والاجراءات الروتينية والقانونية ... الخ .

ولذلك وجدت المصارف الإسلامية في النشاط التجاري منالها المنشودة التي تجنبها المصاعب السابقة ، وتحقق لها العديد من المزايا مثل سرعة الحصول علي العائد وسرعة استرداد الأموال المستمرة وانخفاض عامل المخاطرة .

والخلاصة أن المصارف الإسلامية بدلا من أن تركز استثماراتها علي قطاع الزراعة والصناعة مساهمة منها في عملية التنمية الاقتصادية وفق اطارها النظري فضلت الاتجاه نحو قطاع التجارة نظرا للعديد من المعوقات التي واجهتها في هذين القطاعين وللمزايا العديدة التي يحققها لها قطاع التجارة .

وزاد في هذا الانحراف سواء تركيز العمل في هذا القطاع علي التجارة الخارجية وفي مجال الاستيراد في الغالب مما كان أثره العكسي علي موازين مدفوعات هذه الدول ، وبذلك يمكن القول أن المصارف الإسلامية اقتربت في مسلكها هذا من البنوك التقليدية وخالفت بذلك طبيعتها الخاصة والمميزة فيما يتعلق بدورها الاقتصادي الذي يستهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

أما من حيث آجال هذه الاستثمارات : فعلي الرغم من أن مفهوم الاستثمار في المصرف الإسلامي لا يقصر النشاط الاستثماري علي الاستثمارات طويلة الأجل ، الا أنه يجب أن تكون السمة الغالبة من هذه الاستثمارات ذات طابع طويلة الأجل .

ولا يعني هذا بالضرورة أن تكون جميع استثمارات المصارف الإسلامية طويلة الأجل ، وانما يعني أن يكون هناك سله لهذه الاستثمارات تخطي فيها الاستثمارات طويلة الاجل بالنسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات .

ولكن من خلال دراسة التطبيق العملي لتجربة المصارف الاسلامية لوحظ تركيزها وبصورة كبيرة علي الآجال القصيرة والمتوسطة ، حيث حصلت هذه الآجال علي النسبة الغالبة من جملة استثمارات كثير من هذه المصارف ، بينما لم تخط الاستثمارات طويلة الأجل بنسبة هامشية من جملة هذه الاستثمارات وهو ما يعكس التفاوت الكبير بين التصور النظري وبين التطبيق العملي للمصارف الاسلامية في هذا الشأن .

فعلي سبيل المثال بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل الي اجمالي الاستثمارات ٣ و ٢٪ في الفترة من ٧٩ : ١٩٨٨ في المتوسط وفي المصرف الاسلامي الدولي بالقاهرة بلغت نفس النسبة ٨ و ١٪ عن الفترة من ٨٢ : ١٩٨٦ في المتوسط ، وفي مصرف فيصل البحرين بلغت ٤ و ١٪ وبلغت ١ و ١٪ للشركة الدولية المحدودة - لندن ، ١٪ مصرف قطر الاسلامي ، وفي مصرف فيصل البحرين بلغت ٤ و ١٪ وذلك عام ١٩٨٥^(١) .

وعلي الرغم من أن المصارف الاسلامية كانت قد أعلنت أن هذا الوضع يمثل وضعاً مؤقتاً ومن ضرورات المرحلة الاولى وأنه بمضي فترة التجربة الاولى سوف تبدأ حجم الاستثمارات طويلة الأجل في التزايد الا أنه وبعد مضي فترة التجريب الاولى لم يتحقق هذا التنبؤ وظل الوضع علي ما هو عليه وان كان هناك سعيًا حثيثاً لرفع نسبة الاستثمارات طويلة الأجل الا أنه سعي لا يكاد يري بالعين المجردة .

وينطلق البعض من هذا الوضع في اثاره الشكوك حول جدية المصارف الاسلامية في تحقيق أهدافها المعلنة بخصوص دورها التنموي ، ويدعم هؤلاء صحة شكوكهم هذه بأن الفترة الاولى التي كانت تدعي هذه المصارف حاجتها فيها للتركيز علي الاستثمارات قصيرة الأجل قد انقضت وكان من المفترض أن تبدأ في طرق أبواب الاستثمارات طويلة الأجل بتركيز شديد ولكن شيء من هذا لم يحدث .

ولكن اظهاراً للحقيقة كاملة فلا بد من الاشارة الي أنه كانت هناك مجموعة من العوامل القوية التي أجبرت المصارف الاسلامية علي تركيز استثماراتها علي الآجال القصيرة ، فبطبيعة المرحلة

(١) انظر الجدول رقم (٢) من هذا البحث .

الأولي للتشغيل في حياة هذه المصارف تتضمن أن تكون استثماراتها عالية السيولة سريعة العائد ، حتى تثبت هذه المصارف من أقدامها في السوق المصرفية ، وذلك بتغطية نفقاتها وتوزيع العوائد علي المودعين الذين يتسم غالبيتهم بعدم القدرة وعدم الرغبة علي انتظار هذه العوائد لفترة طويلة . بالاضافة الي ذلك فان طبيعة الموارد المتاحة لغالبية المصارف الاسلامية كانت النسبة الغالبة منها قصيرة الأجل ، حيث يعتبر من الخطأ فنيا استخدامها في استثماراتها طويلة الأجل لأن ذلك يعرض مركز سيولة المصرف للخطر . هذا بالاضافة الي العديد من المعوقات المصرفية والبيئية التي واجهت هذه المصارف ^(١) .

والخلاصة أن دور المصارف الاسلامية في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل ذات الأثر التنموي المرتفع كان دورا محدودا للغاية يعكس ما كان مأمولا منها حسب النموذج النظري المفترض لها وطبيعتها التنموية الخاصة .

وبضم هذه النتيجة الي النتيجة السابقة والمتعلقة بقصور دور المصارف الاسلامية في تمويل قطاعي الزراعة والصناعة ، يتضح أن الدور الاقتصادي لغالبية هذه المصارف فيما يتعلق بتمويل المجالات ، والآجال التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمعات العاملة ، بها كان دورا محدودا للغاية ولا يتلائم مع ما أنيط بها من دور هذا الشأن علي مستوي النظر .

(١) انظر : للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الاسلامية ومعوقاته .

المبحث الثالث

المعوقات التي تؤثر علي قدرة المصارف الإسلامية علي
القيام بدورها الاقتصادي

المبحث الثالث

المعوقات التي تؤثر علي قدرة المصارف الاسلامية علي القيام بدورها الاقتصادي^(١)

يستهدف هذا المبحث في الأساس علي التعرف علي المعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية بصفة عامة ، والتي تحول دون أن تأخذ هذه المصارف الوجه الصحيح لها حسب التصور النظري المفترض لنموذج المصرف الاسلامي. غير أن التركيز هنا سيكون فقط علي بعض هذه المعوقات والتي تكون ذات تأثير كبير علي الأداء الاقتصادي خاصة المصارف الاسلامية .

غير أنه من المهم ضرورة التنبيه علي أن هناك علاقة تأثير كبيرة بين هذه المعوقات ، فبعضها قد يكون سببا للبعض الآخر بصورة جزئية ، ولذلك فهذه المعوقات متشابكة ومتداخلة الي حد كبير وما عملية فصلها هنا الا عملية اكاذمية لخدمة جانب البحث والدراسة . وسوف يقتصر هذا البحث علي تناول أربعة معوقات فقط ، وذلك علي النحو التالي :

١ - عدم ملائمة السياسة النقدية للبنوك المركزية .

٢ - عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة .

٣ - عدم توافر العملاء الملائمين .

٤ - عدم توافر الموارد البشرية الملائمة .

أولاً : السياسة النقدية للبنوك المركزية :

أ - البنك المركزي وعلاقته بالبنوك الأخرى بالدولة :

البنك المركزي لأي دولة يعرف بأنه بنك الدولة لأن مهامه تسعى دائماً الي تحقيق المصالح الوطنية عامة ، حيث يناط به وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية للدولة ، وهي

(١) لتفصيل أكثر عن طبيعة وأسباب وآثار هذه المعوقات ، انظر : محمد عبد النعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية ومعوقاته . مرجع سابق ص ١٩١ : ٣٠٠ .

الوظيفة الأساسية له ، غير أنه يتفرع عن هذه الوظيفة الأم مجموعة من الوظائف الفرعية التي تلزم لتحقيق هذه الوظيفة والتي تعتبر من أهم الأعمال والوظائف الخاصة بالبنك المركزي وهي ^(١) :

١- مصادر النقد الوطني : ولهذه الوظيفة ضوابطها وقواعدها الفنية .

٢- رقابة الائتمان : من خلال أساليب الرقابة الكمية والنوعية التي تعمل علي التأثير في حجم

الائتمان ونوعه.

٣- الإشراف علي الجهاز المصرفي للدولة : من خلال مراقبة تطبيق قوانين الرقابة علي البنوك والائتمان . ولذلك فان كافة البنوك العاملة بالدولة تخضع بطريقة مباشرة لسيطرة ورقابة البنك المركزي باعتباره الجهة الرئيسية التي تتلقي منه هذه البنوك التوجيهات التي تحكم نظام عملها ، والمخول بالرقابة عليها والتأكد من مدي التزامها بتنفيذ توجيهاته وقراراته .

ولذلك نجد أن هناك علاقة وثيقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى العاملة بالدولة ، وهذه

العلاقة يمكن تقسيمها الي قسمين رئيسيين :

القسم الأول : الدور الرقابي : ويتمثل في دور البنك المركزي في الرقابة علي البنوك وعلي

الائتمان بوصفه مسئولاً عن السياسة النقدية والائتمانية للدولة .

القسم الثاني : الدور التمويلي : ويتمثل في المعاملات المالية بين البنك المركزي وغيره من

البنوك الأخرى بوصفه بنك البنوك والملجأ الأخير لها .

واذا ما خصصنا الدور الرقابي هنا بقدر من الاهتمام فان لنا أن نقول أن : أهداف الرقابة

المصرفية للبنك المركزي علي البنوك الأخرى تتمثل في هدفين رئيسيين ^(٢) :

(١) لتفصيل أكثر عن وظائف البنك المركزي أنظر علي سبيل المثال :

د. صبحي تادرس قريصه : التفرد والبنوك ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ ص ١٦٩-١٩٦ .

(٢) ناهد عبد اللطيف محسن : الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ١٩٨٩ ، ص

الأول : ويهدف للتحكم في عرض النقود : للمحافظة علي قيمة العملة الوطنية والتحكم في التضخم النقدي، حيث تلعب البنوك دوراً كبيراً ، في خلق النقود من خلال قدرتها علي التوسع في منح الائتمان بقدر أكبر مما يتاح لها من موارد .

الثاني : ويتمثل في المحافظة علي أموال المودعين لدي هذه البنوك باعتبار أنها تمثل النسبة الغالبة من مواردها المتاحة . وذلك علي اعتبار أن هذه الأموال سواء في صورة ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل ، أو ودائع توفير تمثل ديناً لأصحابها علي هذه البنوك تلتزم بردها اليهم وما يستحق لها من فوائد .

ولا شك أن رقابة البنك المركزي علي البنوك الأخرى بالدولة لها أهمية قصوي نظرا للتأثير الفعال والمباشر للأنشطة المصرفية علي الاقتصاد القومي ككل باعتبارها تمثل الشق النقدي لمعظم الاعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمع ، ومن ناحية أخرى لأن البنوك علي خلاف المؤسسات الأخرى الإنتاجية بالمجتمع تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسية ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الاموال التي في حوزتها .

وفي ضوء هذا تضح مدي وطبيعة وأهمية العلاقة بين البنك المركزي وغيره من البنوك الأخرى العاملة بالدولة ، وما لاشك فيه أن هذه العلاقة تترك بصماتها علي مسيرة وأنشطة هذه البنوك ، وتؤثر تأثيراً مباشراً علي مجال وطبيعة عملها وتتوقف طبيعة وحجم هذا التأثير علي طبيعة الأدوات والأساليب التي يعتمد عليها البنك المركزي لتنفيذ سياسته النقدية والائتمانية .

ب - السياسة النقدية للبنك المركزي وأدواتها وملازماتها للبنوك التقليدية :

السياسة النقدية مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة ممثلة في البنك المركزي في ادارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد ^(١) .

(١) د. محمد عبد النعم عفر : السياسات المالية والنقدية ومدي امكانية الأخذ بها في الاقتصاد الاسلامي : من مطبوعات

الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ص ٣٨ .

وتهدف السياسة النقدية الى تحقيق عدة أهداف لعل من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع ، والتحكم في التقلبات بالمحافظة علي ثبات الاسعار واستقرار قيمة النقود في الاسواق الداخلية للاقتصاد ، وسعر صرفها في التعامل الخارجي ، علاوة علي محاولة المحافظة علي مستوى العمالة الكاملة

هذا في اطار دوره الرقابي ، بالإضافة الي دوره التمويلي كبنك البنوك الملجأ الأخير لها .
وفيما يلي عرض سريع ومختصر لبعض الادوات والاسابب التي تعتمد عليها البنوك المركزية لتنفيذ سياستها النقدية:

١- نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي) : تلزم سياسة البنوك المركزية في الدول المختلفة البنوك الأخرى التابعة لها بضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة اجمالي الودائع لدي كل بنك كرسيد نقدي في حساب خاص لدي البنك المركزي ، وتغير هذه النسبة من بلد لآخر ومن وقت لآخر وتراوح في الغالب ١٠٪ : ٢٥٪ من قيمة اجمالي الودائع المختلفة لدي كل بنك، ونعرف هذه النسبة بنسبة الاحتياطي القانوني .

ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة الاحتياطي القانوني الي التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع ان تمنحه هذه البنوك ، ومن ثم التأثير في قدرتها علي خلق النقود ، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة هذه البنوك منح الائتمان وزادت قدرتها بالتالي علي خلق النقود ، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي واحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس .

٢- نسبة السيولة النقدية : الي جانب نسبة الاحتياطي القانوني تلزم البنوك المركزية البنوك الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الاصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة حتي يسهل تحويلها الي نقود يسر وبسرعة ، اذا زادت حركة المستويات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع ، وفي العادة يتدخل البنك المركزي لتحديد الاصول التي تدخل في حساب هذه النسبة ، وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى ومن وقت لآخر وتراوح في الغالب من ٢٥٪ : ٣٠٪ من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للبنك .

ويهدف البنك المركزي من استخدام هذه النسبة التي تجنب البنوك لأزمات السيولة المفاجئة ، وذلك بتأمين قدرتها علي مواجهة طلبات الدفع المفاجئة التي قد تتعرض لها وتعرض مركزها المالي وسمعتها الي الخطورة في حالة عجزها عن تلبية هذه الطلبات .

٣ - عدم السماح للبنوك بتملك الاصول الثابتة والمنقولة : تحرص معظم التشريعات المصرفية للبنوك المركزية علي وضع قيود علي تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة ، بخلاف ما يحتاج اليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه علي الموظفين أو الذي يؤزل ملكيته للبنك وفاء لدين له قبل الغير علي أن يقوم بتصفيته خلال فترة زمنية محددة .

وينطلق هذا القيد من طبيعة البنوك التقليدية التي تعتمد في نشاطها علي أموال الغير لديها والتي تكون في صورة ودائع (ديون) قابلة للدفع أما عند الطلب أو في أجال محددة غالبا ما تكون قصيرة الأجل .

وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيلة والحذر لمقضيات السيولة ، وكذلك يملية المنطق اذ ترتبط العمليات الخاصة بالتوظيف في البنوك التقليدية بتلقي الودائع والتي يستحق معظمها الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير لا يتعدى السنة، ولذلك فمن المفترض أن تكون هذه الودائع محلا للاستخدام قصير الأجل وهو ما يتعارض مع تجميدها في عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند آجال هذه الودائع في الأجل القصير .

الملجأ الأخير للسيولة : يقوم البنك المركزي بدور الملجأ الأخير أو بتعبير آخر المقترض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تعوزها السيولة النقدية ، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائها ، وتتقاضى البنوك المركزية فوائد ثابتة محددة سلفا عن هذه القروض من البنوك المقترضة . وعمقتضي هذا الدور يلتزم البنك المركزي بمد يد المساعدة للبنوك التجارية في أوقات الزعر والضيق المالي حيث تعجز الارصدة النقدية لهذه البنوك عن مقابلة طلبات الدفع التي تواجهها في ذلك الوقت .

وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الاجل مباشرة لهذه البنوك بضمان ما لديها من أوراق مالية أو باعادة خصم هذه الأوراق أو بالوسيلتين معا ، وحتى لا تستغل البنوك هذه الوسيلة

في توسع ائتماني غير مرغوب فان البنك المركزي يفرض سعر فائدة جزائي أعلى من سعر الفائدة قصيرة الاجل .

ويهدف البنك المركزي من هذه السياسة بجانب تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية الي ضمان حد أدني من سيولة الجهاز المصرفي وكذلك المحافظة علي استقرار النظام المصرفي بصفة عامة ، مما يوفره لهذه البنوك من عوامل الأمان والضمان في مثل هذه الظروف .

الطبيعة الخاصة المميزة للمصارف الاسلامية :

تعتبر المصارف الاسلامية ذات طبيعة خاصة وميزة لغيرها من البنوك التقليدية، لما تتميز به من خصائص وسمات تختلف تمام الاختلاف عن الخصائص والسمات التي تميز البنوك التقليدية ومن أهم العناصر والخصائص المميزة لطبيعة وميكانيزم عمل المصارف الاسلامية :

١- اذا كان نظام العمل بالبنوك التقليدية يعتمد بصفة عامة علي نظام سعر الفائدة بحيث يعتبر الأساس المنظم لكافة معاملتها ، فان المصارف الاسلامية لا تتعامل مطلقا بنظام سعر الفائدة أخذنا أو عطاءً وبأي صورة من الصور باعتباره ربا محرما ، فلا تقرر ولا تقترض .

٢- اذا كان جوهر العلاقة بين البنوك التقليدية ومودعيها هي علاقة دائن بمدين يمثل فيها البنك الطرف المدين والمودع الطرف الدائن ، حيث يلتزم البنك برد الاموال المودعة وما يترتب لها من عوائد في التواريخ المحددة بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك من ربح أو خسارة فان علاقة البنك الاسلامي بمودعيه تختلف تمام الاختلاف عن هذه الطبيعة - وخاصة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية من حيث تقوم هذه العلاقة علي أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

وهذا يعني عدم وجود التزام علي المصارف الاسلامية تجاه أصحاب هذه الودائع بردها كاملة اليهم .

٣- اذا كانت العلاقة بين البنوك التقليدية ومقرضيها هي علاقة دائن بمدين ، حيث يمثل البنك هنا الطرف الدائن والعميل الطرف المدين ، حيث يلتزم العميل برد ويحق للبنك بالمقابل

أسترداد الاموال المقترضة والفوائد المستحقة لها بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة ، فان علاقة المصارف الاسلامية بمعاملتها طالبي التمويل تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنوك التقليدية بمعاملتها ، حيث تعتمد البنوك الاسلامية في توظيف مواردها علي العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري ولذلك فان علاقة البنوك الاسلامية هنا تقوم علي مبدأ الاستثمار والمشاركة في النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

٤- اذا كانت تمتلك البنوك التقليدية تمتلك القدرة علي التوسع في منح الائتمان بأكثر مما يتاح لها من موارد وهي ما يعني أن لها القدرة علي خلق النقود والمساهمة في أحداث الموجات التضخمية ، فان المصارف الاسلامية من خلال ما تقوم به من التمويل العيني وليس النقدي يجعل قدرتها علي توليد النقود المصرفية محدود ، ومن ثم لا تساهم في زيادة العرض النقدي وأحداث الموجات التضخمية .

د- مدي ملائمة السياسة النقدية للبنوك المركزية لطبيعة المصارف الاسلامية:

يتضح في ضوء ما سبق أن طبيعة المصارف الاسلامية وأسس عملها تختلف شكلا وموضوعا عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية .

ويعتقضي ذلك يمكن القول - من حيث المبدأ - أن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية لتنفيذ سياستها النقدية لاتصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الاسلامية لأنها غير ملائمة لطبيعتها وأسس عملها ، حيث أن البنك المركزي قد بني منهجه في الرقابة والتعامل مع هذه البنوك بناء علي طبيعتها وأسس عملها ومن ثم جاءت أساليبه وادواته متمشية مع هذا المنهج وملائمة لطبيعة هذه البنوك .

وحيث أن طبيعة ونظم عمل المصارف الاسلامية تختلف عنها بالنسبة للبنوك التقليدية فيستفاد من ذلك أن منهج عمل البنوك المركزية والأسس التي يقوم عليها دورها في تنفيذ السياسة النقدية يختلف عن منهج وأسس عمل المصارف الاسلامية .

ولعل هذا يتضح من خلال العرض لبعض أدوات وأساليب البنوك المركزية التي تطبقها علي البنوك التقليدية والتي لا تتلائم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الاسلامية :

١ - نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي) : اذا كان لسياسة الاحتياطي القانوني ما يبرر تطبيقها بالنسبة للبنوك التقليدية كما سبق فان اختلاف طبيعة المصارف الاسلامية وأسس عملها عن البنوك التقليدية يجعل من الضروري النظر في تطبيق هذه السياسة بالنسبة لها ، وذلك لعدم ملائمتها لطبيعة وأساليب هذه المصارف ، وانتفاء مبررات تطبيقها في هذه المصارف .

فالمبررات الأساسية لتطبيق هذه السياسة علي البنوك التقليدية غير قائمة في المصارف الاسلامية بالنسبة للودائع الاستثمارية خاصة وذلك لأن الودائع الاستثمارية وكما سبق اودعها أصحابها بغرض استثمارها علي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ومعني ذلك أنه ليس علي المصرف الاسلامي التزام بضرورة رد هذه الودائع كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع (الأجلة) في البنك التقليدي ، فالودائع الاستثمارية ليست مضمونة من قبل المصرف الاسلامي حيث قبل أصحابها تحمل المخاطرة بجانب المصرف الاسلامي منذ البداية من خلال مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح أو خسارة . ومن ناحية أخرى توجه الودائع الاستثمارية للمصرف الاسلامي لأستثمارات حقيقية من خلال أساليب استثمارية مختلفة تعتمد علي التمويل العيني ، ولا توجهه للأقراض النقدي كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومعني ذلك أن قدرة هذه المصارف علي التوسع علي التوسع في منح الائتمان منعومة ، ومن ثم قدرتها علي خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية .

وبذلك يمكن القول إن المبررات الأساسية لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني علي الودائع الاستثمارية للمصارف الاسلامية غير قائمة ، سواء لانه ليس هناك التزام عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة أو لأن هذه الودائع توجه لاستثمارات عينية وليس لقروض نقدية .

ولذلك فمن غير الملائم أن يطبق البنك المركزي سياسة الاحتياطي القانوني علي الودائع الاستثمارية للبنوك الاسلامية نظرا لطبيعتها والمتمثلة في نوعية العلاقة القائمة بين أصحابها

والمصرف الاسلامي ، وكذلك للطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف والتي تختلف عن طبيعة الاقراض في البنك التقليدي عند توظيفها.

٢ - نسبة السيولة النقدية : وأيضاً ليس هناك ما يبرر تطبيق سياسة السيولة النقدية علي المصارف الاسلامية وخاصة بالنسبة للودائع الاستثمارية لأن الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية لاتعد قانوناً ودیعة بل تعتبر توكيلاً من المودع للمصرف ليضارب بها اما مباشرة أو من خلال المشاركة مع الغير وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة . ومن ثم فليس هناك التزام علي المصرف الاسلامي بضرورة رد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي، ومن ثم فالمرر لفرض هذه النسبة غير قائم في البنك الاسلامي .

يضاف الي ما سبق أن العديد من عناصر موجودات الاصول السائلة والتي تحددها البنوك المركزية لحساب هذه النسبة لاتستطيع المصارف الاسلامية الاحتفاظ به أو التعامل فيه كالسندات والاذونات بمختلف أنواعها ، علماً بأن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة لدي البنوك التقليدية ، بينما نجد أن الموجودات السائلة لدي المصرف الاسلامي تقتصر علي النقدية بالخرزينة والأرصدة النقدية لدي البنك المركزي والبنوك الاخرى ولدي المراسلين والتي في الغالب لاتدر عائد بينما نجد أن معظم عناصر الودائع السائلة لدي البنوك التقليدية تدر عائد.

وفي ضوء ما سبق فإن البنك المركزي مطالب بأن يأخذ في الاعتبار عند تطبيق نسبة السيولة علي المصارف الاسلامية طبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيفات هذه المصارف وضيعة عناصر الموجودات انسيطة متاحة لديها .

٣ - عدم السماح للبنوك بتملك الاصول الثابتة والمنقولة : وأيضاً هذه السياسة غير ملائمة لطبيعة المصارف الاسلامية ، لأن ضیعة التعامل الاستثماري في المصارف الاسلامية تمنعها من التعامل في القروض والأخبار في الديون وتلزمها بتوظيف مواردها في عمليات استثمارية وفقاً لصیغ المشاركة والمضاربة والمراجعة ... الخ ومثل هذه العمليات الاستثمارية تقتضي تملك الباضع والمعدات والعقارات أحياناً بغرض إعادة بيعها ، بعكس الحال في البنوك التقليدية التي تتطلب عمليات

التوظيف (الاقراض) لديها حيابة مثل هذه الاصول بالرهن دون التملك ، وفي ضوء هذا يمكن اعتبار أن تملك المصارف الاسلامية للأصول الثابتة والمنقولة من ضرورات قيامها .

٤- الملجأ الأخير للسيولة : أيضا هذه السياسة من سياسات البنك المركزي لا تستطيع المصارف الاسلامية أن تعتمد عليها أو تستفيد منها ، فظنرا لطبيعة المصارف الاسلامية التي لا تتعامل بالفائدة فانها لا تستطيع ان تلجأ الى البنك المركزي حينما تعوزها السيولة ، ولا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة طالما اعتمد في تنفيذ هذه السياسة على نظام سعر الفائدة ، مما يجعل المصارف في موقف حرج بالنسبة لهذه القضية ، وخاصة في حالة عدم انتشار المصارف الاسلامية في بعض البلدان مما يحرمها من امكانية اعتماد بعضها على الآخر لسد حاجتها من السيولة ، ويزداد الامر صعوبة بالنسبة المصارف التي تعمل في دولة عملتها غير قابلة للتحويل .

- السياسة النقدية والدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية : ان أدوات وأساليب السياسة النقدية التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية غير ملائمة لطبيعة وأسس عمل المصارف الاسلامية لأن البنك المركزي بني منهجه وأساليبه هذه بناء علي طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية ومن ثم جاءت ملائمة لها ومحقة للأهداف التي وضعت من أجلها . وحيث أن طبيعة ونظم عمل المصارف الاسلامية تختلف عن البنوك التقليدية فان منهج وأساليب البنك المركزي لتحقيق أهداف السياسة النقدية يختلف عن منهج وأسس عمل هذه المصارف ولذلك فانه لايفي بتحقيق أهداف السياسة النقدية وتعد معوقة لنشاط هذه المصارف ولها العديد من الآثار السلبية علي مسيرتها وتساهم في الحيلولة دون بلوغ أهدافها .

ولذلك نجد أن تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي علي المصارف الاسلامية كان له العديد من الآثار السلبية علي أداء المصارف الاسلامية لنورها الاقتصادي ومن أهم هذه الآثار مايلي :

١- أن تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني بالنسبة للودائع الاستثمارية تحد من قدرة هذه المصارف علي استثمار مواردها كاملة نتيجة لحجب هذا الجزء من الموارد عن الاستثمار ، وهذا

يؤدي الى تعطيل هذا الجزء من الموارد المتاحة لها والتي قدمها أصحابها بغرض استثمارها . وهذا الامر يحد من قدرة هذه المصارف واستثماراتها علي تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية.

٢- ان تطبيق نسبة السيولة النقدية علي المصارف الاسلامية يحد من قدرتها علي خوض مجالات الاستثمار طويلة الأجل في الوقت الذي يفترض أن يواجه المصرف الاسلامي نسبة كبيرة من استثماراته الي الأجل الطويلة والتي تتميز بانخفاض نسبة سيولتها وهو ما يعني أن تطبيق هذه السياسة علي الودائع الاستثمارية للمصارف الاسلامية يحد من قدرتها علي المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى فان تطبيق هذه النسبة وبنفس الكيفية السابقة ، وخاصة فيما يتعلق بعناصر الموجودات السائلة يفرض علي المصارف الاسلامية ضرورة الاحتفاظ بنسبة كبيرة من هذه العناصر في صورة نقدية لائدر عائد، وخاصة نتيجة لعدم توافر الادوات والوسائل الشرعية التي تتيح لهذه المصارف الجمع من خلالها بين اعتبارات السيولة واعتبار التوظيف .

٣- ان عدم السماح للمصارف الاسلامية بتملك الاصول الثابتة والمنقولة يعتبر قيذا غير متلائم مع طبيعة هذه المصارف ومعوفا لنشاطها لان طبيعه النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية والتي تختلف عن طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية والتي تختلف عن طبيعة الاقراض في البنوك التقليدية تقتضي منها بضرورة تملك مثل هذه الاصول كالمعدات والعقارات وذلك لاستخدامها في العمليات الاستثمارية أو لاعادة بيعها من خلال عمليات المشاركة والمضاربة والمرايحة... الخ . ولاشك أن هذا القيد يؤثر أيضا علي كفاءة وقدرة المصارف الاسلامية علي القيام بنشاطها الاستثماري وهو بمثابة الادارة الرئيسية لتحقيق كافة أهدافها ومن بينها الأهداف الاقتصادية .

٤- نظرا لطبيعة المصارف الاسلامية التي لاتعامل بالفائدة ، فانها لاتستطيع أن تلجأ الي البنك المركزي حينما تعوزها السيولة ولا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة طالما اعتمد تنفيذه هذه السياسة علي نظام سعر الفائدة ، مما يجعل المصارف الاسلامية في موقف حرج بالنسبة لهذه القضية .

ولاشك أن عدم توافر الملجأ الأخير للاقراض بالنسبة للمصارف الاسلامية يؤثر بصورة غير مباشرة علي نشاطها ، حيث يفرض هذا الوضع عليها ضرورة أن تحتفظ بنسبة من السيولة المرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة ، اما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة وهو ما يؤثر علي طبيعة وآجال وربحية استثمارات هذه المصارف بصفة عامة . وهو ما يصب في النهاية في اتجاه العكسي للدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية .

ثانيا عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة :

(أ) طبيعة الموارد المالية للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق :

تمثل الموارد المالية للمصارف الاسلامية أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة في نشاط ومسيرة هذه المصارف بصفة عامة وفي أدائها لدورها الاقتصادي بصفة خاصة . فكمية وطبيعة الموارد المتاحة للمصارف الاسلامية تؤثر علي حجم وطبيعة نشاط هذه المصارف ، وعدم توافر هذه الموارد بالكم المطلوب أو بالكيف اللازم يمثل معوقا رئيسيا أمام قيامها بدورها الاقتصادي المنشود . فعدم توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل أنشطتها بالحجم اللازم ، يؤدي الي عجزها عن طرق أبواب الفرص الاستثمارية المتاحة أمامها ، ومن ثم ضياع منافع كان يمكن أن تتحقق لها ولتعاليمها وللمجتمع ككل . ولايكفي توافر الموارد المالية بالكم المناسب حتي تتمكن من تحقيق أهدافها ، بل يجب أن تكون هذه الموارد ذات طبيعة ملائمة لسمات هذه المصارف . فالأصل في استثمارات المصارف الاسلامية أنها استثمارات تنموية ، وحتى تكون كذلك فعليها أن تطرق المجالات والأنشطة والمشروعات الاقتصادية المختلفة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، سواء كانت هذه المجالات زراعية أو صناعية أم غيرها . وهذه المجالات بطبيعتها تتطلب استثمارات طويلة الأجل ، لذلك فمن المفترض أن يمثل حجم الموارد طويلة الأجل المتاحة للمصارف الاسلامية النسبة الغالبة من اجمالي مواردها .

فاذا انتقلنا من مستوى النظرية الى مستوى التجربة فاننا نجد أن كمية الموارد التي اتيحت لغالبية المصارف الاسلامية في الفترة الماضية كانت في نمو مستمر، وكانت من الكفاية لتغذية نشاطها الاستثماري بمصادر التمويل اللازمة كما بل أمتد الأمر الى أكبر من ذلك حيث مثلت زيادة هذه الموارد في بعض الأوقات وخاصة في السنوات الأولى للتشغيل معوقا عرف بمشكلة فوائض السيولة غير المستثمرة، حيث عجزت طاقة الاستثمار في هذه المصارف عن استيعاب كامل الموارد المتاحة. ومعني ذلك أن غالبية المصارف الاسلامية لم تعاني عجزا في حجم الموارد المالية أي أن الموارد المالية كانت ملائمة من حيث الكم.

اما من حيث الكيف المناسب لطبيعة نشاط المصارف الاسلامية فانه يجب أن تكون الموارد المتاحة للمصارف الاسلامية تتميز بالسمات التالية :

- ١- أن تمثل الموارد الداخلية الى اجمالي الموارد نسبة مرتفعة وأعلى بكثير من المعدلات السائدة في البنوك التقليدية " لأن الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الاسلامية تستدعي ضرورة أن تتركز مصادر تمويلها علي موارد ثابتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها وهذا لا يتحقق الا بأن ترتفع حصة مواردها الداخلية في جملة مواردها المالية بأكبر مما هو متبع في البنوك التقليدية .
- ٢- أن تكون السمة الغالبة للموارد الخارجية (الودائع) متوسطة وطويلة الأجل فهل تحقق للموارد المالية التي أتيحت للمصارف الاسلامية هذين الشرطين حتي يمكن القول أنها كانت ملائمة؟

من حيث الموارد الداخلية يلاحظ أن نسبة حقوق الملكية الى اجمالي الموارد في غالبية المصارف الاسلامية كانت نسبة منخفضة جدا ولا تتلائم مع الطبيعة الاستثمارية والتنموية الخاصة لها .

فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدي كفاية حقوق الملكية لاجمالي الاصول للبنوك التجارية لعام ٩٠ بنحو ٧٣٪ ومن الطبيعي أن يرتفع هذا المؤشر بنسبة أكبر بكثير في المصارف الاسلامية، ولكن هذا لم يتحقق بل أن بعض هذه المصارف انخفض فيها هذا المؤشر بكثير عن تلك النسبة . أما من حيث الموارد الخارجية (الودائع) فقد لوحظ بالنسبة لها ما يلي :

- مثلت الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من جملة هذه الودائع .

- سيطرت الطابع قصير الأجل علي غالبية الودائع الاستثمارية . فنظم الودائع في غالبية هذه المصارف تحدد مدة هذه الودائع بثلاثة أو ستة أشهر ، تجدد دوريا ويحق للمودع أن يسحب وديعته في نهاية هذه الفترة ، بل أن بعض هذه المصارف تتيح للمودع سحب وديعته الاستثمارية عند الطلب بشروط معينة غالبا مايمكن ترتيبها من كثير من المودعين.

ومؤدي ما سبق أن الموارد التي أتاحت لغالبية المصارف الاسلامية لم تكن ملائمة لطبيعتها الاستثمارية والتنمية الخاصة ، وقد مثل هذا الوضع عقبة أمام قيام المصارف بدورها الاقتصادي المأمول حسب التصور النظري المفترض .

(ب) الموارد المالية والدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية :

اتضح مما سبق أن طبيعة الموارد المالية المتاحة للمصارف الاسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها ، وهو ما مثل معوقا أمام مسيرة هذه المصارف . وساهم في الحيلولة دون أن تأخذ هذه المصارف دورها كاملا في تحقيق كامل أهدافها ، ومن ثم فقد ترك هذا أثره علي المصارف الاسلامية من حيث أدائها لدورها الاقتصادي ، وقد تمثلت أهم هذه الآثار فيما يلي :

١- أدي عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الاجل الي تركيز الغالبية العظمي من استثمارات هذه المصارف في استثمارات قصيرة الاجل ، وهو ما حد من حريتها في اختيار الاستثمارات المناسبة والملائمة لطبيعتها في مجالات الاستثمارات متوسطة وطويلة الاجل ، والتي تعتبر أكثر ملائمة لضيعتها وأكثر قدرة علي تحقيق أهدافها .

وكان من نتيجة ذلك أيضا وبناء علي النتيجة السابقة ، عدم قدرة كثير من المصارف الاسلامية علي خوض مجالات الاستثمار ذات الطبيعة التنموية للمجتمع والتي يتسم غالبيتها بالطابع طويل الأجل ، وانحصر غالبية نشاطها الاستثماري في عمليات تجارية قصيرة الاجل ، وهو ما حد من قدرتها علي القيام بلورها الاقتصادي .

٢- كان من الآثار المباشرة لسيطرة الطابع قصير الأجل علي الودائع المتاحة ، احتفاظ غالبية هذه المصارف بنسبة عالية من السيولة سواء لدواعي فنية تشغيلية أو قانونية نتيجة لخضوع تلك

الودائع لنسبة الاحتياطي القانوني ، مما أدى الي تعطيل جزء من هذه الموارد عن الاستثمار وحجبها في صورة نقدية بالخزينة ، اما لعدم توافر الادوات المالية الشرعية التي تتيح توظيف هذا القدر من الودائع في صورة يسهل تشغيلها في آجال قصيرة ، واما لعجز طاقة التوظيف قصير الأجل المتاحة لهذه المصارف عن استيعابها وهو ما أثر في النهاية علي ربحية هذه الاستثمارات وعوائدها الموزعة ، نتيجة لأن هذا الجزء المعطل يستحق حصة من عائد الموارد الأخرى الموظفة .

وقد دفع هذا أحيانا ببعض المصارف الاسلامية الي استثمار بعض هذه الودائع في الأسواق العالمية ، وهو ما يخل بأحد أهداف المصارف المتمثلة في تطوير وتنمية مجتمعاتها ، ولهذا كله أثاره السلبية علي أداء المصارف الاسلامية لدورها الاقتصادي .

ثالثا : عدم توافر العملاء الملائمين :

أ - عملاء المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق :

النشاط المصرفي بصفة عامة باعتباره من أعمال الوساطة المالية يعتمد بصفة أساسية علي التعامل مع العملاء كمودعين وطالبي تمويل ، وهذا ما يصح بالنسبة للعمل المصرفي التقليدي والاسلامي في أن واحد وان اختلفت طبيعة العلاقة بين العملاء والنظام المصرفي التقليدي والاسلامي .

فعلي حين نجد أن علاقة البنك التقليدي بعملائه طالبي التمويل تنحصر في شكل علاقة دائن بمدين ، حيث يقدم البنك الي عملائه القروض المالية لأجل محدود وبفائدة ثابتة ويحصل منهم علي كافة الضمانات العينية والشخصية التي يراها مناسبة لاسترداد أصل القرض وفوائده في الأجل المحدد بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة . علي حين ذلك نجد أن علاقة المصرف الاسلامي بعملائه المستثمرين (طالبي التمويل) تقوم علي المشاركة في نتيجة نشاط العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ، حيث تمثل أمانة وكفاءة العميل أحد العوامل الأساسية المؤثرة في نتيجة العملية وفي نجاحها أو فشلها ، فيقدر توافر الكفاءة الفنية والعملية والادارية اللازمة لتنفيذ وتسيير المشروع لدي العميل بقدر ما تتاح للمشروع فرصة أكبر لنجاحه ، ويقدر توافر

الامانة والصدق والخلق الاسلامي لديه غايمه بقدر ما يأمن المصرف علي حقوقه والعكس بالعكس. هنا في جانب المستثمرين طالبي التمويل .

وعلي الجانب الآخر فلا بد من توافر الوازع الديني القوي لدي المودع في المصرف الاسلامي حتي يكون لديه الاستعداد للمخاطرة وتقبل الربح والخسارة حتي تتوافر لهذه المصارف الموارد المالية اللازمة لطبيعتها .

لذلك يمثل توافر العملاء بالخصائص والصفات اللازمة لطبيعة المصارف الاسلامية أحد الدعامات الأساسية التي تهيء لها القيام بدورها الاقتصادي بصفة خاصة وسلوك خطتها الصحيح بصفة عامة . وبقدر ندرة وعدم توافر هذه النوعية من المتعاملين بقدر ما يحد ذلك من امكانية نجاحها وببنفس القدر يمثل معوقا امام قدرتها علي تحقيقها لأهدافها ومنها الأهداف الاقتصادية .

ومن أهم الصفات والخصائص التي يجب توافرها في عملاء المصارف الاسلامية :

١- فهم واستيعاب نموذج العمل المصرفي الاسلامي سواء في جانب الادخار المصرفي الاسلامي أو جانب التمويل.

٢- توافر اخذ الادني من الخلق والسلوك الاسلامي والوازع الديني القويم من حيث الأمانة والصدق والالتزام بالوفاء بالوعد ... والرغبة في التعامل علي أسس شرعية .

٣- توافر الكفاءة العملية في مجال التوظيف والاستثمار في مجال المشروع الذي يرغب العميل مشاركة المصرف الاسلامي له فيه .

هذا علي المستوي النظري لما يجب أن يكون عليه عملاء المصارف الاسلامية ، فاذا كان عليه الحال علي مستوى التجربة في الفترة الماضية ؟

لقد كان وما زال من أكبر المعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية سيطرت العقلية الربوية وعدم فهم واستيعاب كثير من المتعاملين للنظام التمويلي والاستثماري الذي يستمد جذوره من أحكام الشريعة الاسلامية . كما لم تتوافر الرغبة في المشاركة علي أساس الربح والخسارة في ضوء قاعدة " الغنم بالغرم " وكان كثير من العملاء يفضلون أسلوب المراهجة لاقترب العلاقة التي تربطهم بالمصرف من خلاله ، بعد عملية البيع من أسلوب التمويل التقليدي ، بل أن كثيرا منهم

كان يقوم بقياس عائد المصرف في عملية المراجعة في ضوء تكلفة اقتراضه الأموال من البنوك التقليدية .

كذلك سيطرت العقلية الربوية علي كثير من المودعين بحيث كان الكثير منهم يتوقع أو ينتظر عائد مساوي للفائدة التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها ، ان لم يزد عنها بل قام كثير من مودعي بعض المصارف الاسلامية بسحب ودائعهم وتحويلها الي البنوك التقليدية عندما انخفضت معدلات الارباح الموزعة لدي هذه المصارف عن معدلات الفائدة في البنوك التقليدية .

كذلك كان من المعوقات التي واجهت المصارف الاسلامية في مجال عملاتها عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الاسلامي ، حيث تفشت في المجتمعات الاسلامية السلوك غير القويم ، وقد تركت هذه الأخلاق وتلك السلوك اثارا سلبية عديدة علي تلك المجتمعات بصفة عامة ولكنها حينما امتدت الي مجال المعاملات كانت أشد ضررا ، حيث أصبحنا نري : تأخر ومماثلة الكثير في أداء التزاماتهم في المواعيد المحددة ، وتلاعب الكثير بالايادات والمصروفات والأرباح ، وإخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير ، وكثرة الحلف كذبا ، واستباحة أموال الغير... الخ.

وقد أدت هذه الأخلاقيات وتلك السلوكيات الي تلويث البيئات والمجتمعات الاسلامية باخلاقيات وسلوكيات بعيدة عن مبادئ وتعاليم الاسلام ، وهو ما يعني أن المصارف الاسلامية تعمل الان في وسط تسيطر عليه قيم وأخلاق وسلوك غير اسلامية وقد ترتب في هذا الوضع عدم التوافق بين هذه المصارف التي تعمل وفق أسس وأساليب ونظم مستنبطة من أحكام الشريعة وبين هذه مجتمعات وهؤلاء المتعاملين التي تفترض هذه النظم وتلك الأساليب ضرورة توافر قدر من الخلق والسلوك الاسلامي لديهم بحيث يمثل انتقاء تحقق هذا الافتراض في الواقع العملي معوقا يحد من قدرة هذه المصارف علي بلوغ أهدافها بصفة عامة ومن بينها أهداف دورها الاقتصادي .

مدي تأثير عدم توافر العملاء الملائمين للمصارف الاسلامية علي دورها الاقتصادي :

لقد كان لعدم توافر العملاء الملائمين لطبيعة المصارف الاسلامية أثره علي مسيرتها وعلي نشاطها بصفة عامة ، بحيث ساهم في الحد من قدرتها علي تحقيق الأمال المعقودة عليها والأدوار المطلوبة منها ومن ذلك دورها الاقتصادي . ونستطيع أن نلمس أثر مشكلة العملاء علي مسيرة المصارف الاسلامية عامة ودورها الاقتصادي بصفة خاصة من خلال العناصر التالية :

١- أدي عدم فهم كثير من الناس لطبيعة عمل المصارف الاسلامية وسيطرة العقلية الربوية علي تفكيرهم علي صعوبة تسويق خدمات هذه المصارف ، وساعد علي ذلك اقتناع كثير منهم بعدم القدرة علي الاستغناء عن النظم البنكية التقليدية وعدم امكانية إيجاد بديل لها ، فكان من أثار ذلك ضياع عملاء كان من الممكن أن يساهموا في قيام هذه المصارف بدورها الاقتصادي في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية أوفى توظيف هذه الموارد لما يخدم غرض التنمية .

٢- أدي الاعتقاد السائد لدي بعض العاملين بأن التمويل الاسلامي يعني " فنظرة الي ميسرة" الي عدم التزامهم بالسداد في المواعيد المحددة مدعين أو معتقدين أن من حقهم السداد حسب امكانياتهم والتي لاتتحدد في ضوء مقلرتهم المالية فحسب ولكن أيضا حينما تتوافر لديهم الرغبة في السداد .

وقد أدي عدم التزام كثير من المتعاملين بالسداد في المواعيد المحددة ، وتعتمد التأخير في كثير من الحالات نتيجة لعدم توافر الرادع القوي لمثل هذه الحالات ، كما هو الحال بالنسبة لفوائد التأخير في البنوك التقليدية الي التأثير السلبي علي ربحية كثير من العمليات الاستثمارية وربحية المصرف بصفة عامة ، نتيجة لطول فترة التمويل عن المدة المتوقعة للعملية والتي تم علي ضوئها تقويم وقبول تمويل العملية . ومن المعروف أن الربحية أحد العناصر الأساسية لتقدير القيمة المضافة لأي مشروع ولذلك فقد ترك مثل هذا التصرف للمتعاملين مع المصارف الاسلامية أثره السلبي علي دورها من هذا الجانب الهام .

٣- كان من نتيجة سيطرة العقلية الربوية علي كثير من المتعاملين وخاصة فيما يتعلق بعملية الربط بين العائد الذي يحصل عليه المصرف الاسلامي من عملية المراجعة ومعدل تكلفة الاقتراض

من البنك التقليدي ، أن ترك ذلك أثره علي بعض المصارف الاسلامية فيما يتعلق بتحديد عائدها من عمليات المراجعة ، بحيث أصبحت مرغمة علي تحديد هذا العائد بلرحة مقاربة من معدل الفائدة السائدة ، حرصا علي عدم توجه هؤلاء المتعاملين الي البنوك التقليدية ، علي الرغم من اختلاف طبيعة العمليتين وارتفاع درجة المخاطرة في عملية المراجعة عن عملية الإقراض التقليدية ، وهو ما ترك أثره أيضا علي ربحية هذه المصارف سلبا .

٤- كذلك أدي سوء أخلاق وسلوك بعض المتعاملين الي ضياع بعض أموال هذه المصارف نتيجة للتعدي أو الأهمال أو عدم الالتزام بحزمة أموال الغير ، وكان ذلك أوضح وأكثر في بداية نشأة هذه المصارف ، وقبل أن تقف هذه علي حقيقة طبيعة المعاملات السائدة وتأخذ حذرهما من هذه المعاملات .

وهذا ما عرض هذه المصارف لخسائر كبيرة وأثر بالتالي علي ربحيتها بل ومسيرتها فيما بعد .

٥- نتيجة لتجارب هذه المصارف وما ظهر لها من عدم توافر الخلق والسلوك الاسلامي المطلوب لتطبيق الصيغ الاسلامية للاستثمار ، فقد أدي ذلك بها الي الابتعاد عن الأساليب التي تعتمد علي كفاءة وأمانة العملاء كاللمشاركة والمضاربة علي الرغم من أن هذه الأساليب تتفق مع طبيعة وفلسفة المصارف الاسلامية وتعكس بصورة أكبر دورها الاقتصادي ، واتجهت بدلا من ذلك الي الأساليب التي يقل فيها الاعتماد على طبيعة ونوعية العميل والتي يقترب فيها الضمان من عملية التمويل التقليدي كأسلوب المراجعة والبيع الآجل ، وقد أثر هذا أيضا علي قدرة هذه المصارف علي القيام بدورها الاقتصادي .

٦- وقد ترتب علي هذا أيضا وفي ضوء طبيعة أخلاق وسلوك العملاء أن أحفل الضمان التقليدي من الرهونات والضمانات العينية الأخرى درجة متقدمة عند دراسة وأختيار العمليات الاستثمارية لدرجة تبدلت معها القاعدة التي كانت سائدة لدي بعض هذه المصارف " أن ما يعيننا ليس ما عند العميل بل العميل ذاته " إلا أن ما يعيننا هو نوعية وطبيعة الضمان المتوفر لدي العميل . وهذا أيضا ترك أثره سلبا علي قدرة هذه المصارف علي القيام بدورها الاقتصادي حيث حد ذلك من قدرتها علي المساهمة في علاج مشكلة البطالة من خلال تمويل قطاع عريض لا تتوافر لديهم

مثل هذه الضمانات العينية والشخصية ، وتحول التمويل الي الاغنياء وأصحاب رؤوس الأموال الذين يستطيعون توفير مثل هذه الضمانات.

رابعا : علم توافر الموارد البشرية الملائمة :

(أ) الموارد البشرية للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق :

إن تحقيق المصارف الاسلامية لدورها الاقتصادي بفاعلية يتوقف علي مستوي كفاءة وفاعلية الموارد البشرية المتاحة لها ، وهذه الكفاءة والفاعلية تتطلب أن يتمتع هؤلاء العاملون بمجموعة من المواصفات الخاصة وذلك لأن الأنشطة التي سيقومون عليها ذات طبيعة خاصة ومميزة . فالأنشطة المختلفة للمصارف الاسلامية تؤسس وفق قواعد وضوابط فقه المعاملات في الشريعة الاسلامية ، وهو ما يعني أن هناك مجموعة من القواعد والضوابط الجديدة التي تنظم وتحكم عمل هذه المصارف وهو ما يستلزم ضرورة توافر العلم بها لدي العاملين بها .

كما أن النشاط الأساسي لهذه المصارف هو النشاط الاستثماري وهو ما يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية ودراسة جدواها وتقويمها وتنفيذها ومتابعتها وكل هذا في ضوء القواعد والضوابط السابقة . مما يتطلب مجموعة من كوادرات كفاءات خاصة ومتخصصة ومتنوعة وفق النظم الحديثة ، كما أن العلاقة التي تحكم المصرف بمتعامله مودعين وطالبي تمويل علاقة متميزة ومختلفة كما سبق . كما أن هذه المصارف تعتمد علي مجموعة جديدة من الأساليب الاستثمارية كالشاركة والمشاركة المضاربة .

في ضوء ما سبق يتضح أن المصارف الاسلامية لها طبيعة خاصة ومميزة وهو ما يتطلب نوعية جديدة من العاملين يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الخصائص والصفات المميزة حتي يتمكن هؤلاء العاملون من تطبيق هذه الأنشطة علي الوجه الصحيح . ومن أهم هذه الصفات ما يلي :

١- توافر الجانب العقيدي الاسلامي الصحيح والقوي ، والاعتناء بأهمية هذا العمل وبكونه رسالة .

٢- توافر الالتزام بالخلق والسلوك الاسلامي . لما له من أثر علي المستوي الداخلي والخارجي .

- ٣- توافر حد أدنى من العلم بالاحكام الشرعية وأحكام فقه المعاملات خاصة .
- ٤- توافر بعض الملكات والقدرات الذاتية اللازمة لهذا العمل كالعقلية الابتكارية ... الخ .
- ٥- توافر قدر مناسب من الخبرة والممارسة العملية لبعض أو كل عمليات هذه المصارف في نفس المجال أو في مجال قريب منه .

هذا علي المستوى النظري ما يجب أن يكون أما علي المستوى التطبيقي فان غالبية المصارف الاسلامية ما زالت تعاني من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة عمل هذه المصارف والتي تتمتع بمجموعة الخصائص والصفات السابقة والتي تمكنها من امتلاك القدرة والكفاءة علي وضع أنشطة هذه المصارف في التطبيق العملي وفق الاطار النظري الصحيح لها ، مع الملاحظة أخذ التحفظات التي ترد علي كل تعميم في الاعتبار بالنسبة لهذه النتيجة .

وهناك العديد من الرسائل العلمية والأبحاث للعاملين ببعض هذه المصارف والمهتمين بها تؤيد كذلك ، كما أن الباحث أصبحت لديه قناعة بصحة هذا الاستنتاج نتيجة للقاءاته العديدة مع كثير من العاملين والمسؤولين بهذه المصارف، والمعاشية الميدانية لفترات مختلفة داخل بعض هذه المصارف . فقد ذكر أحد المسؤولين بهذه المصارف أن من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الاسلامية في مجال القوي البشرية : نقص المعرفة الفنية والشرعية لدي بعض العاملين ، وانخفاض مستوى المهارة المهنية ، وانخفاض مستوي كفاءة بعض العاملين ، وضعف وعدم اقتناع البعض بالعمل المصرفي الاسلامي ، ووجود بعض السلوكيات السلبية ، وعدم وجود كفاءات متخصصة في الترويج والتسويق للاستثمار .

وقد أقر أحد المسؤولين بهذه المصارف بأن " عددا ممن يضعون سياسة المصارف الاسلامية ويخططون لادارتها لا يؤمنون إيمانا راسخا بالأهداف النبيلة لهذا النظام ويأخذ من هذا الامر بمجرد فرص لكسب العيش ، بل أن هناك بعضهم يأخذون مكانهم في موقع الادارة أو بين مخطططي السياسات في هذه المصارف لهم اتجاهات سلبية خطيرة وهؤلاء يقفون حجر عثرة في طريق تقدم وتطور هذه المصارف بوجه خاص " كذلك من المهم الإشارة الي ما توصلت اليه احدي الدراسات والتي تناولت عينة من المصارف الاسلامية حيث توصلت الي :

أن دوافع العمل لدي العاملين بالمصارف الاسلامية تتركز حول دافع الأمان أولا ثم دوافع اقتصادية ، وأخيرا دوافع اجتماعية ودوافع تحقيق الذات ، أما دافع المساهمة في انجاح التجربة فلم يكن له وجود يذكر بين هذه الدوافع .

- أما من حيث قوة القيم الدينية لدي هؤلاء العاملين فقد توصلت الدراسة الي انخفاضها بصورة كبيرة وخاصة العاملين في الوظائف الاشرافية والقيادية .

من هذه الأمثلة وغيرها يتضح أن كثيرا من العناصر البشرية التي أتاحت للمصارف الاسلامية لم تكن علي المستوي المطلوب وفق الخصائص والصفات الملائمة لطبيعة هذه المصارف ، بل علي العكس فقد تميزت كثير من هذه العناصر بعدد من الصفات المضادة والمعوقة للعمل .

(ب) الموارد البشرية والدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية :

يمثل العاملون لأي عمل من الاعمال مهما اختلفت طبيعة هذا العمل أو مستويات هؤلاء العاملين حجز الزاوية وأساس النجاح لهذا العمل ، اذا توافر لهم الكفاءة المطلوبة والمستوي المناسب وفي نفس الوقت يمثلون السبب الرئيسي لفشل أو اخفاق هذا العمل اذا كانوا دون هذه الكفاءة أو علي غير ذلك المستوي .

وهذا التصور يصح في جملة ما يصح علي المصارف الاسلامية ، اذ مثل عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة للعمل في المصارف الاسلامية احدي أهم المعوقات التي واجهت هذه المصارف وذلك لان هذه المشكلة أمتد تأثيرها على كافة أنشطة العمل المصرفي الاسلامي واني حركة المصارف الاسلامية ومسيرتها بصفة عامة ، حيث ساهمت هذه المشكلة في انحراف المصارف الاسلامية وعجزها عن أن تأخذ وجهها الصحيح حسب التصور النظري المفترض، وعدم قدرتها علي تحقيق أهدافها والقيام بدورها المأمول وخاصة في مجال دورها الاقتصادي.

فمما لا شك فيه أن قيام المصارف بلورها الاقتصادي هذا بطبيعته المميزة يتطلب توافر نوعية خاصة من العاملين ، تتميز بمجموعة من الخصائص والصفات التي تمكنها من التعامل مع التغيرات الجديدة لهذه المصارف ولها القدرة علي تسييرها وفق اطارها الصحيح ، ولكن كان لعدم توافر هذه العناصر أثره علي ادارة وتسيير حركة هذه المصارف حيث اعتمدت علي الأساليب والوسائل

التقليدية التي تهرست عليها وان أخذت بعض الأشكال والصور الجديدة ، وهو ما حال دون أن تقوم هذه المصارف بدورها الاقتصادي . ونستطيع أن نلمس مدى تأثير مشكلة الموارد البشرية علي الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال العناصر التالية :

١- كان لتشيع هذه العمالة بالأساليب والوسائل التقليدية التي تهرست عليها لفترة طويلة في المصارف التقليدية أثره في وجود صعوبات لدي هؤلاء العاملين في مجال خلق فرص استثمارية جديدة رغم أنها تمثل أحد المتطلبات الأساسية لقيام هذه المصارف بدورها الاقتصادي من خلال النشاط الأساسي لها وهو النشاط الاستثماري وهو مختلف تمام الاختلاف عن طبيعة الاقراض البنوك التقليدية ، ويرجع ذلك بالطبع الي أن هذه العناصر تعودت لفترة طويلة علي طبيعة الاقراض التقليدية وليس علي الطبيعة الاستثمارية . فكيف يتأتي للمصارف الإسلامية القيام بدورها الاقتصادي المميز بالاعتماد علي هذه العناصر التقليدية التي اعتادت علي نظم الاقراض التقليدية ، ولم تمتلك القدرة علي خلق الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها وتنفيذها ومتابعتها بكفاءة ونجاح .

٢- كان من نتيجة ذلك أيضا عدم توافر القدرة الابتكارية لدي هؤلاء العاملين وهي ضرورية في مثل هذه الظروف لاستحداث أساليب ونظم عمل جديدة ومتطورة تتفق مع طبيعة هذه المصارف وتلي متطلبات الواقع العملي ، وهو عنصر أساسي وضروري لاثراء فقه التجربة في هذه المرحلة المبكرة . ولذلك واجهت كثير من هذه المصارف صعوبات في مجال أساليبها ونظمها وعجزت عن إيجاد الحلول لها أو استحداث البدائل الملائمة ، وهو ما ساهم أيضا في عجز هذه المصارف عن القيام بدورها الاقتصادي .

ونستطيع أن نلمس ذلك في أكثر من جانب لعل منها جانب تعبئة الموارد حيث أدي عجز هذه المصارف عن ابتكار واستحداث أدوات وأساليب جديدة تساهم في تعبئة الموارد ضويلة الأجل ذات الطبيعة المخاطرة الأكثر ملائمة لتمويل التنمية الي اتجاه نظم وأساليب تعبئة الموارد في هذه المصارف نحو الاقتراب من مثيلتها في البنوك التقليدية وان اختلفت عنها في جوانب التكيف الشرعي .

٣- أدت هذه المشكلة أيضا إلى تفضيل كثير من المصارف الإسلامية للأساليب الاستثمارية التي تقترب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق ، وذلك لتمثلها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة وامتلاك القدرة والكفاءة على التعامل مع متغيراتها بسهولة ، وهذا ما حدث من سيطرة أسلوب المراجعة على النشاط الاستثماري لهذه المصارف ، وابتعادها كثيرا عن الاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة اللذين يتميزان بدورهما الاقتصادي الأكبر .

٤- كان لاستعانة كثير من هذه المصارف بعناصر لا تبدو عليها مظاهر الالتزام الديني أثره نحو دفع فريقا من المتعاملين إلى الاحجام عن التعامل مع هذه المصارف سواء في جانب المودعين أو جانب المستثمرين ، ولا شك أن هذا الفريق خاصة والذي أبتعد نتيجة لما رآه من عدم الالتزام الديني كان يمكن أن يساهم بطريقة غير مباشرة في قيام الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية فبعضهم يتوافر لديه عقلية المدخر للمسلم ، والبعض الآخر كان يمكن الاعتماد عليه لتوظيف هذه الموارد وفق النظم والأساليب الاستثمارية التي تتطلب توافر الأمانة والصدق والاخلاص في العمل.

٥- أيضا أدى عدم توافر الدافع تجاه انجاح هذا العمل وعدم اقتناع بعض العاملين بأهمية ودور ما يقومون به وانعدام الولاء لهذه التجربة إلى سيطرة عامل الربح والضمان والأمان على عقلية هؤلاء في تسيير وإدارة أنشطة هذه المصارف ، دون أن يكون لاعتبارات نجاح هذه التجربة أو سلوكها المسلك الصحيح أهمية تذكر عند غالبية هؤلاء العاملين ، ومن ثم كان من المنطقي ألا يكون للدور الاقتصادي لهذه لمصارف أية اعتبار لديهم عند رسم سياسات هذه المصارف أو على المستوى التشغيلي لها .

المبحث الرابع

مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة
المصارف الإسلامية علي تحقيق دورها الاقتصادي

المبحث الرابع

مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة

المصارف الاسلامية علي تحقيق دورها الاقتصادي^(١)

يستهدف هذا المبحث في الأساس تقديم تصورات عن حلول لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الاسلامية علي تحقيق دورها الاقتصادي .

وسوف يقتصر هذا المبحث علي البحث عن حلول للمعوقات التي سبق دراستها في المبحث السابق فقط ، دون التعرض لحلول أخرى تتعلق بمعوقات لم يتم تناولها ، مع محاولة إيجاد رابطة أو علاقة بين هذا المبحث السابق من خلال البحث عن أسباب وجذور المشكلة أولاً ثم بعد ذلك تقديم التصورات المقترحة لعلاج هذه المشكلة في صورة مستقلة لكل منها علي حده . وفي ضوء هذا فان المبحث خطط علي النحو التالي :

- ١ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة السياسة النقدية .
 - ٢ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اختلال هيكل الموارد المالية .
 - ٣ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة عدم توافر العملاء الملائمين .
 - ٤ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة عدم توافر الموارد البشرية الملائمة .
- الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية :

في ضوء ما سبق أتضح أن طبيعة المصارف الاسلامية وأسس عملها تختلف شكلاً وموضوعاً عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية ، ولذلك فان الادوات والأساليب التقليدية للبنوك المركزية والتي تتبعها في تعاملها مع البنوك التقليدية لاتصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الاسلامية . وليس معني هذا أنه يجب رفع رقابة البنك المركزي عن المصارف الاسلامية فهذا أمر لايمكن تصوره ، لأنه من الضروري فرض رقابة البنك المركزي علي جميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أم اسلامية ، لأن في هذه الرقابة مصلحة للوحدات المصرفية ذاتها قبل أن تكون في صالح

(١) لتفصيل عن هذه المقترحات وغيرها انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الاسلامية ومعوقاته . مرجع سابق ص ٢٠٠ ،

المجتمع ككل ، ولكن المطلوب هو أن تتمشي طبيعة هذه الرقابة من حيث منهجها وأساليبها مع طبيعة المصارف الاسلامية وأسس أساليب ونظم عملها ، وذلك حتي لاتقف سياسات البنك المركزي وفق الأساليب التقليدية عائقا أمام نشاط هذه المصارف .

ولا يعني هذا أيضا المطالبة بتغيير كافة أدوات واساليب رقابة البنك المركزي بالنسبة للمصارف الاسلامية وأما المطلوب هو تغيير الأدوات والأساليب التي تتلائم مع طبيعة وأسس عمل هذه المصارف أو التي تتفي مبررات تطبيقها بالنسبة لها ، واستبدالها بالأدوات والأساليب التي تتفق مع طبيعة وأسس عملها ، والابقاء علي الأساليب والأدوات التي تتوافر في المصارف الاسلامية نفس مبررات تطبيقها في البنوك التقليدية . وفيما يلي بعض الأساليب والأدوات التي تطبقها البنوك المركزية علي المصارف الاسلامية والتي لا تتلائم مع طبيعتها وبعض الحلول المقترحة لها :

١ - سياسة الاحتياطي القانوني : لامانع من أن تفرض البنوك المركزية تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني علي الودائع الجارية ولو بنسبة مرتفعة تصل الي ١٠٠٪ . أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب اعفاؤها من نسبة الاحتياطي نظرا لطبيعتها ، ولا مانع أن يشترط بعض الاحتياطات السائلة التي تتناسب مع أجال وحجم هذه الودائع لتفي بمتطلبات السحب فترتفع نسبة هذه الاحتياطات كلما انخفضت آجال هذه الودائع وتنخفض كلما زادت آجالها .

٢ - سياسة السيولة النقدية : أيضا لا اعتراض علي تطبيق نسبة السيولة علي الودائع الجارية ولكن وجه الاعتراض هو تطبيقها على الودائع الاستثمارية للمصارف الاسلامية . ويقترح لعلاج ذلك ما يلي :

- أن يراعي البنك المركزي عند تحديد عناصر الموجودات السائلة لهذه النسبة طبيعة أصول هذه المصارف، وان كان يقع علي عاتق المصارف الاسلامية مسئولية استحداث أدوات استثمارية شرعية تتميز بسيولتها المرتفعة.

- أن يراعي البنك المركزي عند تحديد هذه النسبة آجال الودائع الاستثمارية لهذه المصارف فكلما زادت آجال هذه الودائع أو زاد حجم الودائع ذات الآجال الطويلة . أدى ذلك الى تخفيض نسبة السيولة المفروضة عليها والعكس بالعكس صحيح .

ومعني ذلك أنه لو سمحت المصارف الاسلامية بمجعل الودائع الاستثمارية تحت الطلب فيكون من حق البنك المركزي رفع نسبة السيولة عليها الى أن تصل لمثيلاتها في البنوك التقليدية والعكس بالعكس .

٣- يجب علي البنك المركزي : السماح للبنوك الاسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة باعتبارها من ضرورات قيامها بنشاطها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، ولكن هذا شريطة أن تلتزم بالاطار النظري الصحيح لنظم الودائع لديها وسياستها الاستثمارية .

٤- يجب علي البنك المركزي : أن يعتمد تطبيق الوسائل والأساليب التي تتيح للمصارف الاسلامية الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة بما يتفق مع طبيعة هذه المصارف .

العلاج المقترح لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية للمصارف الاسلامية :

تتحمل المصارف الاسلامية المسؤولية الأكبر في اختلال هيكل الموارد المالية التي أتاحت لها في الفترة الماضية ، وذلك لأنها سلكت بدايات خاطئة في هذا الشأن ، وقصرت فيما كان يجب عليها القيام به للحصول علي الموارد الملائمة لطبيعتها الاستثمارية التنموية الخاصة . فلم تراع عند صياغة أنظمة الودائع لديها تلك الطبيعة الاستثمارية المميزة لها ، بل عملت علي اقتباس نفس أشكال أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية وإن اختلف نظام احتساب العوائد في كل منها . انخفاض رؤوس أموال هذه المصارف عن المعدل المطلوب والملائم لطبيعتها الاستثمارية والتنموية . قصور دور هذه المصارف في مجال نشر الوعي الادخاري الاسلامي . ولذلك فان تصحيح هذا الاختلال في هيكل موارد المصارف الاسلامية يستلزم علاج مسبباته ، وذلك يكون عن طريق :

١- أن تعمل هذه المصارف علي زيادة رؤوس أموالها واحتياجاتها بحيث تعبر نسبة مؤشر حقوق الملكية / اجمالي الأصول عن طبيعتها الاستثمارية والتنموية المميزة ، وحتى يصبح للموارد الداخلية دور ملموس في مجال تمويل الاستثمارات طويلة الاجل لهذه المصارف .

٢- الاهتمام بالدور الاعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية للمصرف الاسلامي والعمل علي تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين ، ومحاولة خلق طبقة جديدة ممن لم يتعودوا التعامل مع الأنظمة التقليدية للمصارف التجارية التقليدية ، والعمل علي نشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الاسلامي للادخار والاستثمار .

٣- ضرورة العمل علي استحداث وابتكار أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وذلك من خلال إعادة صياغة أنظمة الودائع الحالية بما يساهم في تحقيق هذا الهدف . وابتكار أدوات جديدة تساعد عل باستقرار الودائع بما يتيح توجيهها للمشروعات طويلة الأجل ، كأن تعمل على استحداث شهادات ايداع قابلة للتداول مثلا . أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة بحيث تحصل الودائع علي التي تستمر لفترة أطول علي معدل أعلي والتي تستقر فترة أقل علي معدلات أقل وهكذا ، والاستفادة من تجربة المصرف الاسلامي الدولي بلوكسمبرج في هذا الشأن .

(ج) أسباب عدم توافر العملاء الملائمين للمصارف الاسلامية وعلاج ذلك :

يمكن ارجاع مشكلة المتعاملين مع المصارف الاسلامية من حيث عدم فهم واستيعاب كثير منهم لأساليب ونظم الاستثمار في هذه المصارف وسيطرة العقلية الربوية علي نسبة كبيرة منهم الي عدة أسباب منها :

١- أن نظم التعليم السائدة في جميع مراحل التعليم في معظم البلاد الاسلامية لاتتضمن مناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات في الاسلام وخاصة المعاملات المالية .

٢- أن نظم المعاملات وأساليبها التي تتم في غالبية البلاد الاسلامية ، بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الاسلامية ، وتسيطر عليها الصيغ والنظم الوضعية والربوية، كما أن التشريعات والقوانين التي تحكم هذه المعاملات تم صياغتها في ضوء وفق النظم والتشريعات الوضعية الربوية أيضا .

٣- تقصير وعجز كثير من دعاة وعلماء المسلمين عن الدعوة في مجال المعاملات وتركيز معظمهم علي العبادات ، دون تعطاء أهمية تذكر لجانب المعاملات في الاسلام وخاصة المعاملات

المالية ، وكذا عجز كثير من الدعاة وعلماء المسلمين عن تقديم الاجابات الشافية القوية المؤيدة بأدلة من مصادر الفقه لما يثار من تساؤلات واستفسارات تتعلق بالاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية .

٤- قصور الدور الاعلامي للمصارف الاسلامية في مجال شرح وتوعية المتعاملين بأنظمة العمل وبطبيعة المعاملات المالية في الاسلام باعتبارها الاطار الحاكم لأنشطة وأساليب التعامل لدي هذه المصارف .

فاذا انتقلنا للبحث عن علاج لهذه المشكلة فاننا سوف نجد أن جزءا كبيرا من هذا العلاج يقع في دائرة اختصاص المصارف الاسلامية وعلي مسؤوليتها ، وجزء آخر يخرج عن دائرة سيطرتها ويقع علي عاتق الدولة . فبالنسبة للمصارف الاسلامية مطالبة للعمل علي مستويين في آن واحد : **أولهما : المستوي الفكري** : وهو مستوي بعيد المدى اذ يجب علي المصارف الاسلامية القضاء علي الآثار السلبية التي يتركها عدم فهم المتعاملين لطبيعة وصيغ التعامل المصرفي الاسلامي وكذلك سيطرة العقلية الربوية عليهم ، وهذا يحتاج الي جهد كبير ووقت طويل لأن هذا الوضع قد آل نتيجة لتراكمات عديدة علي مدار فترات زمنية طويلة بحيث أشربت المجتمعات الاسلامية نظم واساليب التعامل الربوي السائدة الآن علما وعملا واعتقادا لفترة طويلة من الزمن .

ويقع عل يعاتق للمصارف الاسلامية مسؤولية كبيرة في المساهمة في احداث التغير الفكري والعقلي . وذلك بالقيام بمحملات اعلامية واسعة المجال وطويلة المدى ومن خلال وسائل وأساليب عديدة . ويمثل قيام المصارف الاسلامية بهذا الدور أحد مسؤولياتها الأساسية ليس من أجل تسويق خدماتها فحسب ، ولكن باعتباره أيضا أحد أدوارها الاجتماعية .

أما المستوي الآخر والذي يجب علي المصارف الاسلامية القيام به لحل مشكلة المتعاملين فهو المستوي العملي التطبيقي وهو قصير الأجل اذ يجب عليها مراعاة الالتزام بتحقيق أمرين :

الأول : حسن اختيار المتعاملين الملائمين ، وذلك بالاعتماد علي كافة الوسائل العلمية

المتقدمة التي تتيح لهذا الاختيار أن يكون صحيحا ودقيقا .

الثاني : ضرورة الأخذ بجانب الحيلة والحذر ، حتي في حالة الأخذ بالأمر الأول من حسن اختيار المتعاملين وهذا يتطلب :

- توافر ادارة للاستعلام عن العملاء علي درجة عالية من الكفاءة .
- توافر ادارة فعالة لمتابعة العمليات الاستثمارية بالمستوي والكفاءة الملائمة .
- صياغة العقود وتنظيم الاجراءات العملية بصورة تضمن للمصرف حقوق في حالة التعدي وعدم الالتزام .

أما بالنسبة للدور الذي يجب علي الدولة القيام به للمساهمة في في تحقيق علاج هذه المشكلة فيتمثل في معالجة الدولة للقصور في البيئات والمجتمعات الاسلامية سواء علي المستوي الفكري أو المستوي العلمي ، ويمكن أن تحقق الدولة ذلك عن طريق :

- أن تضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الاسلامية والاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية .

- العمل علي صياغة التشريعات والقوانين ونظم العمل وفق المنهج الاسلامي .
- الاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل المختلفة للحث علي الالتزام بالاداب والاخلاق الاسلامية ورفع مستوي الوازع الديني لدي المواطنين .

د- الحلول المقترحة لعلاج مشكلة الموارد البشرية بالمصارف الاسلامية :

أسباب عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للمصارف الاسلامية :

الأسباب التي يمكن أن يعزي اليها عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الاسلامي يرجع بعضها الي واقع المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف والبعض الآخر يرجع الي المصارف الاسلامية ذاتها

فمن حيث العوامل البيئية نجد أن أهمها نظم التعليم والمعاملات السائدة وذلك لأن مناهج التعليم بهذه الدول تفتقر الي تدريس مقررات وافية عن الاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية وهو ما يجعل هؤلاء الخريجين مؤهلين للعمل بالبنوك التقليدية أكثر من ملائمتهم للعمل بالمصارف الاسلامية .

يضاف إلى ذلك أن نظم المعاملات السائدة في غالبية هذه البلدان تفتقر في الغالب إلى الاستناد للمنهج الإسلامي للمعاملات . وتعتمد غالباً على المناهج والنظم الوضعية مما يحرم الفرد من اكتساب القدرة العملية على تطبيق هذه المعاملات والتعامل مع أساليبها . ومن ثم يصبح الفرد في هذه المجتمعات بعيداً علمياً وعملياً عن المنهج الإسلامي للمعاملات . ومن ناحية أخرى نجد أن حادثة تجربة المصارف الإسلامية وعدم انتشارها مثل أحد الأسباب الهامة التي يعزى إليها عدم توافر الموارد البشرية اللازمة لهذه المصارف حيث أنه من المنظور الاقتصادي لا تتوفر الخبرة العملية اللازمة لممارسة هذه العناصر للعمل في مؤسسات مصرفية أو تمويلية إسلامية مماثلة ولفترة طويلة .

أما من حيث العوامل المصرفية والتي يعزى إليها عدم توافر العناصر البشرية اللازمة للمصارف الإسلامية فأهمها قصور عملية الاختيار والتعيين لهذه المصارف لافتقارها إلى الأخذ بالطرق العلمية وعدم توافر المتخصصين أو المنهج المناسب لعملية الاختيار وسيطرة عملية المحسوبية والوساطة عليها . كذلك من أهم هذه العوامل عدم توافر ، قصور أجهزة التعليم والتدريب بهذه المصارف وإن كان بعضها قد تدارك - أخيراً - ذلك ، أو سعى لإنشاء مراكز للتعليم والتدريب لأنها أيضاً عجزت عن بلوغ مستوى مقبول من النتائج لأسباب عديدة

يضاف لما سبق الاعتماد الأساسي لهذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية حيث إن كثيراً من هذه العناصر أشربت نظم العمل بالبنوك التقليدية لسنوات طويلة وفقدت القدرة على التحول والتعليم والتكيف مع نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي المغايرة لتلك التي اعتادوا عليها ، وزاد من هذا الأمر أن عملية الاستقطاب والاختيار لم تراعى مدي توافر الاستعداد والرغبة للتحول والاقتناع بهذا العمل الجديد .

مقترحات العلاج لمشكلة الموارد البشرية بالمصارف الإسلامية :

حتى تتمكن الموارد البشرية للمصارف الإسلامية من القيام بدورها المطلوب والصحيح لوضع أنشطة هذه المصارف في مسارها المطلوب ومن ثم تحقيق آثارها ودورها ومنها الدور الاقتصادي؛ فإنه يجب العمل على بلوغ هذه الموارد المستوي المطلوب من المواصفات والخصائص اللازمة ، وفي هذا الإطار يمكن تمثل مستويين يجب العمل من خلالهما لتحقيق هذه الغاية :

المستوي الأول : ويتعلق بالعمالة الجديدة ، ويتطلب هذا المستوي ضرورة مراعاة عاملين

أساسين :

١- **الاختيار والتعيين :** يجب أن يتم اختيار العاملين الجدد وفق أسس وضوابط ومعايير محددة تتفق مع طبيعة هذا العمل ، والابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في عملية الاختيار ، كما يجب أن تتم عملية الاختيار وفق منهج عملي محدد ، وأن تخضع لهيئة متخصصة محايدة .
ولا ضرر من الاعتماد علي الخبرات المصرفية التقليدية طالما توافر لديها القدرة علي التكيف والرغبة والولاء والايمان بهذا العمل الجديد .

٢- **التعليم والتدريب :** حيث يجب العمل علي انشاء العديد من المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة للعمل بالمصارف الاسلامية وضرورة توفير مناهج علمية وعملية متكاملة للتعليم والتدريب علي الأعمال المصرفية والاستثمارية والاسلامية .
ويجب أن يكون للمصارف الاسلامية دور في هذا المجال بجانب دور الدولة .

أما المستوي الثاني : فيتعلق بالعاملين القدامي ، وهذا المستوي يشتمل أيضا علي عاملين

أساسين :

١- **ضرورة خضوع كافة هؤلاء العاملين القدامي وعلي اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم لبرامج تعليمية وتدريبية مكثفة ومناسبة لطبيعة عمل كل منهم ومستواه الوظيفي بهدف اتاحة الفرصة أمامهم للتهيئة والتحول وفق منهج علمي محدد .**

٢- **ضرورة البحث عن حل لمشكلة العاملين القدامي غير المناسبين لطبيعة العمل المصرفي الاسلامي والذين عجزت برامج التعليم والتدريب عن تهيئتهم وتحويلهم ، وحتى لا يقفوا حجر عثرة في طريق تقدم هذه المصارف ويكونوا سبباً في اخرافها عن خطتها الصحيح .**

ومن المهم جدا لتحقيق هذا العامل ضرورة البدء بإزاحة القيادات الادارية العليا غير الملائمة، لانه يدون اصلاح هذا المستوي الذي يرسم ويوجه ويراقب تنفيذ سياسات هذه المصارف لايرجي نجاح اصلاح للمستويات الأخرى ولكن تبقي العقبة متمثلة في السؤال التالي :
كيف سيتم ازالة هذه القيادات ؟ ومن الذي يقع علي عاتقه هذا الغير ؟ .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

تعرض هذا البحث للدراسة الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية . فقام بدراسة الاطار النظري المفترض له (ما يجب أن يكون) ، وكذلك قام بدراسة ونوصيف واقعة وتقويمه في ضوء ما أسفرت عنه التجربة من ممارسات (ما هو كائن بالفعل) ، وكذلك قام بدراسة المعوقات التي واجهت المصارف الاسلامية وحدثت من قدرتها علي القيام بدورها الاقتصادي . وهكذا يتضح أن البحث أتسع ليشمل النظرية والتطبيق ومعوقات التطبيق ، للدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية وفيما يلي استعراض سريع لأهم النتائج التي توصل اليها البحث في هذه الجوانب الثلاثة بالاضافة الي تقديم بعض التوصيات التي تستهدف علاج المعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية عند قيامها بأداء دورها الاقتصادي .

(١) توصل البحث الي أنه من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الاسلامية الدور الاقتصادي لها والذي ينطلق من أساس عقيدي اسلامية تحكمه ضوابط مستمدة من فقه المعاملات في الشريعة الاسلامية . وهو ما يجعل لهذا الدور طبيعة خاصة ومميزة أيضا . وأن لهذا الدور عناصر عديدة منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر . وأن حدود هذا الدور والتي يجب الزام المصارف بها تتوقف علي العديد من العوامل منها المصرفية ومنها الاقتصادية ، ومنها الزمانية والمكانية .

(٢) كما توصل البحث الي أن المصارف الاسلامية لها قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية علي تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف الملائم، ومن ثم فهي يمكن أن تساهم في حل احدي المشاكل الهامة التي تجابه البلاد النامية ، هذا علي مستوي النظرية ، أما علي مستوي التطبيق فقد توصل البحث الي أن دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم كان مقبولا . أما دورها في تهيئة وتعبئة الموارد المالية الملائمة

(طويلة الأجل ذات الطبيعة المخاطرة) لتمويل التنمية في المجتمعات العاملة بها كان دورا محدودا للغاية ولم يرق الى المستوي المأمول منها والمفترض حسب النموذج النظري .

(٣) كذلك توصل البحث الى أن الطبيعة الخاصة والميزة للمصارف الاسلامية ولاستثماراتها تتيح لها المساهمة بدور كبير في رفع معدلات الاستثمار علي المستوي القومي ، من خلال ما تقوم به من حفز للمستثمرين علي القيام بعمليات الاستثمار من ناحية ، ومن خلال ما تقوم به عماليات استثمارية من ناحية أخرى . هذا أيضا علي المستوي النظري . أما علي مستوي التطبيق العملي فقد توصل البحث الى أن دور غالبية المصارف الاسلامية في تدعيم الاستثمار القومي للمجتمعات العاملة بها كان دورا محدودا للغاية وذلك لعجزها عن نقل الاطار النظري الصحيح لنشاطها الاستثماري الي حيز التطبيق العملي .

(٤) كذلك من النتائج الهامة التي توصل اليها البحث أن قدرة المصارف الاسلامية علي خلق نقود الودائع والمساهمة في زيادة العرض النقدي ليست منعقدة كما حاول البعض اثبات ذلك . ولكن للمصارف الاسلامية قدرة محدودة علي اشتقاق نقود الودائع اذا قيست بالبنوك التقليدية في هذا الشأن ، وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة والميزة للمصارف الاسلامية سواء علي مستوي الطار الفلسفي أو ميكانيزم التشغيل ، وهذا أيضا كان علي مستوي النظرية .

أما علي مستوي التطبيق العملي فقد توصل البحث الى أن كثير من الافتراضات التي قام عليها التحليل السابق لم تتحقق في التجربة العملية لغالبية هذه المصارف وما يعني أن قدرة المصارف الاسلامية في التجربة العملية علي خلق نقود الودائع لم تكن محددة كما صورها النموذج النظري في هذا الشأن .

(٥) كما توصل البحث الى أن المصارف الاسلامية تتميز بتوجيه استثماراتها وبتركزها الي المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية وخاصة مجالي الزراعة والصناعة ، والاستثمارات طويلة الاجل . هذا أيضا حسب التصور النظري الجرد . أما علي مستوي التطبيق فقد اتضح أن غالبية استثمارات المصارف الاسلامية تركزت في مجال التجارة ولم يحظى قطاعي الزراعة والصناعة الا

بنسبة هامشية من جملة هذه الاستثمارات ، كما أثبتت التجربة أن النسبة الغالبة لهذه الاستثمارات كانت ذات طبيعة قصيرة الأجل ولم تحظى الاستثمارات طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية .

(٦) أما علي مستوي المعوقات التي واجهت المصارف الاسلامية وأثرت علي قدرتها علي القيام بدورها الاقتصادي ، فكانت أهم هذه المعوقات :

عدم ملائمة السياسة النقدية للبنك المركزي للتطبيق علي المصارف الاسلامية لأن البنك المركزي ، قد بني منهجه وأساليبه لتنفيذ هذه السياسة علي كيفية وأسس عمل البنوك التقليدية والتي تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة وأسس عمل المصارف الاسلامية .

عدم ملائمة الموارد المالية التي أتيحت لغالبية المصارف الاسلامية لطبيعتها الاستثمارية والتنمية الخاصة بسبب سيطرة الطابع قصير الأجل عليها وميلها لتفضيل عامل الأمان والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمل المخاطرة .

عدم توافر العملاء المشاركين للمصرف في العمليات الاستثمارية بلخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطبيعة الصيغ الاستثمارية بسبب عدم توافر العملية في مجال الاستثمار ، وعدم توافر الحد الأدنى من الالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي ، وعدم فهم واستيعاب النموذج الاستثماري والمصرفي الاسلامي والرغبة في التعامل وفق محدداته وطبيعته المميزة .

عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للعمل المصرفي الاسلامي وذلك بسبب عدم توافر الخصائص والصفات المطلوبة حسب النموذج النظري في كثير من الموارد البشرية التي أتيحت لغالبية المصارف الاسلامية خلال الفترة الماضية .

ثانياً : التوصيات :

تتقدم الدراسة ببعض التوصيات الي المصارف الاسلامية والجهات المسؤولة بالدول العاملة بها بهدف العمل علي تمكين هذه المصارف من القيام بدورها الاقتصادي المطلوب وتذليل العقبات التي تعترض طريقها في هذا الشأن :

(١) يجب علي البنوك المركزية العمل علي تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما يتماشى مع طبيعة وأسس عمل وأساليب المصارف الاسلامية حتي لا تقف عقبه أمامها .

(٢) علي المصارف الاسلامية أن تعمل علي تصحيح الاختلاف في هيكل مواردها المالية وبذلك العمل علي زيادة رؤوس أموالها ، والعمل علي استحداث وإبتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وكذلك الاهتمام ببلورها في الاعلام لنشر المنهج الادخاري الاسلامي .

(٣) كذلك يجب علي المصارف الاسلامية اتباع المنهج العلمي لاختيار المتعاملين الملائمين واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والتشغيلية من الحيلة والحذر في التعامل اليومي مع المتعاملين ، كذلك العمل علي تربية جيل جديد من المتعاملين وفق طبيعتها الخاصة .

(٤) كذلك علي المصارف الاسلامية الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية واتباع منهج علمي ملائم لطبيعتها بعيدا عن المحسوية والوساطة ، وكذلك الاهتمام بعملية التدريب المستمرة للموارد البشرية واتباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعتها أيضا .

(٥) كذلك علي الدول الاسلامية تضمين مناهج التعليم المختلفة مقررات دراسية عن الاقتصاد الاسلامي والبنوك الاسلامية ، وصياغة تشريعاتها وقوانينها وفق التعاليم الاسلامية والاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل للبحث عن الالتزام بالأداب والأخلاق الاسلامية والعمل علي رفع مستوى الوازع الديني لدي المواطنين .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شاہرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعہ الدكتور رفیق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير/ عمان الأردن) (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات/ بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- كيف نتعامل مع القرآن: مذاكرة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- المسلمون والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مشكلتان وقرأة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- **رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية**
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).
- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
- خلاصة الإنسان بين الوعي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- **خامساً - سلسلة أبحاث علمية**
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمازق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الرسرني، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة إسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبدالرحمن زيد الزبيدي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجع الكردي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

(١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم العقيلي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

تاسعاً - سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية، للدكتور عبد الرحمن النقيب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

عاشراً - سلسلة تفسير التراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

حادي عشر - سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

ثاني عشر - سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة - الثقافة - المدنية ودراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

المملكة العربية السعودية: لدار العالمية للكتاب الإسلامي ص. ب. 55195 الرياض 11534
هاتف: 465-0818 (966-1) فاكس: 463-3489 (966-1)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص. ب. 9489 - عمان
هاتف: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص. ب. 135788 بيروت.
هاتف: 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زقة المأمونية الرباط
هاتف: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش الجمهورية عابدين - القاهرة
هاتف: 3406543 (20-2) فاكس: 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

AMANA PUBLICATIONS

10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

- أمانة للنشر

SA'DAWI PUBLICATIONS

P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833

- السعداوي للنشر

ISLAMEC BOOK SERVICE

2622 East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511

- خدمات الكتاب الإسلامي

THE ISLAMIC FOUNDATION

Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

بريطانيا:

- المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTRE

223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM

135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152

1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيكومبيكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11

1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd

P. O. Box 2725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

الهند:

